

تَحْفَتُ الْمُشْتَاقِينَ

إِلَى حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ الْأَرْبَعِينَ
(شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِلْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ)
وَمَعَهُ

كِتَابُ الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةِ
مَضْبُوطاً عَلَى نَسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى تَلْمِيزِ الْمُصَنِّفِ

عَمِلَهُ
سَمِيرُ بْنُ سَامِيٍّ عَالِمُ الْقَاضِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

شَرَكَةُ دَارِ الْمَشَارِيعِ

الطبعة الثانية
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ ر

شركة دار النشر

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
أسأله التوفيق وأستغفره من الذنوب الخفيات والجليات وأرجوه
الإخلاص في الأعمال والنيات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ذو المعجزات
الباهرات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان
أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة مولاه وعفوه الفقير الشامي سمي بن
سامي بن القاضي ستر الله عيبه وغفر ذنبه

أما بعد فإن الأحاديث الأربعين النووية فيما أحسب أشهر كتب
الأربعينات وقد رأيت أن أستل من شرحي المسمى الخلاصة الصافية
الجلية حلاً مختصراً لألفاظ هذه الأحاديث يكون أسهل لتناول الطلبة
ولا يخل بأصول مقاصد المتن والشرح وسميته تحفة المشتاقين إلى
حل ألفاظ متن الأربعين تضمن شرح غريب كلماتها فأغنى عن
التعرض لما ألحقه النووي رحمته الله بالمتن من بيان المشكلات والله
أسأل أن يبارك فيه وينفع به جامع الأربعين وقارئه في الدنيا والآخرة ٥

وأبدأه بمقدمة في ترجمة جامع الأربعين فأقول هو الحافظ الفقيه
الشافعي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي نسبة لقريه
نوى من أرض حوران فهي من أعمال دمشق فهو الدمشقي أيضاً لا
سيما وقد أقام الشيخ بدمشق نحواً من ثمان وعشرين سنة ٥

كان مولده سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونشأ في ستر وخير وكان
وهو ابن عشر سنين بنوى يكرهه الصبيان على اللعب معهم وهو

يهرَّبُ منهم ويبكى لإكراهِهِمْ ويقرأُ القرآنَ في تلك الحال ۝ ختم
القرآنَ وقد ناهزَ الحُلَمَ ۝

كان رحمه الله أسمرَ رُبْعَةً مَهِيْبًا عليه سَكِينَةٌ كَثَّ اللحية أسودها
وفيها شعراتٌ بيضٌ وكان ملبسُهُ مثلَ ءَاحَادِ الفقهاءِ مِنَ الحَوَارِنَةِ مِمَّا
ترسله له أُمُّهُ ليلبسه ۝

ولَمَّا كان في سِنِّ تسعَ عشرةَ سنةً قَدِمَ به والدهُ في سنة تسع
وأربعين وستِّمائيةً إلى دمشقَ فسكن المدرسةَ الرَّوَّاحِيَّةَ واستمر بها
حتى مات لم ينتقلُ منها وبيتهُ فيها بيتٌ لطيفٌ عجيبُ الحالِ ۝ وبقي
أولَ قدومه نحو سنتين لا يتمدَّدُ للنومِ يَتَقَوَّى بجراية^(١) المدرسة وقد
يتصدقُ منها أيضًا ثم تركَ تعاطيها ۝

حَفِظَ التَّنْبِيهَ في نحو أربعة أشهر ونصف ثم حفظ ربعَ العبادات من
المُهَذَّبِ في باقى السنة وحفظ مقدمة الجُرْجَانِيّ في النحو والمُنْتخَبَ
في الأصولِ قال النوويُّ بدأ الدراسةَ في دمشقَ على الكمالِ إسْحَقَ
المَغْرِبِيّ ولازمه فأعْجَبَ به لِمَا رأى مِنْ ملازمته للاشتغالِ وعدمِ
اختلاطه بالناسِ وأحَبَّهُ محبةً شديدةً وجعله معيدَ الدرسِ بحلقتهِ لأكثرِ
الجماعةِ ثم حجَّ سنةً إحدى وخمسين مع والده وكانت هذه حجةَ
الإسلام فلما تمَّ الحجَّ ورجعَ إلى دمشقَ ظهر اتساعُ بَاعه في العلم
ولَاحَتْ عليه أماراتُ النجابةِ والفهمِ ۝ ولم يزل يشتغل بالعلمِ ويقتفى
آثارَ شيخه الكمالِ المذكور بالعبادة من الصلاة والصيام والزهد
والورع وعدمِ إضاعة شَيْءٍ من أوقاته لا سيما بعد وفاة شيخه فإنه زاد
في الاشتغال بالعلم والعمل بحيث كان يقرأ كلَّ يوم اثْنَيْ عَشَرَ درسًا
على المشايخ شرحًا وتصحيحًا درسين في الوسيط وثالثًا في المَهْذَبِ

(١) قوله (الجراية) أي الجارى من الوظيفة كما في مختار الصحاح. الفقير.

ودرسِينِ فِي الْحَدِيثِ وَدَرْسًا فِي النُّحُو وَدَرْسًا فِي اللُّغَةِ وَدَرْسًا فِي
التَّصْرِيفِ وَدَرْسًا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَدَرْسًا فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَدَرْسًا فِي
أَصُولِ الدِّينِ قَالَ وَكَنتُ أَعْلَقُ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شَرْحِ مُشْكِلٍ
وَإِيضَاحِ عِبَارَةٍ وَضَبِطِ لُغَةٍ وَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي وَقْتِي وَاشْتَغَالِي وَأَعَانِي
عَلَيْهِ وَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ فِي إِكْبَابِهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَهَجَرَهُ
النُّومَ إِلَّا عَنْ غَلَبَةٍ وَضَبِطَ أَوْقَاتِهِ بِلِزُومِ الدَّرْسِ أَوْ الْكِتَابَةِ أَوْ الْمَطَالَعَةِ
أَوْ التَّرَدُّدِ إِلَى الشُّيُوخِ ۝ وَكَانَ لَا يَضِيعُ لَهُ وَقْتُ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا
فِي وَظِيفَةٍ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ حَتَّى إِنَّهُ فِي ذَهَابِهِ فِي الطَّرِيقِ وَإِيَابِهِ
يَشْتَغِلُ فِي تَكَرُّارِ مُحْفُوظِهِ أَوْ مَطَالَعَةِ وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى التَّحْصِيلِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ سِتِّ سِنِينَ ۝ وَكَانَ مَعَ هَذَا كَثِيرَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْءَانِ
وَالذِّكْرِ مُعْرِضًا عَنِ الدُّنْيَا مُقْبِلًا عَلَى الْآخِرَةِ ۝

وَمِنْ مَسْمُوعَاتِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهَ وَالْمَوْطَأُ لِمَالِكٍ وَالْمُسْنَدُ لِلشَّافِعِيِّ وَلَأَحْمَدَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبِي
يَعْلَى وَصَحِيحُ أَبِي عَوَانَةَ وَالسُّنَنُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ وَلِلْبَيْهَقِيِّ وَشَرْحُ السَّنَةِ
لِلْبَغَوِيِّ وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي التَّفْسِيرِ لَهُ وَعَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السَّنِيِّ
وَالْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّائِزِيِّ وَالسَّامِعُ لِلخَطِيبِ وَالرِّسَالَةُ لِلْقَشِيرِيِّ
وَالْأَنْسَابُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ وَالْخَطْبُ النَّبَاتِيُّ وَكِتَابُ الْأَرْبَعِينَ لِلْحَاكِمِ
وَبَعْضُ أَوْ كُلُّ كِتَابِ الْمُسْتَقْصَى فِي فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَأَجْزَاءُ
حَدِيثَةٍ كَثِيرَةٍ غَيْرُ ذَلِكَ ۝

ثُمَّ اشْتَغَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّصْنِيفِ وَالِإِشْتَغَالِ وَالْإِفَادَةِ فَصَنَّفَ نَحْوَ
خَمْسِينَ مَصْنَفًا مِنْهَا الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ إِلَى
أَثْنَاءِ بَابِ الرِّبَا قَالُوا وَكِتَابُهُ هَذَا لَمْ يَصْنَفْ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مِثْلِ
أُسْلُوبِهِ وَبِهِ عُرِفَ مِقْدَارُهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمَشِيخَةِ لَيْتَهُ أَكْمَلَهُ
وَانْخَرَمَتْ بَاقِي كُتُبِهِ ۝

وَوَلَّى ۞ بعد الإمام أبي شامة مشيخة دار الحديث الأشرفية مع صغر سنِّه ونزول روايته في حياة مشايخه إلى أن مات ونَشَرَ بها علماً جماً وأفاد الطلبة قال والذي أظهره وقَدَّمَهُ على أقرانه ومَنْ هو أفقه منه كثرة زهده في الدنيا وعظم ديانته وورعه وليس فيمن اشتغل عليه مَنْ يلتحق به ۞

وَحَدَّثَ بالصحيحين بدار الحديث الأشرفية سماعاً وبحثاً وبقطعة من سنن أبي داود وبالرسالة للقشيري وصفوة التصوف كلها سماعاً وبحثاً وبشرح معاني الآثار للطحاوي وسمع منه خُلُقٌ مِنَ العلماء والحفاظ.

وَحُكِيَ عنه ۞ أنه هَمَّ قَبْلَ وفاته بقليل بغسل الروضة لِيُمَحِيَ ما فيها كما غسل نحو ألف كُرَّاسَةٍ مِنْ تعليقاته فقليل له قد سارت بها الرُّكبان فقال في نفسه منها أشياء أو كما قال ولم يتفق له مراجعتها وتحريرها بل هجمت عليه المنيَّة قبل إدراك سنِّ الخمسين ۞

وواقع الحال أن كتاب الروضة على كثرة ما فيه من علم وفائدة لا يُنكران فقد كان اختصره من كتاب الإمام الرافعي ۞ من نُسخ فيها سُقِّمَ فجاء في مواضع منها خللٌ فإنه اعتمد في اختصاره على نسخة الإمام البادرائي التي بخزانة مدرسته بدمشق المحروسة وفيها سُقِّمَ واستعان عليها بنحوها فحصل بذلك نقصٌ وخللٌ يَخْفَى على المُبتدئ ويُشْكِلُ على المُنتهي ولو تأمل هو ذلك بعض التأمل لوضح لديه ولكنه كان كالجواد المسرع في ميدانه ولقد حُكِيَ عنه أنه كان يكتب حتى تكَلَّ يده وتَعَجَزَ فيضعُ القلم ثم ينشد

لئن كان هذا الدمعُ يَجْرِي صباةً على غير سُعدى فهو دَمْعٌ مُضَيِّعٌ قلت وعادة أهل العلم ومنهجهم أن لا يمنعهم توقيُّرُهم لشخصٍ

من بيان ما قد يُشكّل أو يُجانبُ الصوابَ في كتبه أو في كلامه نصيحةً له ولغيره وقد انتقدَ عددٌ منَ الشافعية على النووي رحمته الله إطلاقه في الروضة صحة الصلاة خلف المعتزلة وقالوا كان ينبغي أن يُبين أن مراده من لم يصل إلى حد الكفر منهم وأما من وصل إلى ذلك كالذين قالوا إن الله كان قادرًا على خلق مقدور العبد ثم أعطاه القدرة على ذلك فصار عاجزًا أو قالوا إن العبد يفعل ما يريد غضبًا عن مشيئة الله وما شابه ذلك من مقالاتهم فإنَّ أحدًا من الأصوليين المُعتبرين لا يقول بأن هؤلاء مسلمون تصح الصلاة خلفهم وقد بين الشيخ نفسه هذا في مواضع أخرى، وردَّ عليه بعضهم ما في الروضة من إطلاق تحريم النظر إلى وجه الأُمرد وتحريم النظر إلى وجه الأجنبية من غير تفصيل بين حال وجود الشهوة مع النظر وحال فقدها، وردَّ غيرهم عليه إيراد ما في أصل الروضة عن الرافعي من تحريم مسّ المحرم ومسّها بل وتقبيل الأُمّ ومسّها وهو خارج عن الإجماع كما قال الإسنوي وغيره بل وكما بيّنه الشيخ نفسه في شرحه على مسلم، وهذا ناشئ عن الإسراع في الاختصار المؤدّي إلى الخطأ في التعبير كما قال الإسنوي، وتتبع آخرون مواضع غير هذه نصيحة للمسلمين من غير قصد حطٍّ من منزلة الشيخ أو قصد إلى الطعن فيه اهـ

وكان النووي رحمته الله سنيًا أشعريّ العقيدة ومن هنا عاداه خوارج عصرنا أتباع مشبهة نجد المسمّون بالوهابية وقالوا عنه ضالّ مبتدع نسأل الله أن يسلم المسلمين من شرورهم وأن يهديهم اهـ

وكان رحمته الله ورعًا خشن العيش لا يأكل من فاكهة دمشق لأنها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحَجَرِ شرعًا ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة للمحجور عليه ولأنَّ

المعاملة في أشجار فاكهتها المختلفة على وجه المساواة وفيها اختلاف بين العلماء ومن جَوَّزَهَا قال بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه قال والناس لا يفعلونها إلا على جزءٍ من ألف جزءٍ من الثمرة للمالك فكيف تطيبُ نفسى اهـ

ويُحكى أنه أكلَ مرَّةً نصفَ حبةٍ من بعضِ الفَوَاكِه لكونِ بعضهم علَّقَ عتقَ عبدٍ له على أكلِ الشيخِ منها وبلغه ذلك ففعله لِمَا ينشأُ منه مِنْ فَكٍ رقيةٍ مؤمنةٍ ولعلَّهُ تَقَيَّأَهُ بعد استقراره ۞

وحكى اليافعي في روض الرياحين أنَّ سارقًا خطفَ عمامةَ الشيخِ وهرب فتبعه الشيخُ وصار يعدو خلفه ويقول له مَلَكْتُكَ إياها قُلْ قبلتُ والسارقُ ما عنده خبرٌ من ذلك اهـ

وكان إذا ذَكَرَ الصالحينَ ذَكَرَهُمْ بتعظيمٍ وتوقيرٍ واحترامٍ وسودَّهُمْ وذَكَرَ مناقِبَهُمْ وكراماتِهِمْ ويخدمهم أمامَ الناسِ ۞

وكان تركَ جميعَ ملاذِّ الدنيا من المأكولِ إلا ما يأتيه من أبيه من كعكٍ يابسٍ وتينٍ حَوْرَانِيٍّ والمَلْبَسِ إلا الثيابَ الرثةَ المرقعةَ وتُرْسِلُ أُمُّهُ له القميصَ ونحوهُ ليلبسه ولم يدخلَ الحمامَ وتركَ الفواكهَ جميعَهَا كما قدَّمنا ولم يقبلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا غيرَ أَقَارِبِهِ وبعضِ أهلِ الصلاحِ وقَشَرَ رجلٌ من أصحابِهِ خِيَارَةً ليطعمه إياها فامتنعَ مِنْ أَكْلِهَا وقال أَخَشَى أَنْ تُرْطَبَ جِسْمِي وتَجْلِبَ النومُ وكان يأكلُ مِنْ خَبْزٍ يَبْعُثُهُ لَهُ أبُوهُ مِنْ نَوَى يَخْبِزُونَهُ لَهُ وَيُسَيِّرُونَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ جمعةً فيأكله ولا يأكلُ معه سوى لَوْنٍ وَاحِدٍ إما دَبْسٌ وإما خَلٌّ وإما زَيْتٌ وأما اللَّحْمُ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مرَّةً ولا يَكَادُ يَجْمَعُ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنْ إِدَامٍ أَبَدًا اهـ

ولم يتزوج قطُّ لاشتغاله بالعلم والعمل ۞

ولامَهُ بعضُ العلماءِ فِي عَدَمِ دُخُولِ الحِمَامِ وتضييقِ عيشه فِي أَكْلِهِ

ولباسه وجميع أحواله وقال له أخشى عليك مرضاً يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده فقال له إن فلاناً صام وعبد الله تعالى حتى اخضرَّ عظمه قال فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في دارنا ولا الالتفات لما نحن فيه اهـ

ولم يكن يتناول من جهة من الجهات درهماً فرداً وكان يجمع جامكيتَه عند الناظر وكُلَّمَا صار له حقُّ سنةٍ اشترى له به مِلْكاً ويوقفه على دار الحديث أو كتباً فيوقفها على خزائنها اهـ

وكان لا يقبل من أحدٍ شيئاً إلا إن تحقق دينه ومعرفته ممن ليست له به علة من إقراء أو انتفاع به ٥

قال ابنُ العطار وكنت جالساً بين يديه قبل وفاته بنحو شهرين فدخل عليه فقيرٌ وقال الشيخُ فلانٌ من بلادِ صَرْخَدٍ يُسَلِّمُ عليك ولقد أرسل لك معي هذا الإبريق قال فقبله الشيخ وأمرني بوضعه في بيت حوائجه فتعجبت من قبوله له واستشعر بذلك فقال أرسل إلى بعض الفقراء نعلًا وهذا إبريق وكلاهما آلة السفر اهـ

وكان مواجهًا للملوك والجبابرة بالإنكار لا يأخذه في الله لومة لائم بل كان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل ويتوصل إلى إبلاغها فمما كتبه ورقة إلى الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس عنهم وكتب معه في ذلك غير واحد من الشيوخ وغيرهم فلما وصلت الورقتان إليه أوقف عليهما السلطان فلما وقف عليهما ردَّ جوابهما ردًّا عنيفاً مؤلماً فتكدت خواطر الجماعة الكاتبين وغيرهم فكتب رحمته جواباً لجوابه فيه (جميع ما كتبناه أولاً وثانياً هو النصيحة التي نعتقدها وندين الله بها ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية وليس فيه ما يلام عليه ولم

نكتب هذا للسلطان إلا لعلنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله ﷺ في الرفق بالرعية والشفقة عليهم وإكرامه لآثار النبي ﷺ وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبنا ثم قال (وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان فإنني أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ ﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا وأن لا نخاف في الله لومة لائم) إلى أن قال (ولا حجة لنا عند الله إذا تركنا النصيحة الواجبة علينا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) اهـ

وكان الشيخ قد كلم السلطان كلاماً فيه غلظة وقال له (لقد أفتوك بالباطل ليس لك أخذ معونة حتى تنفذ أموال بيت المال وتعيد أنت ونسائك ومماليك وأمرائك ما أخذتم زائداً عن حَقِّكم وتردوا فواضل بيت المال إليه) وأغلظ عليه في القول فلما خرج قال اقطعوا وظائف هذا الفقيه وراتبه قليل له إنه لا وظيفة له ولا راتب قال فمن أين يأكل قالوا مما يبعث إليه أبوه فغضب السلطان وأراد قتله فيقال إنه رأى سبعا عظيماً خلفه فترك ذلك وارتدع ثم بعد ذلك أحبه وعظمه حتى كان يقول أنا أفزع منه اهـ

وحكى لنا شيخنا أن رجلاً من المنتسبين للعلم كان يكثر من الطعن فيه فلما مات اندلع لسانه بشكل بشع وجاء حيوان كالقِط فأكَلَ لسانه وذهب به اهـ والقصة في طبقات الشافعية وغيرها ٥

وقد انتشرت كتبه في المشرق والمغرب ووُضِع لها القبول ومنها

كتاب الأربعين النووية الذي سنتناوله بالإيضاح إن شاء الله تعالى ۞
 رحم الله الحافظ الفقيه الشيخ محيي الدين زكريّا النوويّ وجزاه خيراً
 وورزقنا الاستفادة من كتابه هذا ۞ ءامين ۞

هذا وأروى الأربعين النووية سماعاً بقراءة غيرى قراءة بحث
 وتبيين على شيخنا الإمام المجدد الفقيه المحدث الأصولي المتكلم
 اللغوي المفسر المعمر أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن
 يوسف الهرري ثم البيروتي الشافعي الأشعري رضي الله تعالى عنه وقد أجازني
 بها وهو يرويها عن المفتي محمد سراج بن محمد سعيد الجبرتي
 الشافعي الأشعري عن شيوخه الشافعية الأشاعرة العلامة محمد
 السملوطي والشيخ محمد بن محمد الحلبي المصري ومُسند الشام
 السيد محمد بدر الدين بن يوسف الحسني الثلاثة عن الشيخ إبراهيم
 ابن علي بن حسن السقا المصري الشافعي الأشعري عن المعمر
 ثعلب بن سالم الفسني المصري الشافعي الأشعري عن الشيخ أحمد
 ابن حسن الجوهرري المصري الشافعي الأشعري والشيخ أحمد بن
 عبد الفتاح الملووي الشافعي الأشعري كلاهما عن شيخهما عبد الله
 ابن سالم البصري الشافعي الأشعري عن الحافظ محمد بن علاء
 الدين صالح المصري البابلي الشافعي الأشعري عن نور الدين علي
 ابن يحيى الزيادي الشافعي الأشعري ومُسند الدنيا ومفتي المالكية
 وحامل رايته في عصره أبي الحسن نور الدين علي بن محمد
 الملقب زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري الأشعري
 وهما عن الشافعي الصغير شمس الدين محمد بن الشهاب أحمد
 الرملي الأشعري عن المحدث العلامة الرحلة برهان الدين أبي الفتح
 إبراهيم بن علاء الدين أبي الفتح علي القلقشندي الشافعي الأشعري

عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي الأشعري عن شيخه الحافظ الفقيه الأصولي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي الأشعري وغيره عن محب الدين أبي العباس أحمد بن يوسف الخلاطي المصري عن الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود العطار الشافعي الأشعري (ح) ورواه الحافظ عن أبي العباس أحمد بن محمد الخراط المالكي الأشعري عن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن جابر الوادعي المالكي الأشعري عن علاء الدين العطار عن مؤلفها^(١) حافظ الشام أبي زكرياء يحيى محيي الدين بن الشيخ أبي يحيى شرف بن النووي ثم الدمشقي الشافعي الأشعري رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى قال

(١) قوله (عن مؤلفها إلخ) ذكر الحافظ السخاوي بعض أسانيد كتب النووي في المنهل العذب الروي فقال وقد كان في مرويات كل من شيخينا العلامة المحدث الشمس أبي عبد الله محمد بن جمال الرشيد الشافعي الخطيب والبرهان إبراهيم بن صدقة الصالح الحنبلي رحمهما الله تعالى ومن تصانيف الشيخ عدة سمعها على المقرئ الشمس محمد بن عبد الرحمن الحجازي عرف بابن الرقاء وهي كتاب الأربعين بإشاراتها والأذكار والرياض والتبيان، زاد الرشيد الترخيص بالقيام وأنه سمع وحده على التقي أبي الفتح محمد بن أحمد بن حاتم الخطيب مواضع من الأذكار وذلك من باب ماذا يقول إذا دخل في الصلاة إلى باب كراهة النوم ومن الأذكار في صلوات مخصوصة إلى المدح ومن النهي عن الكذب إلى آخر الكتاب وأجازه بسائره. وزاد الصالح التقيب وأنه سمع وحده على الزين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي ابن الشحنة منها الرياض فقط بسماع الرفاء الأربعين مع الإشارة على القاضي علم الدين أبي الربيع سليمان بن سالم بن عبد الناصر الغزي والمحب أبي العباس أحمد بن يوسف الخلاطي والبدر أبي محمد الحسن بن عبد العزيز بن عبد الكريم الأنصاري اللخمي قال الأولان أخبرنا بها العلامة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار وقال الثالث أخبرني بها القاضي جمال سليمان بن عمر الزرعي الشافعي قال أخبرنا بها مؤلفها. وبقراته أعني الرفاء الأذكار على أبي الربيع الغزي والبدر اللخمي المذكورين قال أولهما =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ تَمِّمْ وَيَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ



الحمد لله رب العالمين قَيُّومِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ
أَجْمَعِينَ بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لِهَدَايَتِهِمْ
وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين ۞

أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ الْمُكْرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ
الْمُعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِّينِ وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ
الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَعَالِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ۞

أما بعدُ فقد رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ طُرُقٍ
كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَوَّعَاتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي

= أَخْبَرَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ وَقَالَ ثَانِيهِمَا أَخْبَرَنَا الزَّرْعِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مُؤَلَّفُهُ وَبِرَوَايَةِ ابْنِ
حَاتِمٍ لَهُ غَالِبًا عَنْ الشَّرَفِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ قَاسِمٍ بَنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّحْبِيِّ وَنَاصِرِ الدِّينِ
مُحَمَّدِ بْنِ كَشْتَغَدِيِّ الصَّيْرَفِيِّ وَسَيْفِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَنِ سَنْقَرٍ
الْمَعَالِي سَمَاعًا بِإِجَازَتِهِمْ مِنْ مُؤَلَّفِهِ اهـ الْفَقِيرُ .

أربعين حديثًا مِنْ أمرِ دينها بعثه الله تعالى يومَ القيامةِ فِي زُمْرَةِ
الفقهاء والعلماءِ وَفِي روايةٍ بعثه الله تعالى فقيهاً عالِمًا وَفِي روايةِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ لا وَ إِلَى كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شافعًا وشهيدًا وَفِي روايةِ ابنِ
مسعودٍ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ وَفِي روايةِ ابنِ عمرَ
كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ وَاتَّفَقَ الْحَقَّاطُ عَلَى
أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ ۝

وقد صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى
مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ
مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَانِيُّ ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ النَّسَوِيُّ
وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ وَأَبُو
عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ
وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ ۝

وقد استخرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ
الْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحَقَّاطِ الْإِسْلَامِ ۝ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ
بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ
مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَقَوْلِهِ ﷺ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا
كَمَا سَمِعَهَا ۝

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَبَعْضُهُمْ فِي
الْفُرُوعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ
وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا ۝
وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ

على جميع ذلك وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدِّينِ قد وصفهُ العلماءُ أنَّ مدارَ الإسلامِ عليه أو هو نصفُ الإسلامِ أو ثلثُهُ ونحوُ ذلك ۝ ثم ألتزمُ في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً ومعظمُها في صحيحَي البخاريِّ ومسلم رحمهما الله تعالى وأذكرُها محذوفةً الأسانيدَ ليسهلَ حفظُها ويعمَّ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى ثم أتبعُها بابٍ في ضبطِ خفيِّ ألفاظِها ۝

وينبغي لكلِّ راغبٍ في الآخرة أن يعرفَ هذه الأحاديثَ لِمَا اشتملتْ عليه من المُّهمَّاتِ واحتوتْ عليه من التَّنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ وذلك ظاهرٌ لمن تدبَّره. وعلى الله اعتمادِي وإليه تفويضِي واستنادِي فله الحمدُ والنعمةُ وبه التوفيقُ والعصمةُ ۝

الحديثُ الأولُ ۝

عن أميرِ المؤمنين أبي حفصٍ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ۝ رواه إماما المُحدِّثينَ أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمِ ابنِ المُغيرةِ بنِ بردِزْبَةَ البُخاريُّ وأبو الحسينِ مسلمُ بنِ الحجاجِ بنِ مسلمِ القشيريُّ النيسابوريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ۝

الحديثُ الثاني ۝

عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا قال بينما نحنُ عند رسولِ اللهِ ﷺ ذاتِ يومٍ إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشعرِ

لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ
رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ
يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَوْمَنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ
فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ
السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى
الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ
مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُؤُ أَتَذَرُنِي مِنَ السَّائِلِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۝

الحديث الثالث ۝

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحُجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ۝ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ۝

الحديث الرابع ۝

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي
بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ

ذلك ثم يُرسلُ الملكُ فينفخُ فيه الروحَ ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ بكتُبَ رزقِهِ وأجلِهِ وعَمَلِهِ وشَقِيَّ أو سعيدٌ فوالذي لا إلهَ غيرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ۝ رواه البخاريُّ ومسلمٌ ۝

الحديثُ الخامسُ ۝

عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ۝ رواه البخاريُّ ومسلمٌ ۝ وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ۝

الحديثُ السادسُ ۝

عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْإِنِّ إِلَى الْحَرَامِ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلُمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَوْ لَا وَلِإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَوْ لَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَارِمُهُ أَوْ لَا إِلَى إِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَوْ لَا وَهِيَ الْقَلْبُ ۝ رواه البخاريُّ ومسلمٌ ۝

الحديثُ السابعُ ۝

عن أَبِي رُقَيْيَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَأُئِمَّةِ
المُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ ۝ رواه مسلم ۝

الحديثُ الثامن ۝

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ۝ رواه البخاري
ومسلم ۝

الحديثُ التاسع ۝

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ
عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ۝ رواه البخاري ومسلم ۝

الحديثُ العاشر ۝

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ
بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ
وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى
يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ ۝ رواه مسلم ۝

الحديثُ الحَادِي عَشَرَ ۝

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ ورِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال حفظتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ۝ رواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وقال الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ۝

الحديثُ الثَّانِي عَشَرَ ۝

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ۝ حديثٌ حسنٌ رواه الترمذِيُّ وغيرُهُ ۝

الحديثُ الثَّالِثُ عَشَرَ ۝

عن أبي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ۝ رواه البخاري ومسلم ۝

الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ ۝

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ۝ رواه البخاري ومسلم ۝

الحديثُ الْخَامِسُ عَشَرَ ۝

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

واليوم الآخر فليُكرِم جاره وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فليُكرِم
صِيْفَهُ ۝ رواه البخاري ومسلم ۝

الحديث السادس عشر ۝

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تعالى عنه أَنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
أَوْصِنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ ۝ رواه البخاري ۝

الحديث السابع عشر ۝

عن أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ
وَلْيُيْرِخْ ذَبِيحَتَهُ ۝ رواه مسلم ۝

الحديث الثامن عشر ۝

عن أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ
السِّيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ۝ رواه الترمذي وقال
حديث حسن ۝ وفي بعض النسخ حسن صحيح ۝

الحديث التاسع عشر ۝

عن أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ
خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ يَا غَلَامُ إِنِّي أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهَ
لَا يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهَ إِلَى تَحِيَّهِ تَجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا
اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ
بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ

يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ
وَجَفَّتِ الصُّحُفُ ۝ رواه الترمذی وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ۝ وفي
روايةٍ غيرِ الترمذی احفظِ اللهَ تجذهُ أمامَكَ تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ
يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَاَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَاَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ۝ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ
الْكُرْبِ إِلَى وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝

العِشْرُونَ ۝

عن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَّةِ الْأُولَى
إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ۝ رواه البخاري ۝

الحَادِي وَالْعِشْرُونَ ۝

عن أبي عَمْرٍو وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا
غَيْرَكَ قَالَ قُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَ ۝ رواه مسلم ۝

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ ۝

عن أبي عبدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ
رَمَضَانَ وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا
أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ ۝ رواه مسلم ۝ ومعنى حَرَّمْتُ الْحَرَامَ اجْتَنَبْتُهُ
وَمَعْنَى أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ فَعَلَيْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ ۝ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝

الثالثُ والعشرون هـ

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقِرَاءَانُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا هـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ هـ

الحديثُ الرابعُ والعشرون هـ

عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا

يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ۝ رواه مسلم ۝

الحديث الخامس والعشرون ۝

عن أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ۝ رواه مسلم ۝

الحديث السادس والعشرون ۝

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ۝ رواه البخاري ومسلم ۝

السابع والعشرون ۝

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ۝ رواه مسلم ۝ وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

جئت تسأل عن البرِّ قلتُ نعم فقال استفت قلبك البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ٥ حديث حسن رويناه في مُسنَدَي الإمامين أحمد بن حنبلٍ والدارمي بإسناد حسن ٥

الثامن والعشرون ٥

عن أبي نجیح العرْباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعْيُونُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّا كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَأَوْصِنَا قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٥ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ٥

التاسع والعشرون ٥

عن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ لَا تَعَالَى إِلَى عَلَيْهِ تَعَبُّدُ اللَّهِ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ^(١) الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ

(١) هُنَا سَقَطَ فِي نَسْخَةِ النَّوَوِيِّ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ =

قُلْتُ بلى يا رسولَ الله فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ يَا نَبِيَّ
اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ
فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ۝
رواه الترمذیُّ وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ۝

الثلاثون ۝

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا
تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ
نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ۝ حديثٌ حسنٌ رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ۝

الحادى والثلاثون ۝

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ
أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يَحَبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدْ فِيمَا
عِنْدَ النَّاسِ يَحَبُّكَ النَّاسُ ۝ حديثٌ حسنٌ رواه ابنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ
حَسَنَةٍ ۝

الثانى والثلاثون ۝

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ۝ حديثٌ حسنٌ رواه ابنُ مَاجَهَ

= رحمهم الله وسياق الحديث على التمام ثم قَالَ أَلَا أَخْبَرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ
وَعَمُودِهِ وَذُرُوءِ سَنَامِهِ قُلْتُ بلى يا رسول الله قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ
الصَّلَاةُ وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ إلخ. سمير.

والدارقطني وغيرهما مُسْنَدًا ۝ ورواه مالكٌ في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا فأسقط أبا سعيدٍ وله طُرُقٌ يَقْوَى بعضها ببعض ۝

الثالث والثلاثون ۝

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنِ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ۝ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ۝

الرابع والثلاثون ۝

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۝

الخامس والثلاثون ۝

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هُنَا وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۝

السادس والثلاثون ۝

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَفَسَ عَنْ

مؤمن كُربَةً من كُربِ الدنيا نَفَسَ اللهُ عنه كُربَةً مِنْ كُربِ يومِ القيامةِ
وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة ومن سَتَرَ
مسلمًا ستره اللهُ في الدنيا والآخرة واللهُ تعالى في عَوْنِ العبد ما كان
العبدُ في عَوْنِ أخيه وَمَنْ سَلَكَ طريقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ
طريقًا إلى الجنةِ وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ لِعَزِّ وَجَلٍّ إلى
يَتْلُونَ كتابَ اللهِ ويتدارسونه بينهم إلا نزلتْ عليهم السَّكينةُ وَغَشِيَتْهُمُ
الرحمةُ وَحَقَّتْهُمُ الملائكةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ومن بَطَأَ به عمله
لم يُسرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ ۝

السابع والثلاثون ۝

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَرَوِي عن
رَبِّهِ تَبَارَكَ وتعالى قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتعالى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ
ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً
وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ
إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تعالى عِنْدَهُ
حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ۝ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ ۝

فَانْظُرْ يَا أَخِي وَفَقِّنِي اللهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللهِ تعالى وَتَأَمَّلْ
هَذِهِ الْأَلْفَافَ. وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا وَقَوْلُهُ كَامِلَةً لَا
بِتَوْحِيدٍ إِلَى التَّوَكُّيدِ وَشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا
كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكْذَبَهَا بِكَامِلَةٍ وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً
فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةٍ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ سُبْحَانَهُ لَا
نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ۝ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ۝

الثامن والثلاثون ۞

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ ۞ رواه البخاري ۞

التاسع والثلاثون ۞

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ۞ حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ۞

الأربعون ۞

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ۞ رواه البخاري ۞

الحادي والأربعون ۞

عن أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جُئْتُ بِهِ ۞ حديث صحيح رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ۞

الثانى والأربعون ٥

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قالَ اللهُ تعالى يا ابنَ آدمَ إنك ما دعوتنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لكَ على ما كان منك ولا أبالي يا ابنَ آدمَ لو بَلَغْتَ دُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لكَ يا ابنَ آدمَ إِنَّكَ لو أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خطايا ثم لَقَيْتَنِي لا تَشْرُكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ٥ رواه الترمذِيُّ وقال حديثٌ حسنٌ ٥

فهذا آخرُ ما قَصَدْتُهُ من بيانِ الأحاديثِ التى جَمَعْتُ قواعدَ الإسلامِ وتضمَّنتُ ما لا يُحصى من أنواعِ العلومِ فى الأصولِ والفروعِ والآدابِ وسائرِ وجوهِ الأحكامِ ٥ وها أنا أذكُرُ بابًا مُختصرًا جدًّا فى ضَبْطِ ألفاظِها مرتبةً لئلاَّ يُغْلَطَ فى شَيْءٍ منها وَلِيَسْتَغْنَى بها حافظُها عن مراجعةٍ غيرِهِ فى ضَبْطِها ثم أشرعُ فى شَرْحِها لا إن شاء اللهُ تعالى إلى فى كتابٍ مستقلٍّ وأرجو من فضلِ اللهِ أن يوفِّقَنِي فيه لبيانِ مُهِمَّاتٍ من اللطائفِ وجُمَلٍ من الفوائدِ والمعارفِ لا يَسْتَغْنَى مسلمٌ عن معرفةٍ مثلِها ويَظْهَرُ لمطالعِها جزالةُ هذه الأحاديثِ لا وعِظُمُ فَضْلِها إلى وعِظُمُ ما اشتملتُ عليه من النفايسِ التى ذكرْتُها والمهماتِ التى وصفتُها ويعلمُ بها الحكمةُ فى اختيارِ هذه الأحاديثِ الأربعينِ وأنها حقيقةٌ بذلك عند الناظرين ٥

وإنما أفرَدْتُها عن هذا الجُزءِ لِيَسْهُلَ حِفْظُ ذا الجُزءِ بانفِرادِهِ ثم مَنْ أَرَادَ ضمَّ الشَّرْحِ إليه فَلْيَفْعَلْ وَللهِ عليه المِنَّةُ بذلك إذ يَقِفُ على نفايسِ اللطائفِ المُسْتَنْبَطةِ من كلامِ مَنْ قالَ اللهُ فى حَقِّهِ ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ (٣) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى ﴿٤﴾ وَللهِ الحمدُ والمِنَّةُ أوَّلًا وءَاخِرًا

باطناً وظاهراً على نَعَمِهِ ۞

بابُ الإشاراتِ إلى الألفاظِ المُشكِلاتِ ۞



هذا البابُ وإنْ تَرَجَمْتُهُ بِالْمُشكِلاتِ فَقَدْ أُنْبِئَ فِيهِ عَلَى أَلْفَاظٍ مِنَ
الوَاضِحَاتِ .

فِي الْخُطْبَةِ ۞

نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً رُؤِيَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِهَا وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ وَمَعْنَاهُ
حَسَنُهُ وَجَمَلُهُ ۞

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ۞

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ۞

قَوْلُهُ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ الْمُرَادُ لَا تُحَسَّبُ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ
إِلَّا بِالنِّيَّةِ ۞

وَقَوْلُهُ ﷺ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعْنَاهُ مَقْبُولَةٌ ۞

الْحَدِيثُ الثَّانِي ۞

لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ يُرَى ۞
قَوْلُهُ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مَعْنَاهُ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ الْخَيْرَ
وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ
وَهُوَ مَرِيدٌ لَهَا ۞

قَوْلُهُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ عَلَامَتِهَا وَيُقَالُ أَمَارٌ

بلا هاءٍ لُغتان لكن الروايةُ بالهاءِ ۞

قوله تَلَدَ الأُمَّةُ رَبَّتَهَا أى سَيِّدَتَهَا ومعناه أَنْ يَكْثُرَ بَيْعُ السَّرَارَى حتى تَلَدَ الأُمَّةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا وَبَنَتْ السَّيِّدُ فى معنى السَّيِّدِ وَقِيلَ يَكْثُرُ السَّرَارَى حتى تَشْتَرَى المرأةُ أُمَّهَا وَتَسْتَعْبِدَهَا جاهلةً بأنها أُمُّهَا وَقِيلَ غيرُ ذلك وقد أَوْضَحْتُهُ فى شرحِ صحيحِ مسلمٍ بدلائلهِ وجمعِ طُرُقِهِ ۞
قوله الْعَالَةَ أى الْفُقَرَاءَ ومعناه أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرَوَةٍ ظَاهِرَةٍ ۞

قوله لَبِثْتُ مَلِيًّا هو بتشديد الياءِ أى زَمَانًا كَثِيرًا وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فى روايةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا ۞

الحديثُ الخامسُ ۞

مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ أى مُرَدُّدٌ كَالْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ ۞

الحديثُ السادسُ ۞

فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ أى صَانَ دِينَهُ وَحَمَى عَرَضَهُ مِنْ وَقُوعِ النَّاسِ فِيهِ ۞

قوله يُوشِكُ هو بضم الياءِ وكسر الشينِ أى يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ ۞
قوله حَمَى اللهَ محارمَهُ معناه الذى حَمَاهُ اللهُ تَعَالَى وَمَنَعَ دُخُولَهُ هو الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا ۞

الحديثُ السابعُ ۞

قوله عن أَبِي رُقَيَّْةٍ هو بضمِّ الرَّاءِ وفتح القافِ وتشديد الياءِ ۞
قوله الدَّارِيَّ منسوبٌ الى جَدِّ له اسمه الدَّارُ وَقِيلَ إلى موضعٍ يُقالُ له دَارِينَ وَيُقالُ فيه أَيْضًا الدَّيْرِيُّ نسبةً الى دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَقَدْ

بسطُ القولِ في إيضاحه في أوائلِ شرح صحيح مسلم ۞

الحديثُ التاسعُ ۞

قوله واختلافُهم هو برفعِ الفاءِ لا بكسرها ۞

الحديثُ العاشرُ ۞

قوله غُذِيَ بالحرامِ هو بضمِّ الغينِ وكسرِ الذالِ المعجمةِ المُخَفَّفَةِ ۞

الحديثُ الحادي عشرُ ۞

دَعُ ما يريبك بفتح الياءِ وضمِّها لُغْتانِ الفتحِ أَفْصَحُ وأشهرُ ومعناه
اتركُ ما شككتَ فيه واعدِلْ إلى ما لا تشكُّ فيه ۞

الحديثُ الثاني عشرُ ۞

قوله يَعْنِيهِ بفتحِ أوَّلِهِ ۞

الرابعُ عشرُ ۞

قوله الثَّيِّبُ الزَّانِي معناه الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى ولِلإِحْصَانِ شروطٌ
معروفةٌ في كتبِ الفقه ۞

الخامسُ عشرُ ۞

قوله لِيَصْمُتَ بضمِّ الميمِ ۞

السابعُ عشرُ ۞

قوله الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ بكسرِ أوْلِهِمَا ۞

قوله وَلِيُحِدَّ هو بضمِّ الياءِ وكسرِ الحاءِ وتشديدِ الدالِ يقالُ أَحَدًا

السَّكِينِ وَحَدَّهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى ۝

الثامن عشر ۝

جُنْدُبُ بضم الجيم وبضم الدال وفتحها وجُنَادَة بضم الجيم ۝

التاسع عشر ۝

تُجَاهَكَ بِضَمِّ التاء وفتح الهاء أى أمامك كما فى الرواية الأخرى ۝

تَعَرَّفَ إِلَى الله فى الرَّخَاءِ أى تحبَّبَ إليه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته ۝

العشرون ۝

إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ معناه إذا أردتَ فَعَلْ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحْيِ مِنَ الله وَمِنَ النَّاسِ فِى فِعْلِهِ فافْعَلْهُ وَإِلَّا فَلَا وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ ۝

الحادى والعشرون ۝

قُلْ ءَامَنْتُ بِاللّٰهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ أى اسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ مُمْتَثِلًا أَمَرَ الله مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ ۝

الثالث والعشرون ۝

قوله ﷺ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ المراد بالطُّهُورِ الوُضوءُ وقيل معناه يَنْتَهَى تَضَعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نَصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ وقيل الْإِيمَانُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا وكذلك الوُضوءُ لَكِنَّ الْوُضوءَ يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ فَصَارَ نِصْفًا. وقيل المراد بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ وَالطُّهُورُ شَرْطُ

لصَحَّتْهَا فَصَارَ كَالشَّطْرِ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ۝

وقوله ﷺ الحمد لله تملأ الميزان أى ثوابها ۝

وسبحان الله والحمد لله تملآن أى لو قُدِّرَ ثوابُهما جِسْمًا لَمَلَأَ وَسَبَّهَ مَا اشْتَمَلتا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ۝ وَالصَّلَاةُ نُورٌ أَى تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ وَقِيلَ يَكُونُ ثَوَابُهَا نُورًا لِمَا فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا سَبَبُ لاسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ ۝ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ أَى حُجَّةٌ لِمَا فِيهَا فِي أَدَاءِ حَقِّ الْمَالِ وَقِيلَ حُجَّةٌ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهَا لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ أَى الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَلَاءِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا وَعَنِ الْمَعَاصِي وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيًّا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ ۝

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ مَعْنَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بَاتِّبَاعِهَا فَيُؤْبِقُهَا أَى يُهْلِكُهَا ۝ وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فَلْيُرَاجِعْهُ ۝ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ۝

الرابعُ والعشرون ۝

قوله تعالى حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي أَى تَقَدَّسَتْ عَنْهُ فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَجَاوِزَةٌ الْحَدِّ أَوْ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ۝

قوله تعالى فَلَا تَطَالُمُوا هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ أَى تَتَطَالَمُوا ۝

قوله تعالى كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ بِكسْرِ الميمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَفَتْحِ

الياءِ أي الإبرة ومعناه لا يَنْقُصُ شيئاً ۞

الخامسُ والعشرون ۞

الدُّثُورُ بضم الدالِ والثاءِ المثلثةِ الأموالُ واحِدُها دَثْرٌ كَقَلَسٍ
وَقُلُوسٍ ۞

وقولُه وفي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ هو بضم الباءِ وإسكانِ الضادِ المعجمةِ
وهو كنايةٌ عن الجماعِ إذا نَوَى العبادَةَ وهو قضاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ وطلبُ
وَلَدٍ صالحٍ وإِعْفافُ النَّفْسِ وكفُّها عنِ المَحَارِمِ ۞

السادسُ والعشرون ۞

السُّلَامَى بضم السينِ وتخفيفِ اللامِ وفتحِ الميمِ وجمعه سُلَامِيَّاتٌ
بفتحِ الميمِ وهو المفاصلُ والأعضاءُ وهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وستونَ ثَبَتَ ذلكَ
في صحيحِ مسلمٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ۞

السابعُ والعشرون ۞

النَّوَّاسُ بفتحِ النونِ وتشديدِ الواوِ وسمعانِ بكسرِ السينِ وفتحِها ۞
قوله حاكٌ بالحاءِ والكافِ أى تَرَدَّدَ ۞
وابِصَةٌ بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ ۞

الثامنُ والعشرون ۞

العِرْبَاضُ بكسرِ العينِ وبالموحَّدةِ ۞
وساريةٌ بالسينِ المهملةِ والياءِ المثناةِ تحتِ ۞
قولُه ذَرَفَتْ بفتحِ الذالِ المعجمةِ والرَّاءِ أى سالتَ ۞
قولُه بالنواجِدِ هو بالذالِ المعجمةِ وهِيَ الأنيابُ وقيلَ الأضراسُ ۞

والبدعة ما عُمِلَ على غيرِ مثالِ سَبَقَ ۞

التاسعُ والعشرون ۞

ذُرُوءُ السَّنَامِ بكسر الذال وضمِّها أى أعلاه ۞ مِلَاكُ الشَّيْءِ بكسر
الميم أى مقصوده ۞ قوله يَكْبُ هو بفتح الياء وضمِّ الكاف ۞

الثلاثون ۞

الْحُشْنَى بضمِّ الحاء وفتح الشَّينِ المعجمتين وبالنون منسوبٌ إلى
حُشَيْنَةَ قبيلة معروفة ۞
قوله جُرْثُومٍ بضمِّ الجيم والشاء المثناة وإسكان الراء بينهما وفى
اسمِهِ واسمِ أَبِيهِ اختلافٌ كثيرٌ ۞

الثانى والثلاثون ۞

ولا ضِرَارَ هو بِكسرِ الضَّادِ ۞

الرابعُ والثلاثون ۞

فإن لم يستطع فقبله معناه فليكره قبله ۞
وذلك أضعفُ الإيمانِ أى أقلُّه ثمرةً ۞

الخامسُ والثلاثون ۞

قوله بِحَسَبِ امرئٍ من الشَّرِّ هو بإسكان السَّينِ أى يكفيه من الشَّرِّ ۞

الثامنُ والثلاثون ۞

فقدِ ادَّنتَهُ بهمزةٍ ممدودةٍ أى أعلمته بأنه محاربٌ لى ۞
قوله استعاذنى ضَبْطُوه بالنونِ والباءِ وكلاهما صحيحٌ ۞

الأربعون ۞

كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ لَا أَى لَا تَرَكَنَّ إِلَى إِلَيْهَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا وَلَا تَحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا وَلَا بِالْإِعْتِنَاءِ بِهَا وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْهَا الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يَرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ ۞

الثاني والأربعون ۞

عَنَانَ السَّمَاءِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ قِيلَ هُوَ السَّحَابُ وَقِيلَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَى ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ۞
قَوْلُهُ قُرَابِ الْأَرْضِ بَضَمِّ الْقَافِ وَكسْرِهَا لَغْتَانِ رُويَ بِهِمَا الضَّمُّ أَشْهُرُ وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا ۞

اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مَعْنَى الْحَفِظِ هُنَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا وَلَا عَرَفَ مَعْنَاهَا هَذَا حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَا بِحِفْظِ مَا لَا يَنْقُلُهُ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ ۞ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَعَالِهِمْ كُلِّ وَجْمَعٍ الصَّالِحِينَ ۞

لَا قَالَ مُؤَلِّفُهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَامِلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ الْمُتَّقِنُ الْمُحَقِّقُ مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى النَّوَوِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَتْ مِنْهُ لَيْلَةُ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ ۞

تَمَّ كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ۞

وَالآنَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ فَأَقُولُ
عَائِذًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الزَّلَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيُّ أَصْنَفٍ أَوْ أَبْتَدِئُ مَتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ وَمُسْتَعِينًا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ
(رَبِّ تَمِّمْ) هَذَا الْكِتَابَ (وَيَسِّرْ) لِي إِنْهَاءَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي (بِرَحْمَتِكَ) ٥
(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَيِ الْمَخْلُوقِينَ (قِيُومِ السَّمَاوَاتِ) السَّبْعِ
(وَالْأَرْضِينَ) السَّبْعِ وَالْقِيُومُ مَعْنَاهُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ وَالَّذِي تَقُومُ بِهِ
الْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا أَيْ لَا تَوْجَدُ وَلَا يَسْتَمِرُّ وجودُهَا إِلَّا بِهِ (مُدَبِّرِ
الْخَلَائِقِ) أَيِ مُدَبِّرِ كُلِّ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ أَيْ جَاعِلِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ
عَلَى وَجْهِ مِطَابَقٍ لِعِلْمِ اللَّهِ وَمَشِئَتِهِ الْأَزَلِيِّينَ (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ لِعَدَمِ
خُرُوجِ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ عَنْ تَدْبِيرِهِ سُبْحَانَهُ (بَاعِثِ الرُّسُلِ)
أَيْ مُرْسِلِ الْأَنْبِيَاءِ (صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمَكَلَّفِينَ) مِنَ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ (لِهَدَايَتِهِمْ) أَيْ لِدَعْوَتِهِمْ لِلهُدَى وَالْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ عَلَيْهِ
(وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ) أَيْ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَحَيًّا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ
(بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ) الَّتِي جَاءَ الْأَنْبِيَاءُ الْخَلْقَ بِهَا تَأْيِيدًا لِهَذِهِ الشَّرَائِعِ
وَهِيَ الْأَدْلَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْعِلْمِ أَيِ الْمَثْبُتَةِ لِلْأَمْرِ بِمَا شَكٌّ وَلَا اِحْتِمَالٍ
خَطَأٍ بَحِيثٌ تَقْطَعُ مَعَارِضَةَ الْخَصْمِ (وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ) أَيِ وَاضِحِ
الْحُجَجِ ٥

(أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ) جَمَعَ نِعْمَةً وَهِيَ الْحَالَةُ الْمُسْتَلَذَّةُ أَوْ
الْمَنْفَعَةُ الْخَالِصُ كُلُّ مَنْهُمَا مِنَ الْمَضَرَّةِ (وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ) أَيْ مِمَّا يَتَفَضَّلُ وَيَتَكَرَّمُ بِهِ فَالْفَضْلُ وَالْكَرَمُ هُنَا مُصْدَرَانِ بِمَعْنَى

المفعول (وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد) المُنَزَّه عن الانقسام والتجزؤ (القَهَّار) التَّامُّ القهرِ الذي لا يخرج شَيْءٌ عن مشيئته وقدرته وقضائه وقدره (الكريم) المُنَزَّه عن العيوب والنقائص (الغفار) الذي يعفو عن ذنوب كثيرة مرة بعد مرة (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحيُّه وخليُّه) والخليلُ قيلَ هو المُحِبُّ الذي ليس في محبته نقص ولا خللٌ وقيل إنه الذي انقطع غاية الانقطاع إلى الله تعالى ووقف الحوائج عليه وأضربَ عن الوسائط لديه اه وهو الذي كان يميلُ إليه شيخنا الهرريُّ رحمه الله، ثم إنَّ الخُلَّةَ أخصُّ من المحبة وأعلى رتبةً ولذا كان أحبَّاء الله كثيرين ولم ينلِ الخُلَّةَ من الخلقِ إلا اثنانِ سيدنا إبراهيمُ وسيدنا محمدٌ عليهما الصلاة والسلام (أفضلُ المخلوقين) بلا خلافٍ (المُكْرَمُ) على سائر الأنبياء (بالقرءان العزيز) أي البديع المنيع، البديع من حيث صحَّة معانيه وبلاغه ألفاظه وحسن سبكِ عباراته والمُنِيع من حيث عدم قدرة البشر على محاكاته والإتيان بمثله ومن حيث تكفُّلُ الله بحفظه من كيد الشيطان وحزبه (المعجزة) التاء للمبالغة كما في العلامة وهي الأمر الخارق للعادة الحاصل على يد مدَّعي النبوة الموافق لدعواه السالم عن المعارضة بالمثل (المستمرة) أي الباقية الدائمة (على تعاقب السنين) إلى يوم القيامة وفي حديث الشيخين [ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا وقد أُوتِيَ ما مثله ءامنَ عليه البشرُ وإنما كان الذي أُوتِيَ] أي أعظم معجزاتي وما تميَّزت به عنهم [وَحَيًّا يُوحَى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة] اه (والمُكْرَمُ أيضاً) (بالسَّنَنِ المُستَنيرة) أي ذات الأنوار الكثيرة بما اشتملت عليه من العلوم وسبل الهدى (للمُسْتَرشدين) أي طلاب الرشد^(١) في الدين

(١) قوله (الرشد) في تاج العروس وغيره أنه يقال الرُّشد بضمِّ الراء وتسكين الشين والرُّشد بفتحهما بمعنى واحد اه الفقير.

وخصَّهم بالذكر لأنهم هم المتفعون (المخصوص بجوامع الكلم) الذي أعطاه الله تعالى القدرة على الإتيان بالعبارات القليلة الألفاظ الكثيرة المعنى (وسماحة الدين) أى سهولته ويسره كما قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكما قال عليه الصلاة والسلام إن هذا الدين يسرُّ اهـ رواه البخاري وغيره (صلوات الله) أى أنواع رحماته التي تزيد رسول الله ﷺ رفعةً وشرفاً (وسلامه) أى سلامته ﷺ ممّا يخاف على أمته (عليه) أى نسألها له من الله (وعلى سائر النبيين وءال كل) أى أقاربه المسلمين (وسائر الصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق الخلق أي المؤدى للواجبات كلها المجتنب للمحرمات كلها ٥

(أما بعد) أى بعد ما تقدم (فقد رويناه) بضم الراء وتشديد الواو المكسورة أى رَوَّانَا بتشديد الواو المفتوحة مشايخنا أى نقلوا لنا فسمِعنا ويصح أن يقال رَوَّينا بفتح الراء (عن علي بن أبي طالب) المُستشهد في الكوفة سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة (وعبد الله بن مسعود) الهذلي المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين أو بضع وسبعين سنة (ومعاذ بن جبل) الأنصاري المتوفى في طاعون عمَّواس^(١) بالأردن سنة ثمان عشرة عن ثلاث وثلاثين سنة (وأبي الدرداء) عويمر بن عامر الأنصاري المتوفى في الشام سنة اثنتين وثلاثين (و)عبد الله (بن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي المتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين (و)عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب

(١) قوله (طاعون عمَّواس) قال عدد بتسكين ميمها اهـ وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس وهي بفتح العين والميم ونسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها وقيل لأنه عمَّ الناس وتواسوا فيه اهـ والله أعلم. فقير.

القرشي الهاشمي المتوفى بالطائف سنة ثمانٍ وستين عن سبعين سنة (وأنس بن مالك) الأنصاري المتوفى في البصرة سنة بضع وتسعين بعد أن عمّر أكثر من مائة سنة (وأبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر مات سنة سبع وخمسين أو تسع وخمسين بالمدينة عن سبع وثمانين سنة (وأبي سعيد الخدري) الأنصاري المتوفى سنة أربع وسبعين عن أربع وتسعين سنة (رضي الله عنهم أجمعين من طرق) جمع كثرة لطريق (كثيرات) تأكيد للمبالغة في الكثرة (بروايات متنوعات) تختلف ألفاظها ولكن تشترك في إفادة المعنى (أن رسول الله) محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان (ﷺ قال من حفظ) وظاهره الحفظ عن ظهر قلب أو المراد الحفظ من الضياع بنقله إلى المسلمين وإن لم يحفظه الناقل عن ظهر قلب (على أمّتي) أي لأجل تعليم أمّتي أي أمّة الإجابة الذين ءامنوا بي (أربعين حديثاً من أمر دينها) أي من جملة أمور الدين من الأصول والفروع (بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) اه أي إنه يحشر معهم ولو لم يكن في مرتبتهم ⑤ والفقهاء جمع فقيه وهو العارف بأمور الشريعة الفاهم لها والعلماء جمع عالم والمراد به هنا العالم العامل القدوة (وفي رواية بعثه الله تعالى فقيهاً عالماً) اه (وفي رواية أبي الدرداء) والى كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً) اه أي على حسن فعله (وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت) اه (وفي رواية ابن عمر كتبت في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء) اه (واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه) وذلك أن شواهده ومتابعاته

لا تخلو أسانيدُها من مجهولٍ أو كثير الخطأ أو متروكٍ أو نحوهم فلا تفيدهُ باجتماعِها قوةً ترفعهُ إلى درجةِ الحسنِ لغيره ٥

(وقد صَنَّفَ العلماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ) وهم قدوةٌ حسنةٌ (فأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ) الإمامُ الحافظُ المجتهدُ الغازي وكان أبوه عبدًا مملوكًا تُوفِّي مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْجِهَادِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً (ثُمَّ) مَحْدَثُ خُرَاسَانَ الحافظُ (مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ) المَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (العالمُ الرَّبَّانِيُّ) أَيِ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ الثَّابِتُ فِي مَقَامِ الْيَقِينِ (ثُمَّ) مَحْدَثُ خُرَاسَانَ أَيْضًا (الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ النَّسَوِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى مَدِينَةِ نَسَا المَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ (و) المَحْدَثُ الشَّافِعِيُّ (أَبُو بَكْرٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (الْأَجَرِيُّ) الْبَغْدَادِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ دَفِنَهَا المَتَوَفَّى سَنَةَ سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ (وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ) الْعَطَارُ مُسْتَمْلَى أَبِي نُعَيْمٍ تُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (وَالدَّارَقُطْنِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى دَارَقُطْنٍ مُحَلَّةٍ كَبِيرَةٍ بِبَغْدَادٍ الحافظُ الإمامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِ الشَّافِعِيُّ المَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (وَالْحَاكِمُ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النِّسَابُورِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ الْكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ المَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (وَأَبُو نُعَيْمٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الحافظُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ المَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (السُّلَمِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ بَضْمَ السَّيْنِ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ شَيْخُ الحافظِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ كِبَارِ الصُّوفِيَةِ المَتَوَفَّى سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (وَأَبُو سَعْدٍ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْمَالِينِيُّ) نَسَبُهُ لِمَحَلٍّ مِنْ أَعْمَالِ هَرَاةِ المَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ الحافظُ الصُّوفِيُّ الشَّافِعِيُّ (و) الإمامُ (أَبُو عِثْمَانَ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ (الصَّابُونِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى عَمَلٍ

الصابون المتوفى سنة إحدى وثمانين وأربعمائة (ومحمد بن عبد الله) هكذا في نسخة الأصل وغيرها وهو خطأ والصواب عبد الله بن محمد أبو إسماعيل (الأنصاري) الهروي صنف أربعين في الأصول وضمنها ما لا يصح ولا يليق نسبته إلى الله عز وجل من التشبيه وتوجهت إليه بسببها سهام الملام والقدح والرد ولمحدث المغرب الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني رسالة في نقضها سماها نقد الأربعين فجازه الله خيراً توفى الأنصاري سنة إحدى وثمانين وأربعمائة والذي اعتقده أن النووي رحمته الله لم يطلع على أربعين ولو اطلع عليها لما ذكره في هذا المقام ومما يدل على قلة معرفته بحاله خطؤه في تسميته (وأبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي) نسبة إلى ناحية يهق الحافظ الأصولي الفقيه الشافعي صاحب التصانيف الممتعة المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (وخلائق لا يحرصون من المتقدمين والمتأخرين) تعيم بالذكر لغير المشهورين بعد أن خصص المشهورين إلى زمانه به وقد صنف كثيرون قبل الشيخ رحمته الله وبعده أربعين أخرى ولم يشتهر شيء مما صنف في ذلك كما اشتهرت الأربعون النووية ولعل هذا من الله تعالى معاملة للنووي بما يناسب ما شهر عنه من صدق النية وخلوص الطوية والله يفعل ما يشاء ٥

قال رحمته الله (وقد استخرت الله تعالى) أي طلبت الخير منه (في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام) أي المشهورين (وحفاظ الإسلام) فإنهم لا يجتمعون على سلوك طريق باطلة (وقد اتفق العلماء) أي أكثرهم (على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) كذا قال الشيخ هنا وعبارته في كتاب الأذكار له أنهم اتفقوا على استحباب العمل به اهـ وبين العبارتين فرق كما لا يخفى

وعبارة الأذكار تُعطى أنَّ العمل يُحكم له بالاستحباب اعتمادًا على الحديث الضعيف بشروطه وسيأتي زيادة بيان لذلك ⑤ وقد شرطوا للعمل بالحديث الضعيف شروطًا ثلاثة أولها أن يكون الحديث غير شديد الضعف فخرج من انفرد من الكذابين والمُتهمين بالكذب ومن فحش غلطه وثانيها أن يكون مندرجًا تحت أصل عام فخرج ما يروى من الضعيف مما ليس له أصل أصلاً وثالثها أن لا يعتد عند العمل به بثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يثبت عنه وإنما قالوا يعمل به بالشروط المتقدمة لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة لاندراجه تحت أصل عام ومثاله حديث نعم المذكر السبحه فإن العمل به حسن مع ضعفه وفي كتاب شيخنا الهرري رحمه الله المسمى التعقب الحثيث وكتابه الآخر المسمى نصره التعقب الحثيث ما يكفي ويشفي في بيان حسن هذا الأمر ⑥

قال المصنف رحمه الله (ومع هذا) الجواز المذكور (فليس اعتمادى) فى جمع الأربعين (على هذا الحديث) المعمول به من قبل الأئمة مجردًا عن ما يعضده (بل) أيضًا (على قوله ﷺ فى الأحاديث الصحيحة لبيلغ الشاهد منكم الغائب) اهـ أخرجه البخارى ومسلم وفيه تحريض على التعلم والتعليم إذ لولاها لساد الجهل وانقطع العمل (وقوله ﷺ نصر الله) أى حسن وجمل وبهج (امرءًا سمع) أى منى أو ممن نقل عنى (مقالتى فوعاها) أى فحفظها بقلبه وداوم على تفقيدها (فأداها) أى بلغها (كما سمعها) اهـ أى من غير تحريفها وتغييرها أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفى بعض الروايات فرب مبلغ أوعى من سامع اهـ وفى بعضها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه اهـ

(ثم من العلماء من جمَعَ الأربعينَ في أصولِ الدِّينِ) أى في توحيد الله والنُّبُوتِ والنَّشْرِ والحِشْرِ والملائكة والكتب المُنزلة (وبعضُهم) جمعها (في الفُرُوعِ) أى في الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بالأعمال (وبعضُهم في) فضائل (الجهادِ) أى القتالِ المشروع للكفار (وبعضُهم في الزُّهْدِ) أى قِلَّةِ الرِّغبة في الدُّنيا دارِ الأكدارِ وتركِ فضولِها والإعراضِ عما يشغل عن الآخرة (وبعضُهم في الآدابِ) جمع أدب وهو حُسْنُ الأحوالِ والأخلاقِ والتَّحَلِّي بالخصال الحميدة ويدخل تحتها ما جمعه في التصوف وفي أحوالِ عبادِ الله الصالحين (وبعضُهم في الخطبِ) جمع خطبةٍ وهى الكلمة تُلقَى في الجَمْعِ وبعضُهم في التبرُّكِ وبعضُهم في المسلسلاتِ وبعضُهم في التراجم (وكلُّها مقاصدُ صالحَة) أى أغراضُ حسنة (رَضِيَ اللهُ عن قاصديها وقد رأيتُ جَمْعَ أربعينَ) أى توصَّلتُ بنظري وتفكيرى إلى السَّعى إلى جمعِ أربعينَ حديثًا (أهمَّ من هذا كُلِّه وهى أربعون حديثًا مشتملةً على جميعِ ذلك) أى تُحيطُ وتجمع كلَّ ذلك (وكلُّ حديثٍ منها) أى من الأربعينَ (قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدِّينِ) أى أصلٌ عظيمٌ يُبنى عليه كثيرٌ من مسائلِ المجتهدين (قدَّ وصفه العلماءُ أنَّ مدارَ الإسلامِ عليهِ) أى أنَّ غالبَ أحكامِه تُبنى عليه لاستنباطها منه مباشرة أو بواسطة مقدمات منضمة إليه كحديثٍ إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وحديثِ الدينِ النصيحةُ (أو) قالوا فيه (هو نصفُ الإسلامِ أو ثلثُه) بضمِّ اللَّامِ ويجوز تسكينُها كحديثٍ إنما الأعمالُ بالنياتِ (ونحوُ ذلك) أى فُقيل في كلِّ واحدٍ منها نصفٌ أو ثلثٌ أو ربعٌ أو خمسٌ وكان الحافظُ الفقيهُ الشافعيُّ أبو عمرو بنُ الصلاح رَحِمَهُ اللهُ قد أَملى مجلسًا ذَكَرَ فيه سبعةً وعشرينَ حديثًا من هذا النَّحوِ فكان هو الأصلُ الذى بَنى عليه النووى رَحِمَهُ اللهُ كتابَه فإنَّه زادَ عليها في كتابِ الأذكارِ ثلاثةً فبلغت ثلاثينَ

ثم زاد عليها هنا اثْنَيْ عَشَرَ حديثًا وَذَكَرَ تحت عنوانِ السابعِ والعشرين حَدِيثَيْنِ اعتَبَرَهُمَا كأنهما حديثٌ واحدٌ لاجتماعِهما على مَعْنَى واحدٍ ٥ قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ (ثم أَلْتَزَمُ فِي هذه الأربعينَ) الَّتِي أَجْمَعُهَا (أَنْ تَكُونَ) أَسانيدُها (صَحِيحَةٌ) أَيْ ثابِتَةٌ غَيْرَ ضَعِيفَةٍ فتناولَ عِبَارَتُهُ ما كان إِسْنَادُهُ حَسَنًا (ومَعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي البخاريِّ ومُسْلِمَ رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى) جَمْعًا أَوْ فَرْدًا إِذْ إِنَّ مَجْمُوعَ ما فِيهِمَا مَعًا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا والباقي لغيرِهِما (وأَذْكُرُها مَحذُوفَةٌ الأَسَانِيدِ لِيَسْهُلَ حَفْظُهَا وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا) أَيْ لسهولةِ حَفْظِهَا (إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى) ثُمَّ أُتْبِعُها بَيَّابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا) أَيْ بَيانِ مَعْنَى ما كان غَرِيبًا مِنْها (وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الآخِرَةِ) أَيْ مائِلٍ لِسُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُنْجِي فِيها (أَنْ يَعْرِفَ هذه الأحاديثَ) مَبْنَى وَمَعْنَى (لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ) فِي بَيانِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ (وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ) الْقَلْبِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ (وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ) أَيْ تَأَمَّلَ فِيهِ وَتَفَكَّرَ (وعَلَى اللهِ) لَا عَلَى سِوَاهِ (اعْتِمَادِي) فِي كُلِّ أُمُورِي (وإِلَيْهِ) لَا إِلَى غَيْرِهِ (تَفْوِضِي) أَيْ انْقِيَادِي وَاسْتِسْلَامِي (وَاسْتِنَادِي) أَيْ التَّجَائِي وَاعْتِصَامِي (وَلَهُ الْحَمْدُ) أَيْ هُوَ مُسْتَحَقُّهُ (وَالنِّعْمَةُ) أَيْ الْعَطِيَّةُ فَلَا نِعْمَةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا مِنْهُ وَلَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا صُورَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (وَبِهِ التَّوْفِيقُ) أَيْ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ (وَالْعِصْمَةَ) أَيْ هُوَ يَمْنَعُهُ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الشَّدُودِ وَالْعِصْيَانِ وَنَقَلَ ابْنُ فُورَكَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ اللَّطْفَ قُدْرَةُ الطَّاعَةِ وَأَنَّ أَنْوَاعَ الْأَلْطَافِ إِذَا تَوَالَتْ وَفَعَلَهَا اللهُ بِالْمُكَلَّفِ وَلَمْ تَتَخَلَّلْها كَبِيرَةٌ قِيلَ لِمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ إِنَّهُ مَعْصُومٌ مُطْلَقًا وَذَلِكَ كَأَحْوالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ اهـ

(الحديث الأول)

هو حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موضعه وجلالته وكثرة فوائده قال الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله تعالى يدخل فيه ثلث العلم اه واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات به ⑤

(عن أمير المؤمنين) لقب أطلق على الخلفاء وأول من استعمل فيه منهم سيدنا عمر عليه رضوان الله تعالى (أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) القرشي العدوي وكنيته هذه أي أبو حفص كناه بها رسول الله ﷺ كما رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اه والحفص الشبل وهو ولد الأسد توفي رضي الله عنه شهيداً في المدينة المنورة سنة أربع وعشرين عن ثلاث وستين سنة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما) هي لفظة تقتضي تأكيد الحكم الواقع بعدها وحيث وردت فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق (الأعمال) أي الشرعية (بالنيات) الباء للسببية والتقدير وجود الأعمال شرعاً مستقر أو ثابت بسببها ⑥ والأعمال جمع عمل محلي بأن فيستغرق كل عمل سواء كان عبادة أم معاملة لأن صحة المعاملات مشروطة بالتراضي ولكن لكون الوقوف عليه عسيراً أنيط الحكم بالإيجاب والقبول والعمل أخص من الفعل وهو كل ما صدر بالجراحة من الإنسان وسائر الحيوان بقصد فلا يتناول توجه القلب ⑦ والنية لغة القصد وهنا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامثالاً لأمره وتقدير الحديث إنما اعتبار الأعمال بالنيات فكل عمل شرعي إنما يكون

مُعْتَبَرًا بِالنِّيَّةِ وَمَا خَلَا عَنْهَا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُحَسَبُ بِنِيَّةٍ وَلَا تُحَسَبُ إِذَا كَانَتْ
بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ لَا
تَصَحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْاعْتِكَافُ
وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ وَأَمَّا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى
نِيَّةٍ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّرُوكِ وَالتَّرُكُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ
فِي عَدَمِ احْتِيَاجِهَا إِلَى نِيَّةٍ ⑤ (وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) يُفِيدُ مَعْنَى
خَاصًّا غَيْرَ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ تَعْيِينَ الْمَنْوِيِّ شَرْطٌ فَلَوْ كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ
صَلَاةٌ مَقْضِيَّةٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ
كَوْنَهَا ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا وَلَوْ لَا اللفظُ الثَّانِي لَاقْتَضَى الْأَوَّلُ
صَحَّةَ النِّيَّةِ بَلَا تَعْيِينَ أَوْ أَوْهَمَ ذَلِكَ ⑥ وَهُوَ يُفِيدُ أَيْضًا التَّعْمِيمَ الَّذِي
يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ مَا فَحَاصِلُ الْمَرْءِ كُلُّ مَا نَوَاهُ سَوَاءً كَانَ مَحْمُودًا أَمْ لَا
إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ الْعَادَاتُ
عِبَادَاتٍ كَالْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاحِكِ إِذَا نَوَى بِهَا التَّقَوَّى عَلَى
الطَّاعَةِ وَكَالتَّطَيُّبِ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ السُّنَّةِ وَدَفَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ عَنْ عِبَادِ
اللَّهِ لَا اسْتِيفَاءَ اللَّذَاتِ أَوْ التَّوَدُّدَ إِلَى النِّسْوَانِ وَأَنَّ مَنْ أَتَى بِلَفْظٍ
يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ أَوْ الْيَمِينَ الْعَمُوسَ فَاتَى بِذَلِكَ وَوَرَى أَى تَوْرِيَةً قَرِيبَةً
لَا يُحْكَمُ بِطَلَاقِهِ وَحِنْثِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ وَأَوَّلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْمُسْتَحْلِفُ الْقَاضِي فَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّتِهِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَكَّى
إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ مَحَمَدَةَ النَّاسِ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِلَّا عَلَى
الْوَزْرِ تَبَعًا لِنِيَّتِهِ ⑦ (فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) نِيَّةٌ وَقَصْدًا
(فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) حَكْمًا وَشَرْعًا أَى وَقَعَتْ هَجْرَتُهُ وَاحْتُسِبَتْ
عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ ⑧ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ تَوَطُّعَةً لِيَذْكُرَ
الرَّسُولَ ﷺ وَتَعْظِيمًا لِلْهَجْرَةِ إِلَيْهِ ⑨ وَقَدْ جَاءَتْ عِبَارَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَا

شَابَهَهَا لِلتَّعْظِيمِ فِي نِصُوصٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ أَيْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَهَا رَبِّي وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَيِّدِنَا عِيسَى ﴿وَرَأَيْكَ إِلَىٰ﴾ أَيْ إِلَى مَحَلِّ كِرَامَتِي وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ⑤ وَقَالَ ⑥ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَدَلُ أَنْ يَقُولَ فَهَجَرْتُهُ إِلَيْهِمَا لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ وَتَبَرُّكًا وَتَعْظِيمًا لَهُمَا بِتَكَرُّرِ ذِكْرِهِمَا (وَمَنْ كَانَتْ هَجَرَتُهُ لِدُنْيَا) أَيْ لِأَجْلِ دُنْيَا (يُصِيبُهَا) أَيْ يَقْصِدُ إِصَابَتَهَا (أَوْ) لِلتَّنَوُّعِ لَا لِلشَّكِّ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ (امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا) أَيْ لِأَجْلِ ذَلِكَ (فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) مِنْ دُنْيَا أَوْ امْرَأَةٍ وَأَتَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْضَمِيرِ فِي إِلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةَ صَرِيحًا لِلْإِعْرَاضِ عَنْ هَذَا الْقَصْدِ وَعَدَمِ الْإِحْتِفَالِ بِأَمْرِهِ وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنْ قَصْدِهِمَا كَأَنَّهُ قَالَ فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَقِيرٌ مَهِينٌ لَا يُجْدَى ⑦

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّاعَةَ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا مُرْتَبِطَةٌ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي عَمَلٍ خَلَا عَنِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ نِيَّةٍ صَحِيحَةٍ تَجَرَّدَتْ عَنْ عَمَلٍ كَمَا سَيُظْهِرُ فِي بَعْضِ مَا يَلِي مِنْ أَحَادِيثَ وَأَمَّا إِذَا قَصِدَ بِالْعَمَلِ الرِّيَاءُ أَيْ طَلَبَ مَحَمَدَةَ النَّاسِ فَقَدْ انْقَلَبَ إِلَى مَهْلَكَةٍ مُوجِبَةٍ لِلنَّارِ رَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ أَوَّلُ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَلَّمْتَنِي الْكِتَابَ فَقَرَأْتُهُ عَائِنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَجَاءَ ثَوَابِكَ فَيُقَالُ كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تُصَلِّي لِثِقَالِ إِنَّكَ قَارِئٌ مُصَلٍّ وَقَدْ قِيلَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرَ فَيَقُولُ رَبِّ رَزَقْتَنِي مَالًا فَوَصَلْتُ بِهِ الرَّحِمَ وَتَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَحَمَلْتُ ابْنَ السَّبِيلِ رَجَاءَ ثَوَابِكَ وَجَنَّتِكَ فَيُقَالُ كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تَتَصَدَّقُ وَتَصَلِّي لِثِقَالِ إِنَّهُ سَمَحَ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ يُجَاءُ بِالثَّالِثِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى

قُتِلْتُ مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ رَجَاءَ ثَوَابِكَ وَجَنَّتِكَ فَيُقَالُ كَذَبْتَ إِنَّمَا كُنْتَ تُقَاتِلُ لِيُقَالَ إِنَّكَ جَرِيءٌ شَجَاعٌ وَقَدْ قِيلَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ أَهْ وَفِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ وَلَدَهُ يَأْخُذُ الْعَصَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ نَوَيْتُ أَنْ أَضْرِبَ وَلَدِي تَأْدِيبًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ يَضْرِبُهُ فَرُبَّمَا هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ النِّيَّةَ أَهْ

والحديثُ (رواهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه) الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ وَلَاءُ الْإِسْلَامِ لَا الْعَتَقِ (الْبَخَارِيُّ) الْمُتَوَفَّى فِي خَرْتَنَكْ قَرَبَ سَمَرْقَنْدَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ وَسْتَيْنِ عَامًا وَقَدْ رَوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ (و) رَوَاهُ (أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى قُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رِبِيعَةَ (النَّيْسَابُورِيُّ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسْتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ عَنْ سَبْعِ وَخَمْسِينَ سَنَةً (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ) فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ الْمَرْفُوعَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا اجْتَمَعَا عَلَى إِخْرَاجِهِ هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا وَكَثِيرٌ غَيْرُهُمْ ⊙

واللهُ أعلمُ ⊙

(الْحَدِيثُ الثَّانِي)

هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ تَرْجِعُ عُلُومُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا إِلَيْهِ وَتَتَشَعَّبُ مِنْهُ لِمَا تَضُمُّهُ مِنْ جُمَلِ عُلُومِ السَّنَةِ فَهُوَ كَالْأَمِّ لِلْسُّنَةِ كَمَا سُمِّيَتْ الْفَاتِحَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جُمَلِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ⊙

(عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا) أَيْ عَوْدَةً لِلرَّوَايَةِ عَنْهُ (قَالَ بَيْنَمَا

نحن) أى بين أوقات نحن حاضرون فيها أى فى أثنائها (عند رسول الله ﷺ ذات يوم) والمقصود ساعة من النهار (إذ طلع) أى فاجأنا أن طلع (علينا رجل) أى شخص فى صورة رجل (شديد بياض الثياب) ورواية النسائي عن أبى هريرة وأبى ذر كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرائى أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه فبينما له دُكاناً من طين كان يجلس عليه وإنّا لجلوسٌ ورسولُ الله ﷺ فى مجلسه إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا وأطيب الناس ريحًا كأن ثيابه لم يمسسها دنسٌ اهـ وفيه إشارة إلى بعض شأن طالب العلم وإلى استحباب البياض والنظافة فى الثياب ومن هنا أحب كثيرون أن يلبس طالب العلم البياض كما روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال إننى لأحِبُّ أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب اهـ وعليه كان شيخنا الهررى رحمه الله تعالى يُحبُّ لطالب العلم البياض (شديد سواد الشعر) إشارة إلى أن الشباب أوان الجِدِّ فى طلب العلم (لا يرى عليه أثر السفر) أى لا يظهر عليه أثر ذلك (ولا يعرفه منّا أحد) فأمره مُعجَبٌ^(١) إذ لو كان بشرًا من أهل المدينة لعرفناه أو غريبًا لكان أثر السفر فى سيماهُ (حتى جلس إلى النبى ﷺ) وعند البيهقى أنه جلس متورِّكًا كجلسة الصلاة (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه) أى فخذى النبى ﷺ وعند النسائي حتى سلّم فى طرف البساط وفى نسخ فى طرف السّماط أى الصف من الناس فقال السلام عليك يا محمد فردّ عليه السلام قال أدنو يا محمد قال أدنّه فما زال يقول أدنو مرارًا ويقول له أدن حتى وضع

(١) قوله (معجب) أى يُتَعَجَّبُ منه. الفقير.

يده على رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اهـ وعند غيره حتَّى وضع يديه على
فَخِذَي النَّبِيِّ ﷺ اهـ وهذه الهَيْئَةُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَأَنْسَبُ إِلَى
كَمَالِ الْأَدَبِ وَأَبْلَغُ فِي الْإِصْغَاءِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ وَالصَّفَاءِ وَالِاسْتِنَاسِ
وَفِيهَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي لِلْسَائِلِ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَعَدَمُ
الْمُبَالَغَةِ بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ خَاطِرُهُ وَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُ مِمَّنْ يَحْتَرْمُهُ وَيَهَابُهُ
(وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ) نَادَاهُ بِاسْمِهِ لِيُظْهِرَ بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ حَالًا خَاصَّةً مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ فَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْأَدَبِ وَالتَّوَاضُعِ لَا يُؤَاجِهُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِاسْمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَالٌ خَاصَّةٌ وَلَمْ
يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَالَ (أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) وَهُوَ لُغَةٌ الْإِنْقِيَادُ
وَالِاسْتِسْلَامُ وَلِذَا أَجَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَهَمِّ الْأَحْكَامِ الَّتِي
يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ لَهَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُعْطَى مَعْنَاهُ
مَعْتَرِفًا مَعَ الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ وَأَغْرَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ فَقَالَ لَوْ أَسْقَطَ
كَلِمَةَ أَشْهَدُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لَمْ يَكْفِ وَهَذَا مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِمَا عَلَيْهِ
الْجُمْهُورُ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ كَحَدِيثِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
دَخَلَ الْجَنَّةَ اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ٥ وَذُكِرَتْ
الشَّهَادَةُ الْأُولَى فَقَطْ فِي بَعْضِ مَا رُوِيَ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ
وَالْمُرَادُ ضَمُّ الْإِقْرَارِ بِنُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ
صَارَ مَعْلُومًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَنَّ طَلَبَ الْإِتْيَانِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي مِثْلِ
هَذَا السِّيَاقِ يُرَادُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الْأُخْرَى أَيْضًا لِتَلَازُمِهَا فِي اعْتِبَارِ
الشَّرِيعَةِ (وَتَقِيَمُ الصَّلَاةَ) أَيْ تُدَاوِمَ عَلَى فِعْلِهَا مُحَافِظًا عَلَى شَرَائِطِهَا
وَمُرَاعِيًا أَرْكَانَهَا ٥ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ
الشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْإِنْقِيَادَ لَهُمَا وَلِتَوَابِعِهِمَا الْمَذْكُورَةَ الَّتِي هِيَ أَظْهَرُ
شَعَائِرِهِ وَأَهَمُّ أُمُورِهِ أَكْمَلُ وَبِالْإِتْيَانِ بِهَا يَتِمُّ الْإِسْتِسْلَامُ وَيَكْمُلُ ٥

(وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ) أَيْ تُعْطِيهَا فِي مَصَارِفِهَا (وَتَصُومَ رَمَضَانَ) أَيْ شَهْرَهُ (وَتُحَجَّ الْبَيْتَ) أَيْ تَقْصِدَ الْكَعْبَةَ لِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ (إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) أَيْ طَرِيقًا وَفُسِّرَتِ الْاسْتَطَاعَةُ فِي حَدِيثِ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ⑤ ثُمَّ إِنَّ الْاسْتَطَاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ فَتَقْدَمُ عَلَى الْفِعْلِ وَتُطْلَقُ عَلَى صِفَةٍ يَتَّصِفُ بِهَا الْمَخْلُوقُ تَوْجُدُ مَعَ الْفِعْلِ وَبِهَا يَفْعَلُ الْأَفْعَالُ الْاِخْتِيَارِيَّةَ وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ⑥ وَوُرُودُ الْأَفْعَالِ مِنْ تَقِيمٍ وَتُؤْتَى وَتَصُومَ وَتُحَجَّ عَلَى صِيغَةِ الْمَضَارِعِ يُفِيدُ الْاسْتِمْرَارَ الْمُنَاسِبَ لِكُلِّ مِنْهَا فَفِي التَّوْحِيدِ الْاسْتِمْرَارُ الدَّائِمُ مَدَّةَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَمَاتِ وَفِي الصَّلَاةِ دَوْنَهُ أَيْ خَمْسَ مَرَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ فِي الصُّومِ وَالزَّكَاةِ دَوْنُهَا ثُمَّ فِي الْحَجِّ دَوْنَهُمَا وَقَدَّمَ الْأَهَمَّ وَأَخَّرَ مَا وَجِبَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً (قَالَ) أَيِ السَّائِلِ (صَدَقْتُ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ) أَيْ أَصَابَنَا الْعَجَبُ مِنْ تَصَرُّفِهِ النَّاشِئِ عَنْ جَهْلِنَا بِحَالِهِ وَبِسَبَبِ أَقْوَالِهِ فَإِنَّ سَوَالَهُ يَقْتَضِي عَدَمَ عِلْمِهِ وَتَصَدِيقُهُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ (قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ) أَيْ أَعْظَمَ أُمُورِهِ وَهُوَ لُغَةُ التَّصَدِيقِ وَإِنْ شَتَّ قُلْتَ إِذْعَانُ النَّفْسِ وَطَمَأْنِينَتُهَا بِالشَّيْءِ الَّذِي عَرَفْتَهُ وَقَدْ يُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَبِالْعَكْسِ وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ هُنَا وَالْمَذْكُورُ حُدُّهُ فِي الْجَوَابِ هُوَ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَزِيدُ بَزِيَادَةِ الْيَقِينِ وَالتَّفَكُّرِ بآيَاتِ اللَّهِ وَالبُعْدِ عَنِ الْغَفْلَةِ وَالْإِزْدِيَادِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ وَيَنْقُصُ بِصَرْفِ الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ وَالْمَالِ فِي الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ وَالْآثَامِ (قَالَ) ﷺ فِي بَيَانِهِ (أَنْ تُؤْمِنَ) أَيْ تُصَدِّقَ جَازِمًا (بِاللَّهِ) بِعَقْدِ الْقَلْبِ بَلَا تَرَدُّدٍ أَنَّهُ ذَاتٌ لَا يُشَبَّهُ الذَّوَاتِ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ الَّتِي لَا تُشَبَّهُ الصِّفَاتِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ مَعْرِفَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهَا صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ هِيَ الْوُجُودُ وَثَمَانِ صِفَاتٍ مَعَانٍ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ مَتَحَقَّةٌ يَصِحُّ أَنْ تُرَى فَيَرَاهَا الْعَبْدُ لَوْ

رُفِعَ عنه الحجابُ ليستَ عينَ الذاتِ أى من حيثُ المفهومُ وليستَ غيرَ الذاتِ أى ليستَ غيرًا مُنفكًا عن الذاتِ بحيثُ يَصِحُّ وجودُها من غيرِ وجودِ الذاتِ هِيَ الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والبقاء جمعها بعضُهم في قوله

حياةٌ وعلمٌ قدرةٌ وإرادةٌ كلامٌ وإبصارٌ وسمعٌ معَ البقا وأربعٌ سلبيةٌ تُفيدُ سلبَ أى نفى ما لا يليقُ باللهِ عنه هِيَ القِدَمُ والوحدانيةُ والقيامُ بالنفس والمخالفةُ للحوادث اهـ

قال ﷺ (وملائكته) والملائكةُ جمعُ مَلَكٍ وهم ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (٢٦) لَا يَسْقُونَهُ بِأَلْفَوْابٍ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ أجسامُهم نورانيةٌ لطيفةٌ لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون وليسوا ذكورًا ولا إناثًا ذوو قدرةٍ على التَّشَكُّلِ بِتَشَكُّلاتٍ مختلفةٍ معصومون عَنِ المخالفةِ لا يعصُونَ اللهَ ما أمرهم ولهم وظائفٌ مختلفةٌ منهم وسائطٌ بين اللهِ تعالى وبين أنبيائه المبعوثين إلى الخليقة ومنهم مَنْ وُكِّلَ بالريح ومنهم مَنْ وُكِّلَ بالمطرِ ومنهم مَنْ وُكِّلَ بالزَّرعِ ومنهم مَنْ وُكِّلَ بالجبالِ ومنهم مَنْ وُكِّلَ بقبضِ الأرواحِ ومنهم مَنْ وُكِّلَ بالعذابِ ومنهم مَنْ وُكِّلَ بِوَقَايَتِنَا مِنْ أذى الشياطينِ إلى غيرِ ذلك فلكلِّ مقامٍ معلومٍ وقرارٍ مقسومٍ (وكتبه) فالمقصودُ الإيمانُ بالكتبِ التى أنزلها اللهُ على أنبيائه مكتوبةً فى لوحٍ أو على غير ذلك أى الاعتقادُ جزمًا بأنها وَحْيٌ مِنَ اللهِ تعالى فيها أَمْرٌ ونَهْيٌ ووعدٌ ووعيدٌ وأخبارٌ وروى ابنُ حِبَّانَ وغيره أَنَّ عَدَدَهَا مِائَةٌ كِتَابٍ وأربعةٌ كُتِبَ اهـ أنزلَ منها خمسون على شِيثٍ وثلاثون على إدريسَ وعشرةٌ على إبراهيمَ وعشرةٌ على موسى قبل التوراةِ والتوراةُ عليه أيضًا والزَّبُورُ على داودَ والإنجيلُ على عيسى والقرءانُ على محمدٍ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم اهـ وهى كلها

عبارات عن كلام الله الذاتيّ أي القائم بذاته تعالى الأزليّ القديم
الْمُنَزَّه عن حرفٍ أو صوتٍ أو حدوثٍ وهذا معنى قول أهل السُّنَّةِ
القرءانُ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ مكتوبٌ في مصاحفنا محفوظٌ في
صُدُورنا مقروءٌ بالسُّنَنِ غيرُ حالٍ فيها ⑤ (ورُسله) أي كلِّ الأنبياءِ
الذين أرسلَهُم للدعوة إليه والتبليغ عنه والنبيُّ هو إنسانٌ ذَكَرَ نَزَلَ عليه
الوَحْيُ وأَيَّدَ بالمعجزة وأُمِرَ بالدعوة إلى شريعةٍ مُنْزَلَةٍ فَإِنْ كانتِ
شريعةٌ نَزَلَتْ قَبْلَهُ كما دعا داودُ وسليمانُ إلى اتباعِ شريعةِ سيدنا
موسى عليه وعليهم الصلاة والسلام فهو نبيٌّ غيرُ رسولٍ وإن أُمِرَ
بشرعٍ فيه أحكامٌ لم تَكُنْ في شرعِ الرسولِ الذي كان قَبْلَهُ فهو نبيٌّ
رسولٌ ⑥ ويجب اتصافُ كلِّ نَبِيٍّ بالإيمانِ والعِصْمَةِ والذكاءِ والتبليغِ
والأمانةِ ويستحيلُ في حَقِّهِ الكُفْرُ والكِبائرُ وصغائرُ الخِسَّةِ والردالةُ
والسفاهةُ وما يُنْقِرُ الناسَ مِنْ قَبُولِ الدعوةِ منه كالجُذامِ والبرَصِ
وُخْرُوجِ الدُّودِ مِنْ جِلْدِهِ وما شابهها ويجوزُ في حَقِّهِ الأمراضُ غيرُ
الْمُنْقَرَةِ وسائرُ ما يَعْرضُ للبشرِ مِمَّا لَا يُنافي عُلُوَّ منصبِهِ ⑦ وَقَدْ ذَكَرَ
الملائكةِ على الأنبياءِ مراعاةً لترتيبِ الوجودِ والواقعِ لَا لكونِهِمْ
أَفْضَلُ ⑧ (واليومِ الْآخِرِ) سُمِّيَ كذلكِ لِأَنَّهُ آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَلَا ليلَ
بعْدَهُ وَلَا نهارَ والمُرَادُ التصديقُ بيومِ القيامةِ وما اشْتَمَلَ عليه مِنْ
الإعادةِ بعدَ الموتِ والنَّشْرِ والحشرِ والحسابِ والمِيزانِ والصراطِ
والشفاعةِ ودخولِ الجنةِ أو النارِ وباستمرارِ الزَّمانِ أَبَدًا دائِمًا لَا
انقطاعَ له مع بقاءِ الجنةِ وبقاءِ أهلِها مُنْعَمِينَ فيها وبقاءِ النارِ وبقاءِ
أهلِها مُعَذِّبِينَ فيها ⑨ (وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) أعَادَ فِعْلَ تَوَمَّنَ إِمَّا
لِبُعْدِ الْعَهْدِ أو لِشَرَفِ قَدَرِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ وتعاظَمَ أَمْرِهِ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ
بَعْدَهُ هو الإيمانُ بِالْقَدَرِ وهو مِنْ أعظمِ أركانِ الإيمانِ حتَّى قال الإمامُ
أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ واقِعٌ

فى نوعٍ مِنَ الشَّرْكِ اهـ وقال الإمام أبو منصور الماتريديُّ إنه ناقضٌ للتوحيد اهـ والخيرُ لغةً ما يصلحُ به حالُ الإنسانِ أو ما يرعُبُ فيه الكلُّ والشرُّ بخلافه وكلُّ منهما مُطلقٌ لم يزلْ مرغوبًا فيه أو عنه أو مُقيَّدٌ بكونه بالنسبة إلى أحدٍ خيرًا وإلى الآخر شرًّا كالمالِ ثم كلُّ من الخيرِ والشرِّ أخروىً ودنيوىً ونفسانىً وجسمانىً ⑤ والمرادُ الإيمانُ بأنَّ الخيرَ والشرَّ يحضلانِ بتقديرِ الله الأزلِّيِّ والتصديقُ جزمًا بما دلَّ عليه قوله تعالى فى سورة التَّكْوِيْرِ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ⑥ وقوله تعالى فى سورة القَمَرِ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ⑦ وقوله تعالى فى سورة الصَّافَّاتِ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ⑧ وما أجمعَ عليه المسلمونَ ورؤىَ عن أعلامِ السَّلفِ والخلفِ مِنْ قولِهِمْ ما شاءَ الله كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ اهـ فالقدرُ فى الحديثِ معناه التقديرُ الذى هو صفةٌ أزليَّةٌ أبديةٌ لله تعالى ومعناه جعلُ كلِّ شَيْءٍ على ما هو عليه والضميرُ فى قوله عليه الصلاة والسلامُ خيرِهِ وقوله شرِّهِ يرجعُ على القَدَرِ لكن بمعنى المقدورِ فإنَّه هو الذى يُوصَفُ بأنَّ منه خيرًا ومنه شرًّا لا صفةُ الحقِّ جَلَّ وعزَّ ⑨

قال القرطبيُّ فى المُفْهَمِ ومذهبُ السلفِ وأئمةِ الخلفِ أنَّ مَنْ صدَّقَ بهذه الأمورِ تصديقًا جازمًا لا ريبَ فيه ولا تردُّدَ كان مؤمنًا حقًّا سواءً كان ذلك عن براهين قاطعةٍ أو اعتقاداتٍ جازمةٍ اهـ

(قال) أي السائلُ (صدَّقْتَ قالَ فأخبرنى عن الإحسانِ) أي المعنى الأخصَّ مِنْ أفرادِ الإحسانِ (قالَ أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ) ولا يخفى أنَّ العبدَ إذا قامَ بين يَدَي مَوْلَاهُ معاينًا له لم يتركْ شيئًا ممَّا قدرَ عليه مِنَ الخشوعِ وحُسنِ السَّمتِ (فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنَّه يراكَ) أى فلا تُغفلُ أنَّه يراكَ ⑩

قال الشيخ مُحْيِي الدين فِي شرحِهِ لصحيح مسلم أَهْمُ ما يُذَكَّرُ فِي
هذا الحديث بيانُ الإسلام والإيمان والإحسان ووجوبُ الإيمانِ
بإثباتِ قَدَرِ اللهِ تعالى اهـ هذا وقد اتفقَ أَهْلُ الحَقِّ وهم الأشاعرةُ
والحنفيةُ يَعْنِي الماتريديةُ على أَنه لا عِبْرَةَ بِإيمانِ بلا إسلامٍ وعكسِهِ إِذ
لا يَنْفَكُ أَحَدُهُما عَنِ الآخرِ فِي الشريعةِ وَإِنْ كانا متغايرَيْنِ فِي أصلِ
اللغةِ فَعَلِمَ أَنه باختلالِ أَحَدِ الأمرينِ يَنْتَفِي الإيمانُ فِي الدَّارَيْنِ وقد
اجتهد الأئمةُ الأربعةُ وأتباعُهُم مِن أَهْلِ العلمِ والفضلِ فِي رعايةِ المِلَّةِ
الحنيفيةِ وَمِنْ ثَمَّ كَفَرُوا اتفاقًا فِي ما تَقَطَّعَ النصوصُ الثابتةُ بالدلالةِ
عليه واختلَفُوا فِي ما لِلنَّظَرِ فِيهِ مجالٌ فَذهبَ كُلُّ إِلى ما أَداهُ إِلَيْهِ نَظَرُهُ
وهم جميعًا لم يَخْتَلَفُوا فِي أصولِ العقائدِ ولا فِي أُمَمَاتِ المسائلِ
ولا قَصَرُوا فِي الذَّبِّ عَنِ الشريعةِ ولا تَوَانَوْا فِي الحكمِ بالتكفيرِ عَلَى
مَنْ اسْتَحَفَّ بِها أو جَحَدَ حُكْمًا مِن أَحكامِها أَى رَدَّهُ بَعْدَ العِلْمِ بِكونِهِ
مِنِ الشَّرْعِ ٥ وَمِمَّا أَجمَعُوا عليه ما نقله ابنُ جُزَيٍّ فِي القوانينِ الفقهيةِ
قال لا خلاف فِي تكفيرِ مَنْ نَفَى الرُّبُوبِيَّةَ أو الوَحْدانيَّةَ أو عَبدَ مع اللهِ
غَيْرُهُ أو كان على دينِ اليهودِ أو النَّصَارَى أو المجوسِ أو الصابِئِينَ
أو قال بالحلولِ أو التناسخِ أو اعتقدَ أَنَّ اللهَ غَيْرُ حَيٍّ أو غَيْرُ عليمٍ
أو نَفَى عنه صِفَةً مِن صِفَاتِهِ أَى مِن الصِّفَاتِ الثلاثِ عشرةَ الَّتِي أَجمَعَ
العلماءُ على وجوبِ معرفَتِها أو قال صَنَعَ العالَمَ غَيْرُهُ أو قال هو
متولِّدٌ مِن شَيْءٍ أو ادَّعى مجالسَةَ اللهِ حَقِيقَةً أو قال بِقَدَمِ العالَمِ أو
شكَّ فِي ذلكِ كُلِّهِ أو قال بنبوَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ أو جَوَّزَ
الكذبَ على الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام أو قال بتخصيصِ الرسالةِ
بالعربِ أو ادَّعى أَى شَخْصٍ بَعْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنه يُوحى إِلَيْهِ أو
يَدْخُلُ الجنةَ فِي الدنيا حَقِيقَةً أو كَفَرَ جميعَ الصحابةِ أو جَحَدَ شَيْئًا
مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ ضرورةً أو سَعى إِلَى الكُنائسِ بِزَيِّ النصارى أَى

لَابِسًا زِيَّهِمُ الْخَاصَّ بِهِمْ أَوْ قَالَ بِسْقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ
جَحْدَ حَرْفًا فَأَكْثَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ أَيْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنَ الْقُرْءَانِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ
بَأَنَّهُ مِنْهُ أَوْ زَادَهُ أَيْ عِنَادًا أَيْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ أَوْ غَيْرَهُ أَيْ
عِنَادًا أَوْ قَالَ الْقُرْءَانُ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ أَوْ قَالَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَعْنَوِيَانِ أَوْ
قَالَ الْأَئِمَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَهـ

(قَالَ) أَيِ السَّائِلُ (فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ) أَيْ عَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا
صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْ عَنْ وَقْتِ وَقُوعِ أَوَّلِ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ
بِهَا السَّاعَةُ الْفَلَكيَّةُ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ أَوْ
مِنَ اللَّيْلِ وَلَا السَّاعَةُ الْمُضْطَلَحَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْهَيْئَةِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ
أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مُتَسَاوِيًا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا)
أَيْ عَنْ وَقْتِهَا (بِأَعْلَمَ) بِذَلِكَ (مِنَ السَّائِلِ) فَفَقِيَ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا
بِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ مِفْتَاحِ الْغَيْبِ أَيْ خَزَائِنِ الْغَيْبِ أَيْ مُوَاضِعِ
تَفْتِيحِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَقُلْ لَسْتُ أَعْلَمُ بِوَقْتِهَا مِنْكَ
بَلْ عَدَلَ إِلَى لَفْظِ الْمَسْئُولِ وَالسَّائِلِ لِيُفِيدَ الْعُمُومَ وَأَنَّ كُلَّ سَائِلٍ
وَمَسْئُولٍ مِنَ الْخَلْقِ مُتَسَاوِيَانِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْأَمْرِ ٥ وَلَا يَخْفَى
أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطْلَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَقْتِ
قِيَامِ السَّاعَةِ وَلَكِنَّهُ سَأَلَ لِتَنْبِيهِ الصَّاحِبَةَ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ إِلَى
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُجِيبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِلَى عَدَمِ الْاسْتِنكَافِ مِنْ قَوْلٍ لَا
أَدْرِي وَإِلَى زِيَادَةِ تَأْكِيدِ كَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ مُغَيَّبًا عَنِ الْخَلْقِ فَإِذَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَيْهِ فغَيْرُهُ أَوْلَى وَفِي الْبَخَارِيِّ مِفْتَاحُ
الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ وَتَلَا ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
الْآيَةُ أَهـ وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْهِنْدِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَمُتْ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ مِنْ آيَةِ قِرْءَانِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ
ثَابِتٍ بَلْ هُوَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ وَتَكْذِيبٌ لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ

قال العراقي في طرح التثريب بعد أن نقل عن ابن عباس أن هذه الخمسة لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل قال فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه فقد كفر بالقرآن اهـ (قال) أي السائل (فأخبرني عن أمارتها) وهي العلامة والمراد جنسها أي علاماتها الدالة على اقترابها (قال أن تلد الأمة ربتها) أي نفساً هي ربتها فالتأنيث باعتبار النفس فيشمل البنت والابن وفي رواية ربتها والتذكير فيها باعتبار الشخص فيشمل جنس ولدها وكذا في رواية بعلمها أي سيدها قيل هو عبارة عن العقوق وإضاعة حقوق الوالد وهو متلائم مع ما يذكر بعده من انقلاب أحوال الناس وقيل غير ذلك (وأن ترى) أي تبصر أو تعلم أن (الحفاة) جمع حاف وهو من لا نعل في رجليه (العراة) جمع عار وهو عرقاً من لا يستر إلا العورة (العالة) أي الفقراء جمع عائل (رعاء الشاء) رعاء جمع راع والشاء اسم جنس للشاء والمعنى حفاظ الغنم (يتطاولون) أي يتفاضلون ويتنافسون (في) رفع (البنيان) وهو مشاهد في أيامنا في جزيرة العرب لا يكاد يخفى على أحد فإن كثيراً من أهلها كانوا أهل رعاية وفاقه فصاروا أهل ثروات طائلة بعد استخراج النفط من أراضيها فإذا بنى بان منهم في بلده بناءً عاليًا بادر آخر في بلده أو في بلد ثانٍ إلى منافسته وبناء ما يفوقه ارتفاعاً حتى زاد ارتفاع البناء على ألفي ذراع بلا ضرورة ولا حاجة إلا التنافس على الدنيا الدنية ٥ وفي الحديث كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشيدته ٥

ومضمون ما ذكر من أشرار الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تؤسد إلى غير أهلها كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء أهل البداوة وهم غالباً أهل جهل وجفاء رؤساء الناس

وأصحاب الثروة والأموال حتى يتناولوا في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا اه قلت وعائز هذا الفساد مُشاهدة في أيامنا لا تخفى على ذى عينين اه

(ثُمَّ انْطَلَقَ) أى ذهب السائل قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَلَبِثْتُ) أى مكثت وتوقفت لا أدري من الرجل (مَلِيًّا) أى وقتًا طويلًا وهو ثلاثة أيام كما في رواية أبى داود والترمذي وهذا بالنسبة لعمر وأما بالنسبة لأبى هريرة الذى روى هذا الحديث أيضًا فكان إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في المجلس فإن أبا هريرة قال فأدبر الرجل فقال رُدُّوهُ فَآخِذُوا لِيَرُدُّوهُ فلم يَرَوْا شيئًا فقال هذا جبريلُ الحديث اه فكأن سيدنا عمر شغل فقام من المجلس فأعاد النبي ﷺ السؤال له بعد أيام ثلاثة ولذا عَبَّرَ بقوله (ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) لَأَنَّ الأماراتِ السابقة والتعجب في الحالة اللاحقة أوقعته في التردد بشأنه ٥ وفي جواب عمر بيان أدب خطاب التلميذ مع أستاذه إذا سألَه عَنْ شَيْءٍ بأن يقول له أنت أعلم ليسمع بيانها منه ٥ (قَالَ) أى رسول الله ﷺ (فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ) أى جاءكم (يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) وفي رواية ابن حبان يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ اه أى يُقَرِّرُ لكم أمره أى قواعده أو كَلَيَاتِهِ بطريق السؤال والجواب ليتحصل لكم ذلك بعد الطلب ويكون أثبت في القلب من المنساق عفواً بغير تعب ٥ ويتلخص منه أن كمال الدين هو باجتماع الإسلام والإيمان والإحسان ٥

وقد قيل إن مجيء جبريل هذا كان قبل وفاة رسول الله ﷺ

بشهر ٥

والحديث (رواه مسلم) وغيره وأخرج الشيخان والترمذي وغيرهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ
نَحْوَهُ ٥

والله أعلم ٥

(الحديث الثالث)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تُوِّقِيَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ سَلَّطَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ مَنْ سَمَّاهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَكَانَ اعْتَزَلَ قِتَالَ مَعَاوِيَةَ مَعَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ كَمَا أَسَى عَلَى أَنِّي لَمْ أَقَاتِلْ مَعَ عَلِيٍّ الْفَتَى الْبَاغِيَةَ أَهْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ) أَيْ دِينَ الْإِسْلَامِ (عَلَى خَمْسٍ) أَيْ خَمْسٍ دَعَائِمٍ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خَمْسَةٌ بِالتَّاءِ أَيْ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ أَوْ أَشْيَاءٍ أَوْ أَصُولٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَالْمُرَادُ أَنَّ الدِّينَ يَقُومُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ ٥ وَيُقَرَّبُ فَهْمُهُ أَنَّ يُمَثَّلَ الدِّينَ بِخَبَاءٍ قَائِمٍ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمَدَةٍ الْقُطْبُ مِنْ بَيْنِهَا الَّذِي مَا دَامَ قَائِمًا لَا يَسْقُطُ الْخَبَاءُ هُوَ الشَّهَادَةُ وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ ثُمَّ مَهْمَا غُرِسَتْ أَوْ تَادَ قُوَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَرُبِطَ الْخَبَاءُ بِهَا زَادَ ثَبَاتًا وَقُوَّةً وَعَسَرَ عَلَى الْعَوَاصِفِ اقْتِلَاعُهُ وَهَذَا مِثَالُ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى كُلَّمَا قَوِيَتْ وَكَثُرَتْ قَوَى الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَصَعِبَ دُخُولُ النِّقْصِ فِي دِينِ صَاحِبِهِ (شَهَادَةُ) بِالْجَرِّ وَهُوَ الرِّوَايَةُ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُبْتَنَى عَلَيْهِ كُلُّ عَقَائِدٍ وَأَعْمَالٍ الدِّينِ الْأُخْرَى (وِاقَامِ الصَّلَاةِ) أَيْ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَجْهِهَا مَعَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ ٥ وَمِنْ أَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ مِرَاعَاةَ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ

الحروف من مخارجها في أذكارها الواجبة التي لا بُدَّ منها وإهمال ذلك بليَّةٌ عَمَّتْ في أيامنا لا سيما الصاد والطاء والضاد فإنَّ كثيراً من الناس يُخرجون الصادَ بينها وبين السين لا هي صادٌ خالصةٌ ولا هي سينٌ خالصةٌ ويُخرجون الطاء تاءً والضاد دالاً أو ظاءً ولا تصحُّ الصلاة مع ذلك ٥ ولا بدَّ من إيقاع كلِّ صلاةٍ منها في وقتها المُحدَّد لها في الشرع ولا يكفي لذلك الاعتمادُ على الأذان الذي يوضع في الإذاعات ولا على أذانِ أغلبِ المؤذنين إذ الشرطُ في ذلك أن يكون المؤذِّنُ عارفاً ثقةً وأمثاله نادرةٌ في هذا الزمن فإنَّا لله وإنا إليه راجعون (وإيتاء الزكاة) بإخراج القدر الذي أوجبه الله منها وصرفه عند وجوبها لمُستحقِّيها من الأصناف الثمانية الذين ذكَّروهم الله في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفه قلوبهم والغارمون وفي الرقاب والمجاهدون من غير المرتزقة^(١) أهل الفئ وأبناء السبيل فمن أخرج غير ما يُجزئ أو دفعها لغير الأصناف الثمانية من بناء مسجد أو شراء مقبرة أو بناء سُورها أو طباعة كتاب أو بناء مدرسة أو نحو ذلك لم تَبْرَأ ذِمَّتُهُ به ويأتي يوم القيامة وهي في رقبته ولا حُجَّةَ له في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأنَّ هذه الكلمة حيث أُطْلِقَتْ في النصوص الشرعية فالمراد منها الجهادُ فتفسيرها في آية الصدقات بكلِّ عملٍ خيرٍ خروجٍ عن الصواب ومخالفةٌ لحديث رسول الله ﷺ وإجماع الأمة (وَحَجَّ الْبَيْتِ) ولا بد أيضاً من مراعاة شروطه وأركانه ومن ذلك إيقاع السَّعي في مكانه الذي عَيَّنَّه له رسول الله ﷺ وتبعه في ذلك المسلمون أربعة عشر قرناً إلى أن قام بعضُ الحُكَّام بتخصيص المسعى الذي بين الصفا

(١) قوله (المرتزقة) هم الذين رصدوا أنفسهم للجهاد كُلِّما طُلبوا وجعلوا رزقهم من الفئ. الفقير.

والمَرْوَةُ للرجوع مِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا وَعَمِلَ مَسْعَى جَدِيدًا خَارِجًا
عَمَّا بَيْنَهُمَا وَعَنِ الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْسَدَ بِذَلِكَ عَلَى
كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ نُسُكَهُمْ فَمَنْ تَعَلَّمَ وَتَفَطَّنَ لِلأَمْرِ سَعَى ذَهَابًا وَرَجوعًا
فِي الْمَسْعَى الْقَدِيمِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ بِلَا سَعْيٍ وَلَمْ يَرْجِعْ
بِالثَّوَابِ وَالْمَغْفِرَةِ فَجَازَى اللَّهُ كُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى هَذِهِ الْمَصِيبَةِ فِي
الدِّينِ بِمَا يَسْتَحِقُّ ⑤ (وصوم رمضان) فيصوم كل يوم من أيام هذا
الشهر إلا مِنْ عُدْرِ ⑥ وَيُعْرِفُ أَوَّلُهُ بِتَرَائِي الْهَلَالِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ
التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ فِي
الظَّاهِرِ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي أَوَّلَ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَإِلَّا اسْتَكْمَلَ شَعْبَانُ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ⑦ وَلَا يَجُوزُ
الاعْتِمَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى حِسَابَاتِ الْفَلَكَائِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ أَهْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُرَادِ ⑧ وَلَا يَجُوزُ
لِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِمُشَاهَدَةِ
غُرُوبِهَا أَوْ مُشَاهَدَةِ زَوَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ أَوْ إِقْبَالِ
الظُّلْمَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ بِأَذَانِ مُؤَدِّنِ ثَقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَقَدْ زَالَ الشُّعَاعُ وَأَقْبَلَتِ الْعَتَمَةُ فَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يُرَاقَبَ هَاتَيْنِ
الْعَلَامَتَيْنِ أَيْضًا أَوْ إِحْدَاهُمَا إِلَّا أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ حَائِلٌ مِنْ
جَبَلٍ أَوْ غَيْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَنْتَظَرُ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ إِقْبَالُ الْعَتَمَةِ
أَوْ زَوَالُ الشُّعَاعِ ⑨ وَيَأْتِي فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ
وَقْتِ الْإِمْسَاكِ الْوَاجِبِ وَمَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرَبِ الَّذِي بِهِ يَبْدَأُ
وَقْتُ الْفِطْرِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ تَرْكِ
الاعْتِمَادِ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَدِّنِينَ غَيْرِ الثَّقَاتِ ⑩

وَالْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَأَخْرَجَهُ

أَيْضًا غَيْرُهُمَا ①

والله تعالى أعلم ②

(الحديث الرابع)

هذا الحديث مِنْ أَهَمِّ الْأَصُولِ كَمَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ③

(عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هَاجَرَ
الْهَجْرَتَيْنِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَيَعْبَةُ الرِّضْوَانِ وَصَلَّى إِلَى
الْقِبْلَتَيْنِ وَكَانَ صَاحِبَ سِوَاكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَسَادَتِهِ وَطَهُورِهِ فِي
السَّفَرِ وَسَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ④ (قَالَ حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ) فِي قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ وَحَالِهِ (الْمَصْدُوقُ) فِي
مَا يَأْتِيهِ مِنَ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ أَيْ فَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا الصِّدْقُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
لِلتَّأَكِيدِ (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ) أَيْ تُضَمُّ وَتُحْرَزُ مَادَّةُ خَلْقِهِ أَيْ مَا
يُخْلَقُ هُوَ مِنْهُ (فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أَيْ فِي رَحِمِهَا (أَرْبَعِينَ يَوْمًا) أَيْ حَالِ
كَوْنِهِ نَظْفَةً كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَيْ مَنِيًّا سَائِلًا يَتَفَرَّقُ فِي
أَجْزَاءِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ فِي مَدَّةِ الْأَرْبَعِينَ لِيَصِيرَ دَمًا بَعْدَ ذَلِكَ (ثُمَّ
يَكُونُ) عَقِبَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ (عَلَقَةً) أَيْ قِطْعَةً دَمٍ طَرِيقَةً تَعْلَقُ بِالرَّحِمِ
(مِثْلَ ذَلِكَ) أَيْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَيْضًا (ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً) أَيْ قِطْعَةً لَحْمٍ
قَدَرِ مَا يُمَضَّغُ أَوْ قِطْعَةً لَحْمٍ كَأَنَّهَا مَمْضُوعَةٌ (مِثْلَ ذَلِكَ) أَيْ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا (ثُمَّ) عِنْدَ انْتِهَائِهَا (يُرْسَلُ الْمَلِكُ) الْمُوَكَّلُ بِالرَّحِمِ (فَيَنْفُخُ) بِأَمْرِ
اللَّهِ (فِيهِ الرُّوحُ) فَيَصِيرُ حَيًّا وَيَكُونُ النَفْخُ بَعْدَ التَّشَكُّلِ بِشَكْلِ ابْنِ آدَمَ
وَالْتَصَوُّرِ بِصُورَتِهِ وَهَذَا يُظْهِرُ حِكْمَةَ كَوْنِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا (وَيُؤَمَّرُ) أَيِ الْمَلِكِ (بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) أَيْ بِكِتَابَةِ أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ أَوْ

قضايا فإنَّ كلَّ قضية تُسمَّى كلمةً وتكونُ الكتابةُ بينَ عينيه كما في رواية البزار أى على جبهته وهو مشهورٌ بين العامة (بكتب رزقه) أى ما ينتفع به من مأكولٍ وغيره سواء كان حلالاً أم حراماً (وأجله) أى مدة عمره طويلاً كان أو قصيراً (وعمله) أى ما سيعمله صالحاً كان أو طالحاً (وشقى) فى الآخرة (أو سعيد) فيها، وهذه الرواية التى اختارها الشيخُ محيى الدينِ تحتملُ الكتابةُ فيها أن تكونَ قبل نفخ الروح وتحتملُ أن تكونَ بعده لأنَّ الواوَ لمُطلقِ الجمعِ لا للترتيب (فوالذى لا إلهَ غيره) الفاءُ هى الفصيحةُ أى لأنَّ الشقاوةَ والسعادةَ مكتوبَتانِ فوالذى لا إلهَ غيره إلى آخره وأكَّده بالقسم لتأكيد أمرِ القضاءِ فى القضية (إنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ) أى فيما يُبْدى للناسِ (حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا) قدرٌ (ذراع) وهو مثلُ يُضربُ بمعنى المقاربةِ (فيسبقُ) أى يغلبُ (عليه الكتابُ) أى حكمُ كتابِ الشقاوةِ الذى كُتبَ له فى بطنِ أمِّه مستنداً إلى سابقِ علمِ الله الأزلِّ (فيعملُ) فى ذلك الوقت وفى تلك الحالة (بعملِ أهلِ النارِ) ويموت على ذلك بحكمِ القدرِ الجارى عليه (فيدخلها وإنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ) أى يغلبُ عليه كتابُ السعادةِ (فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ) بأن يتوبَ ويُحسنَ فيموتَ على ذلك (فيدخلها) بفضلِ الله تعالى ورحمته (رواه البخارى ومسلم) وغيرهما وفى بعض رواياته إنما الأعمالُ بخواتيمها اهـ

وفى الحديث إثباتُ القدرِ كما هو مذهب أهل السنة وأنَّ جميعَ الوقعاتِ بقضاءِ الله تعالى وقدره خيرها وشرُّها نفعها وضرُّها ولا اعتراضَ عليه يفعلُ فى مُلكه ما يُريدُ ويحكمُ فى خلقه بما يشاء كما قال الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٢) وليسَ فيه تركُ

العملِ بدعوى الاتِّكَالِ على ما سبقَ من القَدَرِ بل ثَبَّتِ الأحاديثُ
بالنَّهْيِ عن ذلك فإنَّ الأعمالَ والتكاليفَ التي أَمَرَ بها الشرعُ يجبُ
الإتيانُ بها ولا يجوزُ إهمالُها وكلُّ ميسَّرٍ لِمَا خُلِقَ له لا يصدرُ منه
غيرُهُ فَمَنْ كان من أهل السعادة يَسِّرُهُ اللهُ تعالى لِعَمَلِ أهلِ السعادةِ
وَمَنْ كان من أهلِ الشقاوةِ يَسِّرُهُ اللهُ لِعَمَلِ أهلِ الشقاوةِ كما قال
تعالى ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ (٧) وقال ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾ (١٠) وقد يُسَلِّكُ
بأهلِ السعادةِ طريقُ أهلِ الشقاوةِ حتى يُقالَ ما أشَبَّهُهُمْ بِهِمْ بل هُمُ
منهم وتُدْرِكُهُم السعادةُ فَتَسْتَفِذُهُمْ وقد يُسَلِّكُ بأهلِ الشقاوةِ حتى يُقالَ
ما أشَبَّهُهُمْ بأهلِ السعادةِ بل هم منهم وتُدْرِكُهُم الشقاوةُ وَمَنْ كَتَبَهُ اللهُ
سَعِيدًا في أمِّ الكتابِ لم يُخرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حتى يستعملَهُ بعملٍ يُسْعِدُهُ
قبلَ موتهِ وإنما الأعمالُ بالخواتيمِ ٥

وكتابُ اللهِ تعالى وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يجبُ الإيمانُ بهِ
وأما كيفيةُ ذلك وصفتهُ فعلمُهُ إلى الله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ
عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ٥

واللهُ أعلمُ ٥

(الحديثُ الخامسُ)

هذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةُ النَّفْعِ لتمييزِ الحَسَنِ مِنَ القَبِيحِ والمقبولِ
في أمرِ الدينِ مِنَ المَرْدُودِ كما قال أحمدُ وابنُ راهويه وأبو عُبَيْدٍ
وغيرُهُم ٥

(عن أمِّ المؤمنين) وهى كُنْيَةُ كُلِّ مَنْ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ لقوله
تعالى ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أى فى التعظيمِ والتَّكْرِيمِ وحُرْمَةِ النِّكَاحِ دونِ
نحوِ النظرِ والخَلْوَةِ وسائرِ المحرماتِ المتعلقةِ بالأجنبياتِ (أمِّ

عبد الله عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كُنِيََتْ بِأَمِّ عبد الله مِنْ دون أن يكون لها وَلَدٌ اسْمُهُ عَبْدُ الله وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ وهى بنتُ سِتٍّ بمكة قبل الهِجْرَةِ ودخلَ بها فى المدينة مُنْصَرَفَهُ مِنْ بدرِ سنة اثنتين من الهِجْرَةِ وهى بنتُ تسعٍ وبقيت معه تسعَ سنين وعاشت بعده أربعين سنة وتُوَفِّيَتْ سنة سَبْعٍ وخمسين ورُويَ عنها ألفٌ ومِائَتَا حديثٍ وعشرةٌ أَحاديثٍ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَحْدَثَ) أَى أَتَى بِأَمْرٍ حَادِثٍ ابتدعه مِنْ قَبْلِ نفسه بناءً لمجرد رأيه (فى أَمْرِنَا) أَى شَرَعْنَا كما تدلُّ عليه روايةٌ مَنْ أَحْدَثَ فى دِينِنَا اهـ (هذا) اسمُ إشارةٍ بدَلْ أو صفةٌ يفيِدُ التعظيمَ والتفخيمَ وَيُشْعِرُ بِأَنَّ أَمْرَ الدينِ كَمَلَ وظَهَرَ ظُهورَ المحسوسِ فى مقامِ التكريمِ (ما ليس منه) أَى ما ليس مستندًا إليه كتابًا أو سُنَّةً أو إجماعًا (فَهُوَ رَدٌّ) أَى فذلك المُحْدَثُ مردودٌ ⑤

وفيه بيان سقوط البدع الخارجة عن حدود الشريعة ويُستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ⑥

والحديثُ (رواه البخارى ومسلم) وأبو داود وابنُ ماجه (وفى روايةٍ لمسلمٍ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا) أَى تلبس بحالٍ أو اعتقادٍ قلبى أو طاعةٍ بدنيةٍ أو عملٍ دنيوى (ليس عليه أَمْرُنَا) أَى لا بِإِذْنِنَا وَحُكْمِنَا بل أَتَى به على حَسَبِ هواه المُجَرَّد ولو أراد بذلك طاعة المولى عزَّ وجلَّ (فهو رَدٌّ) أَى مردودٌ عليه غيرُ مقبولٍ سواءً سُبِقَ إلى هذا الأمرُ أم لا كما صحَّ مرفوعًا فى حديث مسلمٍ إِنَّ أَحْسَنَ الحديثِ كتابُ الله وخيرَ الهدى هَدْيُ محمدٍ ﷺ وشرُّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا وكلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ اهـ زاد البيهقى وكلُّ ضلالةٍ فى النارِ اهـ والمُحْدَثَةُ والبدعةُ المُرَادَتَانِ هنا هما ما ابتدع واستحدث مِمَّا لا أصلَ له فى الشريعة ولا يوافقها قال الحافظ ابنُ الجوزيِّ فى غريب الحديث له قوله كلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ البدعةُ فى عرفِ الشرعِ أَى عند الإطلاقِ ما يُذَمُّ

لِمُخَالَفَتِهِ الْأَصُولَ اهْ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مَقْبُولٌ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ أَوْ الْبَدْعَةِ الْحَسَنَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ اهْ وَهُوَ كَالْمُفَسِّرِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أوردَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَأَجَلَ مَا تَقَدَّمَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أُحْدِثَ وَخَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا فَهُوَ الْبَدْعُ الضَّالَّةُ وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَمْ يَخَالَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْبَدْعُ الْمَحْمُودُ اهْ وَمِثَالُ الْمَحْمُودَةِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ صَبْرًا وَجَمْعُ الْمُصْحَفِ وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَذَانُ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَكْلُ كَلِمَاتِ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهَا وَبِنَاءُ الرُّبُطِ وَالْكَتْبُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَءِالَاتِهَا وَالْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ وَمَا أَحْسَنَ مَا ابْتَدَعَ فِي زَمَانِنَا كُلِّ عَامٍ فِي الْيَوْمِ الْمَوْافِقِ لِيَوْمِ مَوْلَدِهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ وَالزَّيْنَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ يُشْعِرُ بِمَحَبَّةِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَعْظِيمِ سَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ اهْ وَمَا أَشْعَرَ بِذَلِكَ مَرْغُوبٌ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي أَصْلِهِ مَبَاحًا كَمَا بَيَّنَّاهُ حَدِيثُ التِّي قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ فَقَالَ أَوْفَى بِنَذْرِكَ اهْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَدْنُوبًا إِلَيْهِ لَمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَلَوْلَا نِيَّةُ إِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَنَحْوِهِمَا لَمَا كَانَ مَدْنُوبًا إِلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ⑥

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ

الإجماع واعتباره ولذلك قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ أَهـ

تنبيهٌ. مِنْ بَدَعَ زَمَانِنَا الْمَرْذُولَةُ الْمَرْدُودَةُ تَغْيِيرُ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ كَجَعْلِ عَقُوبَةِ السَّرْقَةِ وَالْقَتْلِ الْحَبْسَ وَجَعْلِ عَقُوبَةِ الزَّنى غَرَامَةً مَالِيَّةً وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَجْرَدِ طَلَبِ الزَّوْجَةِ وَمُعَاقِبَةِ الْأَهْلِ إِذَا أَدَّبُوا أَوْلَادَهُمْ أَوْ لَمْ يُدْخِلُوهُمْ الْمَدَارِسَ الْعَامَّةَ لِيَتَعَلَّمُوا الْمِنْهَاجَ الَّذِي وَضَعَهُ أَهْلُ السُّلْطَانِ وَالْحُكْمِ وَكَإِعْطَاءِ قِسْمٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ عِنْدَ طَلَاقِهَا زِيَادَةً عَلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ وَإِعْطَاءِ الْوَارِثِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْإِرْثِ وَالْإِذْنِ بِإِعْلَانِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَالطَّعْنِ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَنْعِ الشَّخْصِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَا يَمْلِكُهُ فِي الْوَجْهِ الْمُبَاحَةِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ أَوْ عَامِلٍ أَوْ نَحْوِهِمْ بَعْدَ دَفْعِ مَالٍ لَخَزِينَةِ الدَّوْلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَانِينٍ تُوضَعُ كُلُّ مَدَّةٍ ثُمَّ تُغَيَّرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ فِيهَا لِحُكْمِ الدِّينِ بَلْ عَلَى حَسَبِ تَبَدُّلِ الْحُكَامِ وَالْأَفْكَارِ وَالرَّغَبَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ ٥ وَمَا ذُكِرَ مِنْ نَحْوِ دَفْعِ الْمَالِ لِلزَّوْجَةِ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ لَا يَنْتَقِلُ بِهِ الْمُلْكُ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى فَلَانٍ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ مِائَةُ جِلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ أَهـ

وإلى الله المشتكى وهو تعالى أعلم ٥

(الحديث السادس)

(عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما) هو وأبوه صحابيَّان وهو أول مولود وُلِدَ للأَنْصار بعد الهجرة كما أنَّ عبد الله ابن الزُّبَيْر رضي الله عنهما هو أول من وُلِدَ للمهاجرين بعدها، تُوفِّيَ سنة أربع وستين في قرية من قُرَى حِمَاص وإليه تُنسَبُ مَعَرَّةُ النُّعْمَانِ لأنه أقامَ بها ودَفِنَ فيها ابنه، ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه أيضًا سبعةٌ غيرُهُ مِنَ الصَّحابة (قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إنَّ الحلالَ) يعنى المَحْضُ المَنْصُوصَ عليه والمُلْحَقَ لوضوحه بالمنصوص (بَيْنَ) أى ظاهرٌ حلُّهُ واضحٌ غيرُ خَفِيٍّ كأكلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ والثمارِ وبهيمةِ الأنعام ولُبْسِ ما يُحتَاجُ إليه مِنَ القُطَنِ والكتانِ والصُّوفِ والشعرِ والنكاحِ (ولا إلى الحرام) المَحْضُ المَنْصُوصُ على حُرْمَتِهِ والمُلْحَقَ به ممَّا قام الإجماعُ على حُرْمَتِهِ أو ظهر لكلِّ أحدٍ ضَرَرُهُ ومفسدتهُ كأكلِ المَيْتَةِ ولحمِ الخنزيرِ وشربِ الخمرِ والربا والسرقةِ والغصبِ (بَيْنَ) جَلِيٌّ لا خفاءَ فيه (وبينهما) أمورٌ (مُشْتَبِهَاتٌ) تتنازعُها الأدلَّةُ وتتجادبُها الأصولُ والمَعَانِي وذلك لوقوعِها بين أصليين مُتَغَايِرِينَ أو بين دليلين متعارضين فيقع الاشتباهُ فيها هل حُكْمُهَا الحِلُّ أو الحُرْمَةُ كأكلِ القُنْفِذِ والضُّبُعِ وبيعِ الحديدِ بالحديدِ مِنْ غيرِ تساوٍ وغيرِ ذلك من أحكامٍ ممَّا كان حُكْمُهُ مأخوذًا مِنْ عُمُومٍ أو مَفْهُومٍ أو قياسٍ اختلفتْ أفهامُ العلماءِ في كُلِّ منها أو اختلفتْ الأفهامُ في كونِ النصِّ دالًّا على الوجوبِ أو النَّدْبِ أو في كونه دالًّا على التحريمِ أو كراهةِ التَّنْزِيهِ أو تردَّدَ الفرعُ بين أصولٍ تتجادبُهُ كتحريمِ الرجلِ زَوْجَتَهُ أى قوله لها أنتِ حرامٌ علىَّ تردَّدَ بين تحريمِ

الظهارِ وتحريم الطلقة الواحدة وتحريم الطلاق بالثلاث ونحو ذلك من أسباب الاشتباه (لا يَعْلَمُهُنَّ) أى لا يعرف حُكْمَهُنَّ على ما هو عليه فى نفس الأمر (كثيْرٌ مِنَ النَّاسِ) لا كُلُّهُمْ فيدلُّ أنَّ مِنَ العلماءِ المجتهدين والمحققين العارفين مَنْ يعرفُ حكمها لا يشته ذلك عليهم وقليلٌ ما هم فلا بُدَّ فى الأُمَّةِ مِنْ عالمٍ يوافقُ قوله الحقَّ حتى لا يكونَ الحقُّ مهجوراً وكئى لا تجتمع الأُمَّةُ على خلافِ الصَّوابِ فيكونُ هذا العالمُ عارفاً بالحكم على وجهه والاشتباه واقعاً على غيره ⑤ وإذا كان الحالُّ على ما وُصِفَ (فَمِنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) أى مَنْ اجْتَنَبَهَا واحْتَرَزَ عنها حيث لا يَعْلَمُ حُكْمَهَا (اسْتَبْرَأَ) أى طَلَبَ البراءةَ (لِدِينِهِ) مِنَ الذَّمِّ الشرعيِّ (وعَرْضِهِ) مِنَ الطَّعْنِ العُرْفِيِّ لاتهام كثيرٍ له بمواقعة المَحْظُورَاتِ إذا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ والمعْنَى صَانَ دِينَهُ وَحَمَى عَرْضَهُ عَنِ وقوعِ الناسِ فيه ⑥ والعَرْضُ موضعُ المَدْحِ والذَّمِّ مِنَ الإنسانِ سواءً كان فى نفسه أم سَلَفِهِ أى ما يرتفعُ بذكره بين الناس أو يسقطُ وَمِنْ أَجْلِهَا يُحَمَّدُ وَيُذَمُّ اهـ (وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ) أى تعاطى المُشْتَبَهَ وفَعَلَهُ مرةً بعدَ مرةٍ لا لِإِعْتِقَادِهِ باجْتِهَادٍ سَائِغٍ أو تَقْلِيدٍ جَائِزٍ أَنَّهُ حَالٌ فى نفسِ الأمرِ بَلْ مَعَ كَوْنِهِ مُشْتَبِهاً عِنْدَهُ (وَقَعَ فى الحرامِ) أى أَفْضَى به الحالُّ مُتَدَرِّجاً إلى الوقوعِ فى الحرامِ الواضحِ المقطوعِ بِحُرْمَتِهِ ⑦ وفى روايةٍ للصَّحِيحَيْنِ وَمِنْ اجْتَرَأَ على ما يُشَكُّ فيه مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يَواقِعَ ما اسْتَبَانَ اهـ وذلك أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَتَجَرَّأَ على الشُّبُهَاتِ أَظْلَمَ عليه قلبُهُ لفقدانِ نُورِ العلمِ ونُورِ الورعِ فَحَمَلَهُ التَّساهُلُ فى أمرِها على الجُرْأَةِ على الحرامِ ⑧ واستعملَ الجمعُ السَّالِمَ لبيانِ أَنَّهُ لا يُشْترطُ تعاطى المُشْتَبِهَاتِ كثيراً لِيُفْضَى ذلك به إلى الحرامِ البَيِّنِ ⑨ وفى مراسيلِ أَبِي المَتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَرَعَى بَجَنَابِ الحرامِ يَوْشَكَ أَنْ يُخَالِطَهُ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالمُحَقَّرَاتِ

يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْكِبَائِرَ أَوْ مِنْهُ يُعَلِّمَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَنَعِ اتِّبَاعِ رُحَصِ الْأُئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْهَمَ مَا قَالُوهُ وَيَتَّبِعِينَ لَهُ شُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ وَمَنْعَ التَّلْفِيقِ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلْفَقَ وَكَيْفَ يُلْفَقُ فَإِنَّ مَنْ لَفَّقَ بِلَا عِلْمٍ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَمَنْ اسْتَرْسَلَ فِي تَتَبُعِ الرُّحَصِ طَلَبًا لِلرَّاحَةِ فَتَمَكَّنَ مِنْهُ الْكَسْلُ فَسَاقَهُ إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَمَوَاقِعَةِ الْحَرَامِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ٥ وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَةَ كَانَ حَالُهُ (كَالرَّاعِي) أَيْ كَحَالِ رَاعِي الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا (يُرْعَى) دَوَابَّهُ (حَوْلَ الْحِمَى) أَيْ مَا يُحْمَى مِنَ الْأَرْضِ لِأَجْلِ الدَّوَابِّ (يُوشِكُ) أَيْ يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ (أَنْ يَرْتَعَ) أَيْ يَرْعَى مَاشِيَتَهُ (فِيهِ) لِتَسَاهُلِهِ فِي الْمُحَافَظَةِ وَجُرْأَتِهِ عَلَى الْمُقَارَبَةِ فَيَدْخُلُ الْحِمَى فَتَقَعُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَحْمِي مِرَاعِي لِمَوَاشِيهَا وَتَخْرُجُ بِالتَّوَعُّدِ بِالْعُقُوبَةِ إِلَى مَنْ قَرَّبَهَا ٥

وَحَيْثُ لَا يُعْرَفُ هَلْ يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْأَمْرِ أَوْ لَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِقْدَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَكْلَفِ الدَّخُولُ فِي أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ

(أَلَا) حَرْفُ تَنْبِيهِ أَتَى بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا دَخَلَهُ هَذَا الْحَرْفُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنْتَبِهَ الْمُخَاطَبُ لَهُ وَأَنْ يُسْتَأْنَفَ الْكَلَامُ لِأَجَلِهِ (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ) مِنْ مَلُوكِ الْعَرَبِ (حِمًى) كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ وَيُعَاقِبُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ فَالْخَائِفُ مِنْ عِقُوبَةِ السُّلْطَانِ يَبْعُدُ بِمَاشِيَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الْحِمَى لِأَنَّهُ إِذَا قَرَّبَ مِنْهُ فَالْغَالِبُ الْوُقُوعُ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ تَنَفَّرَدُ الْفَادَةُ وَتَشَدُّ الشَّادَّةُ وَلَا يَنْضَبُطُ فَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْحِمَى مَسَافَةً يَأْمَنُ فِيهَا وَقُوعَ ذَلِكَ (أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَارِمُهُ) أَيْ وَهَكَذَا مُحَارِمُ اللَّهِ أَيْ أَنَّ مَا حَمَاهُ اللَّهُ وَمَنَعَ دَخُولَهُ هُوَ الْأُمُورُ الَّتِي حَرَّمَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فَيَأْكُمُ أَنْ تَحُومُوا حَوْلَهَا

فَتُقَارَفُوهَا (أَلَا لَا إِلَى إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) أَىْ قِطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً
 بِقَدَرِ مَا يُمَضَّغُ (إِذَا صَلَّحَتْ) بِفَتْحِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا (صَلَحَ
 الْجَسَدُ كُلُّهُ) أَىْ كُلُّ أَعْضَائِهِ مِنْ أُذُنٍ وَعَيْنٍ وَفَمٍ وَلِسَانٍ وَيَدٍ وَرِجْلٍ
 وَبَطْنٍ وَفَرْجٍ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَابِعَةٌ لِلْقَلْبِ وَعَنْ إِشَارَتِهِ تَعْمَلُ (وَإِذَا فَسَدَتْ
 فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) سُمِّيَ بِهِ هَذَا الْعُضْوُ الَّذِي هُوَ
 أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ لَتَرَدُّدِ الْخَوَاطِرِ عَلَيْهِ وَسُرْعَةِ تَقَلُّبِهَا فِيهِ وَخَصَّ اللَّهُ
 تَعَالَى نَوْعَ الْإِنْسَانِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْعَقْلِ وَأَضَافَهُ إِلَى الْقَلْبِ
 فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ
 يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْجَوَارِحَ مَسْخَرَةً لَهُ
 وَمُطِيعَةً فَمَا اسْتَقَرَّ فِيهِ ظَهَرَ عَلَيْهَا وَعَمِلَتْ عَلَى مَعْنَاهُ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ
 وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ وَظَهَرَ لَكَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَوَقَرَ فِي
 نَفْسِكَ فَاحْرِصْ عَلَى إِصْلَاحِ قَلْبِكَ بِتَدَبُّرِ الْقِرَاءِ وَخُلُوقِ الْجَوْفِ وَقِيَامِ
 اللَّيْلِ وَالتَّطَوُّعِ فِي السَّحَرِ وَمَجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَكْلِ الْحَلَالِ وَالْأَصْلِ
 الْأَعْظَمِ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ وَبِتَرْكِ الشَّبَهَاتِ فِي
 الْمَطْعَمِ وَغَيْرِهِ ⑤

وَقَدْ حَلَّتْ فِي زَمَانِنَا مَصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ وَبَلِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي الْمَكَاسِبِ بِشِيعِ
 الْمَعَامَلَاتِ الْمَحْرَمَةِ وَانْتِشَارِ مَا يُسَمَّى بِالْبَنُوكِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَاصَةِ
 وَالْبَنُوكِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ فَصَارَ الْحَصُولُ عَلَى الْحَلَالِ
 الْخَالِي عَنْ الشَّبَهَةِ صَعْبًا شَاقًّا نَعَمْ الْضُرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ
 وَلَكِنَّ الْكَثِيرِينَ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَيَخُوضُونَ فِي هَذَا الْمَالِ
 الْمُشْتَبِهِ أَوْ الْمُحَرَّمِ خَوْضًا لَا يَكْتَفُونَ فِيهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ أَوْ
 الْضُرُورَةُ أَوْ مَا يَقَارِبُهُمَا فَلَا عَجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَقِلَّ التَّقْوَى وَتَخَفَّ
 الْبَرَكََةُ وَتَتَشَرَّ الْعِظَائِمُ وَتَعَمَّ الْمَصَائِبُ وَالْبَلَايَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا بَيْنَا
 فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ تَعَاطَى الْوُظَائِفَ الدِّينِيَّةَ طَمَعًا بِالْمَالِ الْمَجْمُوعِ

بِالرَّبِّ أَوْ بِالْمَكْسِ وَالضَّرَائِبِ الَّتِي تَأْخُذُهَا الْحُكُومَاتُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
وَالِيهِ الْمُلْجَأُ ⑤ وَالْحَدِيثُ (رواه البخاري ومسلم) وَأَصْحَابُ
السُّنَنِ ⑥

والله أعلم ⑦

(الحديث السابع)

هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه شأنه عظيم
حتى قيل إنه رُبُّ الدِّينِ اهـ

(عن أَبِي رُقَيْةٍ) كُنِيَ بَابِنَةَ لَهُ لَمْ يُؤَلَدْ لَهُ غَيْرُهَا (تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ
الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ
الْجَسَّاسَةِ وَلِقَائِهِ بِالذَّجَّالِ فَحَدَّثَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
الْمِنْبَرِ، كَانَ يَخْتِمُ الْقِرَاءَانَ فِي رَكْعَةٍ وَرُبَّمَا قَامَ بَايَةَ اللَّيْلِ كُلَّهُ حَتَّى
يُصْبِحَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَدُفِنَ فِي قَرْيَةِ بَيْتِ جَبْرِيلَ وَيُقَالُ لَهَا بَيْتُ
جَبْرِينَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَلِيلِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ) أَيْ
عِمَادُ الدِّينِ وَقَوَامُهُ وَمَدَارُ قَوَاعِدِهِ النَّصِيحَةُ ① وَالنَّصِيحَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ
النُّصْحِ ضِدَّ الْغِشِّ مِنْ قَوْلِكَ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا صَفَّيْتَهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ
جَامِعَةٌ قِيلَ فِي مَعْنَاهَا لُغَةً إِرَادَةُ جَمَلَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ وَقِيلَ هِيَ
عِنَايَةُ الْقَلْبِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الْأَسْمَاءِ
وَمُخْتَصَرِ الْكَلَامِ قَالُوا لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ مَفْرَدَةٌ يُسْتَوْفَى بِهَا
الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ نَصِيحَةٌ فَرِيضَةٌ
وَأُخْرَى نَافِلَةٌ فَالْأُولَى شِدَّةُ الْعِنَايَةِ مِنَ النَّاصِحِ بِاتِّبَاعِ مَحَبَّةِ اللَّهِ فِي
أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ وَمَجَانِبَةِ مَا حَرَّمَ وَالثَّانِيَةُ هِيَ إِثَارُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ
نَفْسِهِ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْآخَرُ لِرَبِّهِ أَنْ

يبدأ بما كان لربِّه ويؤخِّر ما كان لنفسه (قلنا لمن) سألوا للإبهام المتعمد في كلامه ﷺ إذ لم يُضف النصيحة إلى أحد لزيادة الوقع في النفس (قال) ﷺ مُبيناً لهم (لله) وذلك بأن ينصح العبد نفسه في مرضاة الله تعالى بالإيمان به ونفي الشُّرك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال اللائقة به وتنزيهه عن جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وجهاد مَنْ كَفَرَ به والاعتراف بنعمته والشكر عليها ومحبة الطاعة وبغض المعصية والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة (وليكتابه) بأن ينصح العبد نفسه في ما يتعلق بالقرآن الكريم وذلك بالإيمان بأن كلام الله تعالى القائم بذاته لا يُشبهه شيء من كلام الناس وأنَّ النظم المُنزَّل على سيدنا محمدٍ لا يقدَّر على مثله أحد من الخلق وبتعظيمه وتلاوته حقَّ التلاوة وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة وذبِّ تأويل المُحرِّفين عنه والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواضعه والتفكير في عجائبه والعلم بمحكمه والتسليم لمُتشابهه والبحث عن عموميه والدعاء إليه وإلى ما ذُكر من نصيحته (ولرسوله) ﷺ وذلك بتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيًّا وميتًا ومعاداة مَنْ عاداه وموالاة مَنْ والاه وإعظام حَقِّه وتوقيره وإحياء طريقته وإجابة دَعْوَتِهِ ونشر سُنَّتِهِ ونفي التُّهم عنها والتَّفَقُّه في معانيها والدعاء إليها والتلطف في تعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدُّب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ومجانبة مَنْ ابتدع فيها والتخلُّق بأخلاقه عليه الصلاة والسلام والتأدُّب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه والتشبه به في زيِّه ولباسه ونحو ذلك (ولأئمَّه

المُسْلِمِينَ) بمعاونتهم على الحقِّ وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ وإعلامهم بما غفلوا عنه وتبليغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خَلَفَهُمُ والجهاد معهم وأن يَدْعَوْ لَهُمُ بالصَّلاح (وَلَعَامَّتِهِم) وهم مَنْ عَدَا ولاة الأمرِ بإرشادهم لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وإِعَانَتِهِمْ عليها وسترِ عوراتهم وسدِّ خَلَاتِهِمْ ودفع المَضَارِّ عنهم وجَلْبِ الْمَنَافِعِ لهم وأمرهم بِالْمَعْرُوفِ ونهيهم عَنِ الْمُنْكَرِ برفقٍ وإخلاصٍ والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتَحَوُّلِهِمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وترك غَشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ويكره لَهُمْ مَا يكره لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَحَثِّهِمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ ٥

والحديث (رواه مسلم) وغيره عن تميم ٥

والله أعلم ٥

(الحديث الثامن)

(عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ) أَيْ أَمَرَنِي رَبِّي وَلَمْ يُعَيِّنِ الْأَمْرَ لِلْعِلْمِ بِهِ إِذْ لَيْسَ بِأَمْرِهِ ﷺ غَيْرُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ) قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ وَالتَّبْلِيغُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٥ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِمَكَّةَ وَأُذِنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ لِمَنْ ابْتَدَأَهُ ثُمَّ بَابْتِدَائِهِمْ بِهِ دُونَ الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ ابْتِدَاؤُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَالْحَرَمِ أَهْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ

البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَيْ وَصَدٌّ عَنْهُ ﴿وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية ٥٠ قال ﷺ (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية حتى يَقُولُوا وهي صَرِيحَةٌ فِي لزوم النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام قال النووي^(١) اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحَكَّمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَحْلُدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكوكِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ لِحَلَالٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا أَهْلًا قَالَ وَاسْتُعْنِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِذِكْرِ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى لارتباطهما وشهرتهما أَهْلًا فَالْمُرَادُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَذَا الشَّأْنِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مَا يَشْمَلُ الشَّهَادَةَ الثَّانِيَةَ وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ الْأُولَى مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَارَ هَذَا مَعْلُومًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْمُشْتَبِهَةُ لَهَا وَعَلَى هَذَا الْجَمْهُورُ ٥٠ وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَكْفِي الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ أَيْ مَا لَمْ تُعْرَضْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ فَيَأْبَ فَهُوَ مَذْهَبٌ مُرَدُّودٌ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَلِظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلِلْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ نَقْلُهُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَهْلًا (وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا) أَيْ حَفِظُوا (مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) أَيْ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهَا بِأَيِّ

(١) قوله (قال النووي إلخ) قال مثله القاضي عياض في شرح مسلم له أيضًا. الفقير.

سببٍ مِنَ الأسبابِ وفيه دلالةٌ على قتالِ تاركِ الصلاةِ وكذا تاركِو الزَّكَاةِ إذا كانوا جَمْعًا ذَوِي شوكةٍ لا يستطيعُ الإمامُ حَمْلَهُمْ على أدائها بلا قتالٍ كما قال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (إلا بحق الإسلام) كالقتلِ بالقصاصِ وزنا المُحْصَنِ والقطعِ بالسرقةِ وغرامةٍ ما أُتلف ونحو ذلك من عقوبةٍ بدنيةٍ أو غرمٍ مالٍ لأنها واجبةٌ بحق الإسلام وهو التَّزَمُّهَا بِإِسْلَامِهِ فتُقامُ عليه بمقتضى التزامه (وحسابُهم) أى محاسبةٌ بِوَاطِنِهِمْ (على الله تعالى) فيُحكم عليهم بحسب الظاهر بأحكام الإسلام ويحاسبهم الله تعالى فى الآخرة على ما حصل منهم ظاهرًا وباطنًا ٥ وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَخْبَارٌ مِنْهَا قوله ﷺ لأُسامةَ هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ اه وهى تَذُلُّ على أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الإسلامَ أَجْرِينَا عليه حكمَ الظاهرِ وَقَبِلْنَا إِسلامَهُ ظاهرًا ولو أَبْطَنَ الكُفْرَ ٥

وليس تاركُ الصلاةِ وتاركُ الزكاةِ كافرًا بمجرد ذلك وكذا مَنْ قارفَ سائرَ الذنوبِ التى هِىَ دون الكفر قال رسول الله ﷺ خمسُ صلواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ على العبادِ فمن جاء بهنَّ لم يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا استخفافًا بِحَقِّهِنَّ كان له عند الله عهدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ وَمَنْ لم يَأْتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ إِنْ شاء عَذَّبَهُ وَإِنْ شاءَ أَدْخَلَهُ الجنةَ اه رواه مالكٌ وأبو داود والنسائى وغيرُهُمْ وقال بعضُ الأئمة كَأحمدَ بنِ حنبلٍ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ كَسَلًا كافرٌ وحملوا على ذلك نحو قولهِ ﷺ العهدُ الذِى بيننا وبينهم الصلاةُ مَنْ تركها فقد كفر اه وخالفهم الجمهورُ فقالوا معناه قاربَ الكفرَ جمعًا بين الأحاديثِ وتوفيقًا بين الأدلة ٥

قال النووى فى شرح صحيح مسلم ولا بُدَّ مع هذا مِنَ الإيمانِ بجميع ما جاء بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ كما جاءَ فى الرواية الأخرى لأبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بِى وبِما

جئتُ به اهـ

وقال إنَّ فيه دلالةً ظاهرةً لمذهبِ المحققين والجماهير من السلف والخلف أنَّ الإنسانَ إذا اعتقدَ دينَ الإسلامِ اعتقادًا جازمًا لا تردُّدَ فيه كفاه ذلك أَى لصحةِ الإيمانِ ولا يُشترطُ تعلُّمُ أدلّةِ المتكلمينَ ومعرفةُ الله تعالى بها لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اكتفى بالتصديقِ بما جاءَ به ولم يشترطِ المعرفةَ بالدليلِ وقد تظاهرتُ بهذا أحاديثُ في الصحيح يحصلُ بمجموعها التواترُ بأصلها والعلمُ القطعيُّ والله أعلمُ اهـ نعم يجبُ على كُلِّ مُكلَّفٍ معرفةً دليلٍ ولو إجمالياً على توحيدِ الله تعالى لقوله تعالى في سورة الأعرافِ ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى في سورة آلِ عمرانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴿١٩١﴾ فَمَنْ عَٰمَنَ تَقْلِيدًا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِالْمِرَّةِ فَهُوَ عَاصٍ وَإِنْ كَانَ إِيمَانُهُ صَاحِحًا ٥ وَيَكْفِي الاستدلالُ الطَّبِيعِيُّ كَأَن يَسْتَحْضِرَ أَنَّ الكِتَابَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ كَاتِبٍ أَوْ أَنَّ الْبِنَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بِنَاءٍ وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ إِذَا هَذَا الْعَالَمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهُ وَخَالِقٍ خَلَقَهُ لَا يُشَبِّهُهُ أَوْ يَقُولُ أَنَا كُنْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَكُنْ وَمَا وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ مُحْتَاجٌ إِلَى مُوجِدٍ أَوْجَدَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ إِذَا فَلَا بُدَّ لِلْعَالَمِ مِنْ خَالِقٍ قَدِيرٍ خَلَقَهُ وَلَا يُشَبِّهُهُ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْلُقُوا مُؤْمِنٌ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ شَخْصٍ نَشَأَ بِشَاهِقِ جَبَلٍ مُنْقَطِعًا عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ ثُمَّ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ ذُوو سَمْتٍ حَسَنٍ وَفَهُمْ ثَاقِبٌ فَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ لِلْخَلْقِ رَبًّا خَلَقَهُمْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ فَصَدَّقَهُمْ إِجْلَالًا لَهُمْ عَنِ الْخَطِإِ مِنْ غَيْرِ أَذْنَى اسْتِدْلَالٍ فَمَثَلُ هَذَا هُوَ الْمُقْلِدُ الَّذِي قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ السَّنَةِ بِصِحَّةِ إِيمَانِهِ وَإِسْلَامِهِ مَعَ عِصْيَانِهِ بِتَرْكِ

الاستدلال ⑤ وفي كتاب الدليل القويم لشيخنا عبد الله الهرري زيادة بيان للأمر من غير بسط مُمِلٍ فيراجعهُ مَنْ شاء ⑥

وحديث المثنى (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث متواتر كما نص عليه من الحفاظ السيوطي وغيره ونقل الزبيدي في شرح الإحياء عن الحافظ العراقي أنه رواه ستة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ⑦

والله أعلم ⑧

(الحديث التاسع)

(عن أبي هريرة) وهي كُنيتُه أسلمَ عامَ خيبرَ وشَهِدَ فَتَحَهَا ولازمَ النَّبِيَّ ﷺ المَلازِمَةَ التَّامَّةَ رَغْبَةً فِي العِلْمِ مُنْصَرِفًا عَنْ مَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهِدَ مَا لَمْ يَشْهَدْ غَيْرُهُ وَرَوَى مَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ نَحْوُ ثَمَانِمِائَةٍ مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَأَصْحَحَ الْأَقْوَالِ فِي اسْمِهِ (عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه) وجملة الأقوال في ذلك خمسة وثلاثون قولاً (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) أي في حجة الوداع في خطبة قال فيها يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل هو الأقرع بن حابس أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مراراً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي اجعلوه جانباً واتركوه ولا تقربوه فإن أباحه عذر كأكلي الميتة عند الضرورة لم يكن منهياً عنه (وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) أي ما قدرتم عليه كما قال تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْتَغِي فِيهَا كِسْفَ مَالٍ وَلَا نَفْسًا وَلَا جِوَارًا﴾ وهذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتي به ﷺ من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو

بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عَجَزَ عَنْ غَسْلِ بعض أعضاء الوضوء غَسَلَ الْمُمَكِّنَ وإذا وَجَبَتْ فطرُهُ جماعةٍ مِمَّنْ تلزمُهُ نفقتُهُمْ ولم يقدِرْ على الإخراجِ عن جميعِهِمْ قَدَّمَ بعضَهُمْ^(١) وإذا لم يستطع إزالة جميع المنكراتِ أزالَ ما يُمكنُهُ وأشباه ذلك مِمَّا هو مشهورٌ في كتبِ الفقه ومن هنا قالوا الكافرُ إذا كان أخرسَ وأرادَ الدخولَ في الإسلامَ وقَدَرَ على تحريكِ شَفَتَيْهِ بالشهادتينِ خلافاً للغالبِ في الأخرسِ لَزِمَهُ ذلك من باب الإتيان بما يستطيع اهـ

وأما قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فمعناه امتثال أمرِهِ واجتنابُ نهْيِهِ وهو تعالى لم يأمرْ إلا بِمُسْتَطَاعِ العبدِ كما قال في سورة البقرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال في سورة الحجّ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فلا يناقضُ ما سبق ٥

قال بعضهم ويؤخذ من هذا الحديث القاعدة المشهورة أَنَّ دَرَجَةَ المَفسادِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ فإذا تَعَارَضَتْ مفسدةٌ ومصلحةٌ في أمرٍ قَدَّمَ دَفْعُهَا على نَفْعِهَا لأنَّ اعتناءَ الشَّارعِ بالمنهياتِ أشدُّ منه بالمأموراتِ لأنه لم يُقَيِّدِ النَّهْيَ بشيءٍ وقَيَّدَ الأَمْرَ بالاستطاعةِ وفي روايةٍ فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعَوْهُ اهـ (فإنما أهلك الذين من قبلكم) أي صار سببَ هلاكهم (كثرةُ مسائلهم واختلافهم) بضمِّ الفاء لا بكسرِها (على أنبيائهم) أي كثرةُ سؤالهم في غيرِ حاجةٍ كما فعل بنو إسرائيلَ في قِصَّةِ البقرة فإنه مُشْعِرٌ بالتَّعَنُّتِ أو مُفْضٍ إليه ولَمَّا أَكثَرُوا السَّوَالَ وشَدَّدُوا شِدْدَ عَلَيْهِمْ وَذَمُّوا على ذلك فخافَ النَّبِيُّ ﷺ على أُمَّتِهِ مثلَ ذلك ٥ وَرَوَى أَبُو

(١) قوله (قَدَّمَ بعضَهُمْ) أي فيقَدِّمُ زَوْجَهُ بعدَ نَفْسِهِ فولده الصغير فأباه وإنَّ عَلَا ولو من قبل الأم فأُمَّهُ وإنْ علَتْ فولدُهُ الكبيرَ فَرِيقَهُ. الفقير.

داود وأحمد أنه عليه السلام نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ اهـ وَفُسِّرَ بِأَنَّهَا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَيْفٍ وَكَيْفَ اهـ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةً الْعِلْمِ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْأَغْلِيظَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا اهـ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَوْرِدَ هَذَا مُتَعَنِّتٌ يُغَالِطُ الْعَالِمَ وَنَحْوُهُ كَمُوسُوسٍ فَإِنَّ دَوَاءَهُ تَرْكُ إِجَابَتِهِ وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ فَهُوَ مُطِيعٌ لِرَبِّهِ مُثَابٌّ عَلَى سَوَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لا سيما إِذَا كَانَ الْمَسْئُولُ مَعْدَنَ فَوَائِدَ وَمَنْبَعَ حَقَائِقَ فَإِنَّ السَّائِلَ شَارِبٌ عِنْدُ ذِي زَلَالٍ صَافِيًا مُتَدَفِّقًا فَلْيَتَضَلَّعْ مِنْهُ وَكَذَا السَّائِلُ لِلتَّعْلِيمِ وَالِاخْتِبَارِ كَامْتِحَانِ الْأُسْتَاذِ أَفْهَامَ التَّلَامِذَةِ أَوْ تَشْحِيذِهَا ٥

قال الحافظ في الفتح وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عمّا لا يُحتاج إليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عمّا لم يَقَعْ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَجْتَهِدَ فِي تَفْهَمِ ذَلِكَ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ ثُمَّ يَتَشَاغَلَ بِالْعَمَلِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِيَّاتِ يَتَشَاغَلُ بِتَصَدِيقِهِ وَاعْتِقَادِ حَقِّيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ بَدَلٌ وَسَعَهُ فِي الْقِيَامِ بِهِ فَعَلًّا وَتَرْكًا فَإِنْ وَجَدَ وَقْتًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْرِفَهُ فِي الْاِشْتَغَالِ بِتَعَرُّفِ حَكَمِ مَا سَيَقَعُ عَلَى قَصْدِ الْعَمَلِ بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْهِمَّةُ مَصْرُوفَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى فَرْضِ أُمُورٍ قَدْ لَا تَقَعُ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِيَامِ بِمُقْتَضَى مَا سَمِعَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ فَالْتَفَقُّهُ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يُحْمَدُ إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ لَا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ اهـ وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَنْهُ

أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّجْتُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ أَهْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَمَرَادُ ابْنِ عَمَرَ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ هَمٌّ إِلَّا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَاجَةَ إِلَى فَرْضِ الْعِزْرِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ تَعْسُرِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ فَإِنَّهُ يُفْتَرُّ الْعِزْمَ عَنِ التَّصْمِيمِ عَلَى الْمَتَابَعَةِ وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقِّهِ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ كَانَ هَذَا فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ وَرَوَى هُوَ وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَى بَنَ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ أَكَانَ بَعْدُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَأَجَمْنَا حَتَّى يَكُونَ يَعْنِي أَرْحَنًا حَتَّى يَكُونَ ①

وَبِمِثْلِهِ أَجَابَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَارًا ②

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَهُوَ عَصِيَانَتُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَوْ تَرَدُّدُهُمْ فِي أَنْبَائِهِمْ ③ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضَةٍ وَلَا مَدَافَعَةٍ وَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ مَنْحَصِرَةٌ فِي مَا أَتَى بِهِ فَالْحَسَنُ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ وَالْقَبِيحُ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِمَجَرَّدِ الْفِكْرِ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَتِهِ النَّظَرُ ④

وظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ إِذِ السِّيَاقُ يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْحَكْمِ بِالْوُجُوبِ أَوْ عَدَمِهِ وَهُوَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَا حَكَّمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُجُوبِ اجْتِهَادًا فَهُوَ وَاجِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُوَافِقٌ لِمَا هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَا مَا حَكَّمَ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ ⑤ وَيَشْهَدُ لَهُ كَذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

بَشَىءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىءٍ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَدِى فَيَجُوزُ عَلَى الْخَطَا فِيهِ فَظَهَرَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَحَكَمَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كُلِّهِ صَوَابٌ وَحَيًّا كَانَ أَوْ اجْتِهَادًا وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى خِلَافِهِ ٥

ورواية مسلم لهذا الحديث ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه اه فيها إشارة إلى ما قالوه من أن التَّرك لا يدلُّ على التحريم فإنَّ معناه أنه طالما لم يذكر عليه الصلاة والسلام شيئاً بتحريم ولا غيره فإنه لا يُحكم عليه بالحرمة ولو ترك رسول الله ﷺ فعله كما يدلُّ عليه أيضاً حديث الشيخين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ اه

والحديث (رواه البخارى ومسلم) وأخرجه أيضاً أحمد فى

مسنده ٥

والله أعلم ٥

(الحديث العاشر)

(عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) أى طاهرٌ مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ النِّقَاصِ أى مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ مُنَزَّهٌ عَنْ سَمِّ الزَّوَالِ وَالنُّقْصَانِ (لَا يَقْبَلُ) مِنْ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ (إِلَّا طَيِّبًا) أى موافقاً لِشَرْعِهِ طَاهِرًا خَالِصًا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ وَمَا يَمْنَعُ الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ

كالعجب والرياء فانتهاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في حديث
الشيخين وغيرهما لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
اه وقد يكون بالحرمان من الثواب كما في خبر أحمد من صلى في
ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما كان عليه
منه اه فمن حرص على قبول أعماله انتفى الحلال الخالص لينفق منه
بالنية الحسنة حال كونه متحلياً بالعلم بما يأتي وما يذر وانتفى الثوب
الحلال الطاهر والمكان الخالي عن الشبهة النظيف عن الدنس
ليصلي فيهما مع خلو البطن عن الحرام والشبهات وخلو القلب عن
شرك الرياء وإرادة السمعة وغير ذلك من المحبطات متحلياً بالعلم
بأركانها وشروطها ومبطلاتها خاشعاً فيها مقبلاً على الحق مبتعداً عن
شواغل الخلق وهكذا في سائر الأعمال وأما من لم يراع قلبه وبطنه
وماله وأعضائه ولم يتزين بالعلم بل خبط خبط عشواء فهو أعمى
يمشي بين الحفائر أو ضالاً في أرض مسبعة مليئة بالأشواك والهوام
القاتلة فما بقاؤه قبل عطبه ٥

ومن أهم ما يحصل به للمؤمن طيب الأعمال هو طيب مطعمه
وأن يكون من حلال (وإن الله عزّ شأنه وجلّ) برهانه (أمر
المؤمنين بما أمر به المرسلين) فالرسل وأممهم سواء في الدخول
تحت هذا الخطاب (فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾) جمع رسول ﴿كُلُوا
مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي المأكولات المتصيفة بالحلّ ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ أي
ما يصلح من العبادات وفيه إشارة إلى عدم قبول العبادة كالصلاة أو
انعدام آثارها كالاستجابة للدعاء في حال احتواء الجوف على الأكل
المحرم (وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ﴾) أي من حلال ما ملأناكم وأعطيناكم لا من الرزق
الخبث ٥ ومن تبعيضية تشير إلى أن الله تعالى رزقهم فوق ما

يحتاجون ٥

وفى الآية أيضًا إشارة إلى أَنَّ الحرام رِزْقٌ كما هو مذهب أهل السنة فإنَّ قوله ﴿طَيَّبَتْ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مِنَ الرِّزْقِ ما ليس طيبًا قال أبو الشَّاء الأرموئى الرِّزْقُ عند أهل السنة كلُّ ما يَنْتَفَعُ به حَتَّى فيندرج فيه المأكَلُ والمَشْرَبُ والملبَسُ والمَسْكَنُ قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ والإجماع عليه اهـ

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثم ذَكَرَ) النَّبِيُّ ﷺ (الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ) أى فى العبادة كالحجّ وطلب العلم والغزو وذَكَرَ الإطالة لأنها أقرب إلى الإجابة (أشعث) أى متفرق الشعر كما هو الحال فى السفر الشاقّ (أغبر) أى مُغَبَّرَ الوجه وهو وما قبله صفتان أُخريان للرجل تدلان على أَنَّ رثاءة الهيئة عند الدعاء من أسباب الإجابة لأنَّ فيها زيادة ظهور الحاجة إلى الله تعالى ومن ثمَّ طُلِبَ فى صلاة الاستسقاء لُبْسُ البِذْلَةِ مِنَ الثياب (يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) أى يَرْفَعُهُمَا فى الدعاء إليها لأنها قِبْلَةُ الدعاء قائلًا (يا رَبِّ يا رَبِّ) أى مكثرا للدعاء ومكررا له وفيه إشارة إلى طلب رفع اليدين فى الدعاء لِمَا فيه من الإشعار بالذَلِّ والانكسار والإقرار بِسِمَةِ الْعَجزِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحاكمُ وَالبیهقيُّ عن أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَجِى مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ كَفِّهِ ثُمَّ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ اهـ ففى ما تقدّم ذَكَرُ أسبابٍ أربعةٍ لإجابة الدعاء أحدها إطالة السَّفَرِ فإنَّ السَّفَرَ بِمَجْرَدِهِ سَبَبٌ لذلِكَ كما فى حديثِ أَبِي داودَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابنِ ماجه ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ودَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ودَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ اهـ وفى روايةٍ على وَلَدِهِ اهـ وَمَتَى طَالَ كانَ أَقْرَبَ إلى الإجابة لأنه مَطْنَةٌ حَصولِ انكسارِ النَّفْسِ بطولِ العُربَةِ وتحْمُلِ المَشاقِّ والانكسارُ مِنْ أعظمِ أسبابِ إجابة الدُّعاء، وثانى

الأسباب حصول التَّبَدُّلِ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِالشَّعَثِ وَالْأَغْبَرَارِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، وَثَالِثُهَا مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِي حَدِيثِ رَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ وَحَدِيثِ رَفْعِ يَدَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ أَهْ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ، وَالرَّابِعُ الْإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَكَرُّارِ ذِكْرِ رُبُوبِيَّتِهِ وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْإِسْتِدْلَالَ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآَمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) وَخَرَجَ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ أَرْبَعًا قَالَ اللَّهُ لِبَيْكَ عَبْدِي سَلْ تُعْطَهُ أَهْ (و) لَكِنْ إِذَا كَانَ الدَّاعِي مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْفِهِ (مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ حَصَلَتْ تَغْذِيَّتُهُ وَتَنْمِيَّتُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِالْحَرَامِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ الدَّعَاءُ مِنْ حَالِهِ (فَأَنَّى) اسْتِفْهَامٌ لِلْإِسْتِعَادِ أَيْ مِنْ أَيْنَ (يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ) وَلَكِنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي اسْتِحَالَةِ الْإِجَابَةِ وَمَنْعِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ٥

وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمُتَبَدِّلِ الَّذِي يُطِيلُ السَّفَرَ فِي الطَّاعَاتِ فَكَيْفَ يَمُنُّ هُوَ مُنْهَمَكٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ حُرْمَةِ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَغِذَائِهِ أَوْ مِنْهُمْ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ أَوْ غَارِقٌ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ بَلْ قَدْ رَوَى الْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمَيْهِ الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ

مرفوعاً لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لیسلطن الله علیکم
شیرارکم فیدعو خيارکم فلا یستجاب لهم اه یعنی والله إن أحد
الأمرین لكائن إما أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر أو یسرع
نزول العذاب والتسلیط بكم مع عدم قبول الدعاء برفعه ٥

ومع ما تقدم فقد يستجیب الله لمن ليس أهلاً للإجابة تفضلاً
وكرمًا ولطفًا ٥

ومن أبلغ أسباب إجابة الدعاء أداء الواجبات والتورع عن
المحرمات ولهذا قال وهب بن منبه مثل الذى يدعو بغير عمل كمثل
الذى یرمى بغير وتر اه رواه ابن أبی شبة فى مصنفه وابن المبارك
فى الزهد وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال

نحن ندعو الإله فى كل كرب ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو إجابة لدعاء قد سددنا طريقه بالذنوب
وقال بعضهم للدعاء جناحان صدق النية والتوجه والمقال أى
والفعال وأكل الحلال أى وطيب الملبس والمسكن اه ولأجل ذلك
رحل العباد وقصد الزهاد موحش الوديان ورؤوس الجبال فى طلبه
لكن الحلال فى هذا الزمن أقل بكثير مما قبل فمن لم يجده صافياً
فليقتصر مما فيه شبهة على الأقرب إلى الصافى اه قال بعض
العارفين إذا كنت مضطراً إلى أكل الميتة فينبغى أنك ما دمت تلقى
غنماً لا تأكل من حمار وما دمت تجد حماراً لا تأكل من كلب وما
دمت تصادف كلباً لا تبشر خنزيراً اه ففيه إشارة إلى أنه وقت
الابتلاء بعموم المحرمات والشبهات ينبغى أن يرعى العاقل ما يوجد
أقرب إلى الحلال الصافية غيرة على نفسه وسعيًا على ما ينبغى فى
نجاتها ٥ والحديث (رواه مسلم) ٥ والله أعلم ٥

(الحديثُ الحادِي عَشَرَ)

(عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط) أي ابن بنت (رسول الله ﷺ) ورِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَمَعْنَى رِيحَانَتِهِ طِيبُ قَلْبِهِ ﷺ إِذْ كَانَ يُسَرُّ بِهِ وَبِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ وَيَرْتَاحُ قَلْبُهُ وَيَطِيبُ بِهِمَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا أَهْ وَقد تُوَفِّيَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَسْمُومًا سَنَةً خَمْسِينَ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَمَنَاقِبُهُ جَمَّةٌ حَجَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً مَاشِيًا وَالنَّجَائِبُ^(١) تُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَرَجَ مِنْ مَالِهِ مَرَّتَيْنِ وَقَاسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَانَ يُمَسِّكُ نَعْلًا وَيُعْطِي نَعْلًا وَأَحْصَى سَبْعِينَ امْرَأَةً وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِيهِ أَشْهَرًا ثُمَّ تَنَازَلَ عَنْهَا حَقًّا لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ مُصَدِّقًا لِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعِدَ إِلَيْهِ فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهْ (قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) أَيِ اتُّرِكَ مَا شَكَّكَ فِيهِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ أَيْ خُذْ مَا أَقْنَتَ أَنَّهُ حَسَنٌ وَحَلَالٌ وَاتْرُكْ مَا شَكَّكَ فِيهِ هَلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ أَوْ هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ هَلْ هُوَ سَنَةٌ أَوْ بَدْعَةٌ فَفِي الْإِحْيَاءِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا حَاكَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ إِلَّا تَرَكْتُهُ أَهْ وَفِي الْوَرَعِ لِلْمَرْوَزِيِّ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ مَا شَيْءٌ عِنْدِي أَسْهَلَ مِنَ الْوَرَعِ إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ أَهْ وَفِي الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مَا رَأَيْتُ أَسْهَلَ مِنَ الْوَرَعِ مَا حَاكَ فِي

(١) قوله (والنجائب) هي الإبلُ الكريمةُ واحداً نجية. الفقير.

نَفْسِكَ تَرَكْتَهُ اهـ قُلْتُ وهذا بحسبِ مَقَامِهِمَا وإلا فهو على كثيرٍ
أَصْعَبُ مِنْ نَقْلِ الْجِبَالِ اهـ

ومعنى الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشُّبُهَاتِ واتقائها
والاقتصار على الحلالِ المَحْضِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ لِمُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ
رَيْبٌ أَوْ قَلْقٌ وَاضْطِرَابٌ بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ بَلْ
عَادَةُ أَهْلِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ فَضْلًا
عَنْ وَدَعِ الْإِثْمِ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ ⑤ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَبْنِيَ الْمُكَلَّفُ أُمُورَهُ
عَلَى الْيَقِينِ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِ الْحَلَالِ بَيِّنٍ وَالْحَرَامِ بَيِّنٍ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ
مُشْتَبِهَاتٌ اهـ وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ الدُّخُولُ فِي شَيْءٍ
حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ ⑥

وقد جاءتْ أُمُورٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحُرْمَةُ فَوَجِبَ الْإِبْتِعَادُ
عَنْهَا إِلَى أَنْ يُعْلَمَ حِلُّهَا كَالْأَبْضَاعِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحُرْمَةُ إِلَّا مَا حَلَّ
بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ فَطَالَمَا شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي الْحِلِّ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِقْدَامُ
عَلَيْهَا وَكَاللُّحُومِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحُرْمَةُ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا إِلَّا مَا عُلِمَ حِلُّهُ
فَحَيْثُ شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي اللَّحْمِ هَلْ هُوَ مُذَكِّي ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لَا لَمْ
يَجْزُ لَهُ أَكْلُهُ مَعَ الشَّكِّ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ
وَالنَّظَائِرِ وَغَيْرُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَحَادِيثَ صَرِيحَةٍ كَحَدِيثِ
سُؤَالِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ كَلْبُهُ
الْمُعَلَّمُ وَكَلْبًا آخَرَ فَلَمْ يَذَرِ أَكْلُكُلَهُ الَّذِي قَتَلَ أَوْ الْآخَرَ أَجَابَهُ ﷺ
بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَكْلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا وَجَدَ
فِي الْبَلَدِ وَكَانَ لَا يُعْلَمُ هَلْ ذَبَحَهُ مَنْ تَحَلَّى ذَبْحَهُ أَوْ ذُبَحَ بِالْآلَاتِ
الْأُتُومَاتِيكِيَّةِ الَّتِي لَا يُحَرِّكُهَا إِنْسَانٌ عِنْدَ كُلِّ ذَبْحَةٍ لَمْ يَجْزِ الْإِقْدَامُ
عَلَى تَنَاوُلِهِ ⑦

وَالرَّيْبَةُ تَقَعُ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَا تَقَعُ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ الْمَذَاهِبِ حَيْثُ يُسْتَطَاعُ ذَلِكَ أَفْضَلَ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الشُّبْهَةِ نَعَمْ قَدْ تَكُونُ الرُّخْصَةُ ثَبَّتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ وَلَمْ تَبْلُغْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِهَا لِذَلِكَ فَالْأَوَّلَى فِي هَذِهِ الْحَالِ اتِّبَاعُ الرُّخْصَةِ وَكَذَا لَوْ عَمِلَ بِالرُّخْصَةِ شَذُوذٌ مِنَ النَّاسِ وَاشْتَهَرَ فِي الْأُمَّةِ الْعَمَلُ بِخِلَافِهَا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ فَإِنَّ الْأَخْذَ بِمَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ أَوَّلَى مِنْ رَوَايَةِ شَاذَةٍ ⑤

وَرُبَّمَا دَقَّقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبْهَاتِ مَنْ لَمْ تَسْتَقِمْ أَحْوَالُهُ وَلَا تَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى فَيَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ بَعْضِ دَقَائِقِ الشُّبْهَةِ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي السُّكُوتُ لَهُ بَلْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَبَكُّيًّا عَلَى قَلَّةِ تَقْوَاهُ وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَشْتَغَلَ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنْ دَقَائِقِ الْوَرَعِ كَمَا سَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يَصِيبُ الثَّوبَ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْ يَعْينِ الْحَسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ⑥

وَحَدِيثُ الْمَتَنِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) نَسَبُهُ لِمَدِينَةٍ قَدِيمَةٍ عَلَى طَرَفِ جَيْحُونَ وَهُوَ نَهْرٌ بَلَخَ وَهُوَ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ تُوفِّيَ بِتَرْمِذَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ (وَالنَّسَائِيُّ) نَسَبُهُ لِنَسَا فِي خُرَاسَانَ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ أَعْلَامِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْحَفَاطِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِسَبَبِ سَوْأَلِ سُئُلِهِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ قَالُوا لِمَ لَا تُخْرِجُ فُضَائِلَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ مَاذَا أُخْرِجُ لَهُ حَدِيثَ لَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَهُ

فانهالوا عليه رَفْسًا ثم حُمِلَ إلى مكة أو إلى الرملة حيث ماتَ مِنْ أَثَرِ
ذلك رَحِمَهُ اللهُ تعالى (وقال الترمذی حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) ٥

والله أعلم ٥

(الحديثُ الثاني عشرُ)

هو حديثٌ جليلٌ عظيمٌ كما قال أبو داودَ وغيرُهُ (عن أبي هريرة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا
لَا يَعْينِيهِ) أَيْ أَنَّ الْحَالَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ
الْمُتَحَلِّيَ بِالْإِسْلَامِ حِينَ الْإِتْيَانِ بِأَحْكَامِهِ هِيَ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينِيهِ ٥ وهذا
(حديثٌ حسنٌ رواه الترمذی وغيرُهُ) ٥

وهذا مِنَ الْكَلَامِ الْجَامِعِ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ الْجَلِيلَةِ فِي الْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ
أَهْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَّانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى
يُرِيدُونَ مِنَ الْفَضْلِ فَقَالَ صَدَقَ الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا
يَعْنِينِي أَهْ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مِنْ عِلَامَةِ إِعْرَاضِ اللهِ
تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْينِيهِ وَرَوَى مِثْلُهُ عَنِ الْجُنَيْدِ
وَمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَعْنَى يَعْينِيهِ أَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ عِنَايَتُهُ
وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ مِنَ الْعِنَا بِمَعْنَى شِدَّةِ الْاهْتِمَامِ يَقَالُ عَنَاهُ
يَعْينِيهِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ وَالْمُرَادُ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا يُعْتَنَى بِهِ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ
وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ لَا بِحُكْمِ
الْهَوَى وَالْمَيُولِ النَّفْسَانِيَّةِ فَإِنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي كَمَالَ الْإِسْلَامِ
وَمِنْهُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ ٥
وَالْإِحْسَانُ يَقْتَضِي فَوْقَ مَا تَقَدَّمَ الزِّيَادَةَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْحَيَاءِ مِنَ اللهِ
تَعَالَى وَمِنْهُ تَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُسْتَبْهَاتِ وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ وَعَلَيْهِ

فما يَغْنِي الإنسانَ مِنَ الأمورِ هو ما يتعلقُ بضرورةِ حياتِهِ في معاشِهِ
 مِمَّا يَكْفِيهِ الجوعَ والعطشَ ويسترُ عورَتَهُ وَيُعِفُّ فَرْجَهُ وَيُسْكِنُهُ وما
 يتعلقُ بضرورةِ سلامَتِهِ في مَعَادِهِ وهو الإسلامُ والإحسانُ وذلك يَسِيرُ
 بالنسبةِ إلى ما لا يَغْنِيهِ فإذا سَلِمَ المرءُ مِنَ الآفاتِ النَّفسانيَّةِ والشُّرُورِ
 القَلْبِيَّةِ والمخاصماتِ التي هي لِحَظِّ النفسِ لا لإحقاقِ الحقِّ وإبطالِ
 الباطلِ وأعرضَ عن الأغراضِ الشَّهَوِيَّةِ مِنَ التَّوَسُّعِ في الدنيا الدُّنْيَا
 وطلَّبِ المناصبِ الرئاسيَّةِ واشتغلَ بما فيه صلاحُ مَعاشِهِ ومَعَادِهِ وَوَجَّهَ
 هَمَّهُ في الدنيا لأخذِ زادِهِ لِلآخِرَةِ وَسَعَى في الكمالاتِ العلميَّةِ
 والعمليةِ التي هي سبيلُ تحصيلِ المصالحِ الأخرويةِ ووسيلةُ الوصولِ
 إلى السعاداتِ الأبديَّةِ والنِّعمِ السَّرمديَّةِ فقد جانبَ ما لا يَغْنِيهِ وَصَرَفَ
 وَقْتَهُ في ما يَغْنِيهِ وإن عملَ على العكسِ مِنَ ذلك فقد اشتغلَ بما لا
 يَغْنِيهِ وَضَيَّعَ عُمُرَهُ فيه وفاتَهُ بذلك ما يَغْنِيهِ وَكَمَ مِنَ أناسٍ مَضَتْ
 أعمارُهُم في الاهتمامِ لِسَعَةِ بيتِ فلانٍ وَضِيقِ بيتِ الآخرِ وأثاثِ بيتِ
 امرئٍ ومعيشةِ امرئٍ آخَرَ ووسيلةِ الاتصالِ التي يحملُها ونوعِ التي
 يحملُها الآخرُ وكيفيةِ تنقُّلهِ وماذا يستقلُّ وكيف وبأيشِ ينتقلُ الآخرُ
 وعن جمالِ إنسانٍ وبشاعةِ آخَرَ وزعامَةِ فلانٍ أو زعامَةِ آخَرَ ثم
 ماتُوا عن قَرِيبٍ وأفاقوا مِنْ سُبَاتِ عَفْلَتِهِمْ لِيَجِدُوا مزاودَهُمُ الأخرويةَ
 خاليةً مِنَ الحسناتِ فارغةً مِنَ الثوابِ أعادنا اللهُ مِنْ مثلِ ذلك ٥

وأما الكلامُ فَحَدُّ ما لا يَغْنِيكَ مِنْهُ أَنْ تتكلمَ بما لو تكلمتَ به لم
 تُثَبِّ ولو سَكَتَ عَنْهُ لم تَأْتِمْ ولم تتضرَّرَ حالًا أو مَالًا فَإِنَّكَ إِنْ نَطَقْتَ
 بِهِ ضَيَّعْتَ زَمَانَكَ وَعَرَّضْتَ نَفْسَكَ لِلْمَحَاسِبَةِ على ما جَرَى بِهِ لِسَانُكَ
 إِنْ زَلَقَ فِي أَثْنائِهِ واستبدلتَ الَّذِي هو أَذْنَى بِالَّذِي هو خَيْرٌ ومشيئتَ
 على شفيرِ مَهْوَاةِ الرِّياءِ وَوَهْدَةِ المِرَاءِ وحفرةِ السُّمْعَةِ ولو صَرَفْتَ هذا
 الوقتَ فِي الفِكرِ والدُّعَاءِ والذِّكْرِ لَوَجَّهَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لوجدتَ جَدْوَى

ذلك ولتعرضت لنفحات الخير فلو سبحت مثلاً لكان لك عرسٌ في الجنة ولو حوّلتَ لِنلتَ كنزاً من كنوزها ولو جلستَ في حلقةٍ من حلّق العلم والذكر لرتعتَ في رياضها فمن قدرَ على ذلك كيف يعدلُ عنه إلى ما هو دونه عيناً كان أو عرضاً ٥ روى أبو نعيم في الحلية أن داودَ بن نصير الطائي رضى الله عنه كان يجلس في حلقة الإمام أبي حنيفة يسمعهم يتكلمون في المسئلة وهو يجيد التكلم فيها ويستهي ذلك أشدَّ من شهوة العطشان إلى الماء فلا يفعلُ إذ كان في كلام غيره ما يُغنى عن كلامه اه هذا وكلامهم كان في أحكام الدين وأمور الآخرة وإنما أراد كسر شهوة نفسه ورياضتها على التواضع والإخلاص وترك ما لا يحتاج إليه فكيف بمن يأخذ ليلَ نهار في معاصٍ موبقةٍ وأكاذيبٍ مهلكةٍ يُسخطُ بها ربّه أو في أفاعيلٍ وأحاديثٍ سخيفةٍ وأضاحيكٍ ركيكةٍ يريقُ بها ماء وجهه ويُسقطُ مرتبته ٥ وقد قال ربُّنا تبارك وتعالى في وصف أهل الكمال من المؤمنين ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ مرفوعاً أن في صحف إبراهيم عليه السلام على العبد أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانهِ ومن حسبَ أيَّ عدِّ كلامه من جملة عمله قلَّ كلامه إلا في ما يعنيه اه فكيف إذا غفلَ الإنسان عن قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَحَنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ١٦ إِذْ يَنْتَلِي الْمَتَلَقَاتِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ١٧ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨ وعن قوله عز وجل ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ ٨٠ غفلَ عن هذا كله وأطلق لسانه من عقاليه بلا مبالاة بما يقول وهل هو ممّا يعنيه أو لا ٥

وممّا يعنى الإنسان القيام بالنصيحة لله عز وجل ولكتابهِ ولرسولهِ

ولأئمة المسلمين ولعامةهم كما مرَّ ومن ذلك الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فلا يصحُّ أن يُقالَ إنَّ تركَ ذلك إعراضٌ عمَّا لا يعنى المرءُ بل هو سببٌ للهلكةٍ فقد روى أبو داود والترمذى وقال حسنٌ صحيحٌ والنسائي وابنُ ماجه وابنُ حبان وغيرهم عن سيِّدنا أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قال يا أيها الناسُ إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنَّكم تضعونها على غيرِ مواضعِها وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إنَّ الناسَ إذا رأوا المنكرَ ولم يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللهُ أنْ يعمَّهُمُ بعقابِهِ اهـ والله يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وبه الحولُ والقوةُ وهو أعلمُ ⑤

(الحديثُ الثالثُ عشرُ)

(عن أبي حمزة أنس بن مالك) الأنصاري الحَزْرَجِي النَّجَارِي (خادم رسول الله ﷺ) عشرَ سنينَ في المدينة إلى أن تُوفِيَ ﷺ وهو عنه راضٍ ودعا له عليه الصلاة والسلام بطولِ العُمُرِ وكثرةِ الولدِ والمالِ فعاش أكثرَ من مائةِ سنةٍ ودَفَنَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ مِائَةً وَكَانَ نَحْلُهُ يُثْمَرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ قَصِدَ البَصْرَةَ وماتَ بقصرِهِ على فرسخين منها سنة تسعين وَرَوَى لَهُ أَلْفَانِ وَمِائَتَا حَدِيثٍ (عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أَيِ إِيْمَانًا كَامِلًا أَى لَا يَبْلُغُ غَايَتَهُ وَأَقْصَاهُ وَنَفَى اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى نَفَى الْكَمَالِ عَنْهُ مُسْتَفِضٌّ شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ كَمَا يَقُولُونَ فَلَانٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةُ الْمُسْلِمِ (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أَى مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَالنِّعَمِ الْمَحْمُودَةِ الْعَاقِبَةِ ⑤ وَيُوضِّحُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَهِيَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ اهـ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بَنُ الصَّلَاحِ فِي صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْغَلَطِ وَهَذَا

قَدْ عُدَّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُتَنَعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ مَعْنَاهُ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يَحِبَّ لَهُ حَصُولَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهَا بَحِثٌ لَا يَنْقُصُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النِّعَمَةِ وَذَلِكَ سَهْلٌ قَرِيبٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ وَإِنَّمَا يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغْلُ يَعْنِي الْحَقُودَ عَافَانَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا أَجْمَعِينَ اهـ وَنَقْلُهُ النُّوْوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اهـ

هَذَا وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ مُتَوَاضِعًا يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ وَيَحْزَنُ عَلَى نَفْسِهِ لِقِصْصِهِ وَلِتَخَلُّفِهِ عَنِ اللَّحَاقِ بِرُكْبِ السَّابِقِينَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا أَحَبَّ عِنْدُنَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُ إِذْ هُوَ يُحِبُّ لِنَفْسِهِ حَالًا خَيْرًا مِنْ حَالِهِ وَلَا يَرْضَى بِمَا هِيَ عَلَيْهِ بَلْ يَسْعَى فِي صِلَاحِهَا ٥

وَكَذَا مِنْ كِمَالِ الْإِيْمَانِ أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ مُسْتَلَزِمٌ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ كَمَا اكْتَفَى فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيهِ عَنْ فِعْلٍ مَا يَعْنِيهِ وَقَدْ جَاءَ فِي خَبَرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَفْضَلُ الْإِيْمَانِ أَنْ تَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ اهـ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي الْإِفْصَاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ الْمُؤْمِنِ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ اهـ وَإِذَا تَرَقَّى الْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَطَبْرَانِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَيَأْتِيَ النَّاسَ بِمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ اهـ وَرَبِّمَا تَجَاوَزَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ فَوَصَلُوا إِلَى دَرَجَةِ الْإِيْثَارِ بِأَنْ يُؤْثَرُوا

غَيْرُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَى لَا فِى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فَلَا يُؤْثَرُ غَيْرُهُ
مَثَلًا بِالْصَّفِّ الْأَوَّلِ فِى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَلْ يُنَافِسُ فِى مَثَلِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ
أَى دَرَجَةُ الْإِثَارِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهَا فِى الْكِتَابِ
الْكَرِيمِ فَقَالَ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وَجَاءَ فِيهَا
عِنْدَ الشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ
ضَيْفٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَزِيدُ عَنْ قَوْتِ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لَزَوْجِهِ عَلِيٌّ
صَبِيَانُكَ بِشَيْءٍ وَتَوَمِّمِهِمْ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَا نَآكُلُ فَإِذَا أَهْوَى
بِيَدِهِ فَقَوْمَى إِلَى السَّرَاجِ كَيْ تَصْلِحِيهِ فَأَطْفِئِيهِ فَفَعَلْتُ فَقَعَدُوا فَأَكَلَ
الضَيْفُ وَأَظْهَرَ فِي الظُّلْمَةِ كَأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ
أَبُو طَلْحَةَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا
بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ أَهْ قَالَ الْكَلَابِاذِيُّ أَى عَظَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ قَالَ وَالْعَجَبُ
اسْتَعْظَامُ الشَّيْءِ أَهْ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُمَا مَعْنَاهُ
الرِّضَا أَهْ وَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٥ وَمِنْ أَعْلَى مَا يُرَوَّى
فِى الْإِثَارِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ
يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَطْلُبُ ابْنَ عَمِّى وَمَعِى شَنَّةٌ مَاءٍ وَإِنَاءٌ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ بِهِ
رَمَقٌ سَقَيْتُهُ مِنَ الْمَاءِ وَمَسَحْتُ بِهِ وَجْهَهُ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِهِ يَنْشَغُ أَى
يَشْهَقُ حَتَّى يَكَادُ يَبْلُغُ بِهِ ذَلِكَ الْغَشَى فَقُلْتُ لَهُ أَسْقِيكَ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ
فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ ءَاهُ فَأَشَارَ ابْنُ عَمِّى أَنْ انْطَلِقْ بِهِ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ هَشَامُ
بْنِ الْعَاصِ أَخُو عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَسْقِيكَ فَسَمِعَ ءَاخَرَ
يَقُولُ ءَاهُ فَأَشَارَ هَشَامُ أَنْ انْطَلِقْ بِهِ إِلَيْهِ فَجِئْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ ثُمَّ
رَجَعْتُ إِلَى هَشَامٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عَمِّى فَإِذَا هُوَ قَدْ
مَاتَ أَهْ

والحديث (رواه البخاري ومسلم) وأخرجه الإمام أحمد وأصحاب
السُّنَنِ ⑤

والله تعالى أعلم ⑥

(الحديث الرابع عشر)

(عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أَيْ لَا يَحِلُّ إِرَاقَةُ دَمِهِ أَيْ قَتْلُهُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ زِيَادَةُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ مُسْلِمٍ (إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ) أَيْ ثَلَاثٌ خِصَالٍ أَيْ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مُسْلِمٍ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا بَارْتِكَابِ أَمْرٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ أَحَدُهَا (الشَّيْبُ) بِالرَّفْعِ وَهُوَ الرَّوَايَةُ (الزَّانِي) وَالْمَرَادُ هُنَا بِالشَّيْبِ الْمُحْصَنُ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الَّذِي جَامَعَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَقْتُلُهُ الْحَاكِمُ لَا غَيْرُهُ رَجْمًا لَا بِضَرْبِ عُنُقٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْقَتْلِ إجماعًا عَلَى وَفْقٍ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ⑦ وَكَانَ رَجْمُ الْمُحْصَنِ يُتْلَى قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ كَمَا فِي رَوَايَاتِ الطَّيَالِسِيِّ وَابْنِ حَبَّانٍ وَالتُّطْبَرَانِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمِنْ بَعْدِهِمُ السُّلَاطِينُ عَلَى تَوَالِي الْعُصُورِ بَلَا إِنكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُ بِهِ فَانْصَافَ الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْقَوْلِيِّ بِشَأْنِهِ زِيَادَةً عَلَى النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِيهِ ⑧ قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ

الناسُ زادَ عمرُ في كتابِ اللهِ لكتبَتْها الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنَّا قد قرأناها اه ثم الزنا المُوجبُ للحدِّ يكون بإدخالِ الحشفةِ أو قدرِها منْ مقطوعِها في الفرجِ لا بما دون ذلك ولا يثبت إلا بإقرارٍ أو شهادة أربعة عدولٍ ذكورٍ رأوا حصولَ المعصيةِ كالرشاءِ أي كالحبلِ في البئرِ (والنفسُ بالنفسِ) أي وقتلُ النفسِ يُقتلُ قصاصًا بالنفسِ التي قتلَها عُدوانًا أي بشروطِ المعلومةِ وهو خاصُّ بوليِّ الدمِ فلو قتلَهُ غيره أثمَ فإنَّ اللهَ تعالى قال فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا أي لا لغيرِهِ (والتَّارُكُ لدينِهِ) أي المُرتدُّ عن الإسلامِ (المُفَارِقُ) باعتقادِ قلبِهِ أو نُطقِ لسانِهِ أو فعلِ جوارحِهِ (للجماعةِ) أي لجماعة المسلمين أي للدينِ الذي هُم عليه وهو تأكيدٌ لِمَا قَبْلَهُ فالرِدَّةُ هِيَ قطعُ الإسلامِ بعقدٍ أو قولٍ أو فعلٍ كما عرَّفَها الشيخُ رحمه الله وغيرُهُ ويجبُ على الحاكمِ قتلُ مَنْ وَقَعَ فيها إنْ لَمْ يَتُبْ بعد أن يستتبه ٥ واستثناؤه منْ المسلمِ باعتبار ما كان قبل رِدَّتِهِ خُصُوصًا وأنه ما زال له علاقة ٥ والمَعْنَى فِي قَتْلِهِ أَنَّ فِي تَرْكِهِ عَلَى الرِدَّةِ مع إصراره خَلًّا لنظامِ عَقْدِ الإسلامِ فوجبَ قتلُهُ حِفْظًا للأحكامِ ٥ وفي روايةٍ للنَّسَائِيِّ رجلٌ زنى بعدَ إحصانه فعليه الرَّجْمُ أو قَتْلَ عَمْدًا فعليه القَوْدُ أو ارتدَّ بعدَ إسلامِهِ فعليه القَتْلُ اه هذا في الرجلِ وأما المرأةُ إذا ارتدَّتْ ولم ترجع إلى الإسلامِ فُتَقْتَل عندنا معشرَ الشافعيةِ وعند كثيرينَ منْ الأئمةِ ولا تُقتل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله بل تُحْبَسُ حتى ترجع إلى الإسلامِ ٥

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ المُبْتَدِعَ لَا يُقْتَلُ بِبِدْعَتِهِ ما لم تكن كُفْرًا مِنْ نحو التجسيمِ وَنَفْيِ القَدْرِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ عَنِ البَارِي تبارك وتعالى فَإِنَّ الأئمةَ الأربعةَ كَفَرُوا الواقعَ فيها ٥

فائدة. قَالَ الإمامُ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَالِ كَلَامٍ لَهُ عَلَى

الحديث المتقدم إِنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ تُحِلُّ الدَّمَ كَمَا يُحِلُّهُ الزَّنا بَعْدَ الإِحْصَانِ اهـ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْأُمِّ لَهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَلَوْ لَمْ يَصْحَبْهُ اعْتِقَادٌ أَوْ فِعْلٌ كَمَا أَنَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِاعْتِقَادٍ قَلْبِيٍّ مُجَرَّدٍ عَنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَأَنَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِفِعْلٍ بِالْجَوَارِحِ مُجَرَّدٍ عَنْ قَوْلٍ وَاعْتِقَادٍ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَفَيِّهِينَ فِي أَيَّامِنَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفُوا الْأُصُولَ وَلَا الْفُرُوعَ وَلَا يُبَالُونَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ٥

فائدة ثانية. يُلْحَقُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ أُمُورٌ نَصَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَيْهَا أَوْ اسْتَنْبَطَتْ مِنْهَا كَتَرِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا فَمَنْ رَأَى أَنَّ تَرْكَهَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ رَدَّةً كَتَرِكِ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْكَارِهِمَا وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ وَهُمْ الْجُمْهُورُ فَقَدْ قَالَ قِسْمٌ مِنْهُمْ هُوَ مُلْحَقٌ بِتَارِكِ الدِّينِ فِي الْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ كَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُقْتَلُ بِذَلِكَ بَلْ يُحْبَسُ وَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ اهـ

والحديث (رواه البخاري ومسلم) وأصحاب السنن وغيرهم ٥

والله تعالى أعلم ٥

(الحديث الخامس عشر)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ وَأَتَى بِمَنِ الشَّرْطِيَّةِ ثُمَّ كَرَّرَهَا فِي كُلِّ جُمْلَةٍ إِنْبَاءً عَنِ الْإِعْتِنَاءِ بِكُلِّ خَصْلَةٍ مَطْلُوبَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (يُؤْمِنُ) إِيْمَانًا كَامِلًا (بِاللَّهِ) أَيْ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ مَا بَلَغَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّ مَنْ ءَامَنَ بِهِ رَجَا الثَّوَابَ فَأَقْدَمَ عَلَى الْخَيْرِ

وخاف العقاب فارتدع عن الشرِّ بخلاف مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ (فليقلَّ خيراً) يَنْتَفِعُ بِهِ (أَوْ لِيَصُمْتُ) قال بعضُ العلماءِ جَمَاعُ عَادَابِ الْخَيْرِ أَيْ مَجْمَعُهَا يَتَفَرَّغُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ ذَكَرَ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ اهـ فإذا أراد الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يَثَابُ عَلَيْهِ فَلْيَتَكَلَّمْ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ عَاجِلَةٌ أَوْ عَاجِلَةٌ سَوَاءٌ ظَهَرَ أَنَّهُ حَرَامٌ أَمْ مَكْرُوهٌ أَمْ مُبَاحٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَأْمُورًا بِتَرْكِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبَاحِ مَنَدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَنْجَرَّ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَوْ الْمَكْرُوهِ وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا قَالَ تَعَالَى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾ وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي سُنَنِهِ وَالِدَارِمِيِّ فِي سُنَنِهِ وَأَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ وَغَيْرِهِمْ مَرْفُوعًا مَنْ صَمَتَ نَجَا اهـ أَيْ لَمَّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ وَفِي خَبَرِ الطَّبْرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعْبِ إِنَّكَ لَمْ تَزَلْ سَالِمًا مَا سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ اهـ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ شَيْخُنَا الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ مَنْ كَثُرَ لَعْوُهُ يُحْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ اهـ

وَفِي الْإِفْصَاحِ لِابْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ قَوْلَهُ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الصَّمْتِ وَالصَّمْتُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ الشَّرِّ، وَمِنْ قَوْلِ الْخَيْرِ الْإِبْلَاجُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ عِلْمٍ وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَنِ عِلْمٍ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَأَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَمِنْ أَفْضَلِ الْكَلِمَاتِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ مَنْ يُخَافُ وَيُرْجَى فِي ثَبَاتٍ وَسَدَادٍ اهـ وَيُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ طَلَبَ السَّكُوتِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ هُوَ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ

جائز اه ولهذا قال أبو عليّ الدقاق الساكتُ عن الحقِّ شيطانٌ أخرسُ
 اه وبالكلام تظهر لمعات الفوائد وتبين شמוש الحقائق فكان النطقُ
 في موضعه من أنفس الخصائل وأنفع السمائل كيف لا وقد قال
 تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٥٧ أي إذا كان
 المتكلم مُحققًا صادقًا واعتقد أن في الكلام نفعًا أي علم أنه تتحقق به
 مصلحة معتبرة في الشرع وخلا عن علل العجب والرياء وطلب
 السمعة والاستعلاء على الآخرين والتليس والتدليس وإظهار قصد
 الآخرة مع قصد الدنيا في الحقيقة ونحو ذلك من مفساد ما أكثر ما
 تُلزِم النفوس الإنسانية وإلا فالسكوت خير له ثم خير له ٥٨

ولا عجب بعد هذا أن يكون طول السكوت شأن العارفين وشعار
 أكابر الصالحين وهي خصلة لا تُنال وفضيلة لا تُدرَك إلا ببذل الجهد
 ودوام المراقبة وشغل النفس بالخيرات وإلا تفلت اللسان وانطلق من
 عقاله إذ شهوة الكلام من أقوى الشهوات وقد روى أبو نعيم في
 الحلية عن الفضيل أنه قال لا حج ولا رباط ولا جهاد أشد من
 حبس اللسان على العباد اه ومعلوم ما فعله داود الطائي رضي الله
 عنه وقد تقدّم ٥٩ وروى أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب
 والقشيري في الرسالة عن بشر بن الحارث الحافى قوله إذا أعجبك
 الكلام أي لحظ النفس فاضمت وإذا أعجبك الصمت أي لحظ
 النفس أيضًا فتكلم اه فقد يكون الصمت عندئذ عجبًا واستحقارًا لمن
 لا تريد الكلام معه أو مئلاً لإدعاء صلاح وتقوى أمام الناس فتكلم
 أي وهذا حيث لا يدعو الشرع إلى إحدى الخصلتين وإلا فاتبع
 الشرع واقمع نفسك عن الفساد ٦٠

وربما تكلم العبد بكلمة أخرجته من الإيمان وأوقعته في الخسران
 الأبدى كما قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين

فيها يَزِلُّ بها في النارِ أبعدَ ممَّا بين المشرقِ والمغربِ اهـ رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً وروى الترمذی وأحمدُ إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة لا يَرى بها بأساً يَهْوِي بها سبعين خريفاً في النارِ اهـ وذلك قعرُ جهنمَ الذي لا يَصِلُهُ مؤمنٌ ٥

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) بالإحسانِ إليه وكَفَّ الأذى عنه وتَحَمَّلْ ما صَدَرَ منه فإذا استعانَكَ أَعْنَتَهُ وإذا استقرضَكَ أقرضتَهُ وإن افْتَقَرَ جُدْتَ عليه وإذا مَرِضَ عُدَّتْهُ وإن ماتَ اتَّبَعَتْ جنازَتُهُ وإذا أصابَهُ خيرٌ هَنَأَتْهُ أو أصابَتْهُ مصيبةٌ عَزَّيَّتْهُ وإذا بَنِيَتْ بَقْرِبِهِ لم تَسْتَطِلْ عليه بالبناء فتَحْجُبَ عنه الريح والضوء إلا بإذنه وإذا اشتريتَ فاكهةً أَهْدَيْتَ له فإن لم تفعلْ فأدْخِلْ ما اشتريتَ سِرًّا ولا يَخْرُجْ به وَلَدُكَ لِيغِيْظَ بِهِ وَلَدَهُ ومثلُ الفاكهةِ غَيْرُهَا مِمَّا يُشَبِّهُهَا ولا تُؤْذِهِ بغبارِ قَدْرِكَ إلا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا ٥ رَوَى أبو داود في المراسيل عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال الساكنُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ قال أي الزهريُّ أربعونَ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ وخلفِهِ وبينَ يَدَيْهِ اهـ فإذا لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُوَاسِيَ جيرانَهُ كُلَّهُمْ فَلْيُوَاسِ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَوَى البخاريُّ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قلتُ يا رسولَ اللهِ إِنَّ لِي جارِينِ فإلى أَيِّهِمَا أَهْدِي قال إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بابًا اهـ

والجيرانُ ثلاثةٌ كافرٌ ومسلمٌ غيرُ رَحِمٍ ومسلمٌ رَحِمٌ فالكافرُ يُعْرِفُ له جواره على ما يليقُ بِهِ والمسلمُ غيرُ الْقَرِيبِ يُعْرِفُ له جواره وحقُّ إسلامِهِ والمسلمُ الْقَرِيبُ يُعْرِفُ له ثلاثةٌ حقوقٌ حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام وحقُّ القِرابَةِ وكانَ لِسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ جَارٌ مَجُوسِيٌّ فانفتحَ خلاؤُهُ إلى دارِ سَهْلٍ فأقامَ سَهْلٌ مَدَّةً يَنْجِي فِي الليلِ ما يجتمعُ مِنَ الْقَدَرِ فِي بيته حتى مرضَ فدعا المَجُوسِيَّ وأخبره بالحالِ وأنه يَخْشَى أَنْ وَرَثَتُهُ لا يتحملونَ ذلكَ الأذى كما كان يتَحَمَّلُهُ

فيخاصمونهُ فتعجَّبَ المَجُوسِيُّ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى هَذَا الْأَذَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى دِينِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ مُدَّ يَدَكَ لِأُسْلِمَ فَمَدَّ يَدَهُ فَأُسْلِمَ ثُمَّ مَاتَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ

وَمَنْ أَدَّى حَقَّ الْجَارِ فَقَدْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ وَالْهَمَّهُ الْاِمْتِتَالُ لِلْوَصِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الْحَدِيثِ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ اهـ فَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ أَوَّلَى مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى كَثِيرٍ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ إِيْذَاءَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَشَدُّ مِنْ إِيْذَائِهِمْ وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ مَرْفُوعًا وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ اهـ وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مَرْفُوعًا مَا ءَامَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانِ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ اهـ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي يَمْنَعُ مَعْرُوفَهُ اهـ

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) بِالْبَشْرِ فِي وَجْهِهِ وَطِيبِ الْحَدِيثِ مَعَهُ وَتَعْجِيلِ مَا حَضَرَ عِنْدَهُ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ فِي خِدْمَتِهِ وَإِضَافَتِهِ ثَلَاثًا يُطْعِمُهُ فِيهَا عَلَى قَدَرٍ وَسَعِهِ ثُمَّ تَوَدِيعِهِ بِلُطْفٍ وَالْاعْتِذَارِ عِنْدَ التَّقْصِيرِ فِي جَانِبِهِ ⑤ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَمِّي أَبَا الضَّيْفَانِ وَكَانَ يَمْشِي فِي طَلَبِ مَنْ يَتَغَدَّى مَعَهُ اهـ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ عِبَادَةٌ لَا يَنْقُصُهَا أَنْ يَضِيفَ غَنِيًّا وَلَا يُعَيِّرُهَا أَنْ يُقَدِّمَ إِلَى ضَيْفِهِ الْيَسِيرَ مِمَّا عِنْدَهُ فَاكْرَامُهُ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى الْبَشْرِ فِي وَجْهِهِ وَيُطِيبَ الْحَدِيثَ لَهُ وَعَمَادُ أَمْرِ الضَّيَافَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبَادِرَ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كُفْلَةٍ إِلَّا خ اهـ وَلَيْسَتْ زِيَادَةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ سَرَفًا فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْلى عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا جُمِعَتْ حَتَّى تَكُونَ فِي مِقْدَارِ لُقْمَةٍ ثُمَّ أَخَذَهَا امْرُؤٌ مُسْلِمٌ

فوضعها في فم أخيه المسلم لما كان مُسْرِفًا اهـ وقال أبو سليمان الداراني لو أنَّ الدنيا كلها في لقمةٍ ثم جاءني أخٌ لي لأحببتُ أن أضَعها في فيه اهـ والمُوقِّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ ٥

والحديثُ (رواه البخاري ومسلم) والترمذي وأبو داود وابن ماجه ٥

والله تعالى أعلم ٥

(الحديث السادس عشر)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا) هُوَ جَارِيَةُ بْنُ قَدَامَةَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمِ وَرُويَ أَنَّهُ وَقَعَ لغيرِهِ أَيضًا كَمَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ وَأَحْمَدَ (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي) أَي دُلَّنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي دِينًا وَدُنْيَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ دُلَّنِي عَلَى مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ (قَالَ لَا تَغْضَبْ) أَي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُظُوظِ النَّفْسِ وَالْهَوَى لَا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْمَوْلَى فَإِنَّ الْغَضَبَ عِنْدَ ذَلِكَ مَحْمُودٌ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَحَرِّقِينَ أَي مُنْقَبِضِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ بَأَن يُظْهِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ضَعْفَ الْقُوَّةِ وَالصَّوْتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لِيُعْرِفَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالزَّهْدِ وَالصُّومِ وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ فَإِذَا أُريدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ دَارَتْ حَمَالِقُ^(١) عَيْنِهِ أَي بَطُونُ أَجْفَانِهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ اهـ (فَرَدَّدَ) ﷺ (مِرَارًا) أَي ثَلَاثَ مَرَاتٍ (قَالَ لَا تَغْضَبْ) اهـ قَالُوا مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كَثْرَةَ الْغَضَبِ فَأَمَرَهُ بِمَا هُوَ أَنْسَبُ

(١) قوله (حماليق) جمعُ حملاق. الفقير.

إيصاؤه به على حَسَبِ حاله واقتصرَ على جوابٍ موجَزٍ جامع فيه الأمرُ بتجنبِ ما يدعو إلى ما هو أعظمُ ضرراً وأشدُّ وزراً فإنَّ ارتفاعَ السببِ واشتدادَه يقتضى ارتفاعَ المُسبِّبِ واشتدادَه ٥

والغضبُ هو غليانُ دمِ القلبِ طلباً لدفعِ المؤذى عنه خشيةً وقوعه أو طلباً للانتقامِ ممَّنْ حصل له منه الأذى بعد وقوعه وكثيراً ما يكونُ نَزْعَةً مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ أَيْ إغراءً وإفساداً منه فإذا لم يكظمه العبدُ خرجَ به عَنِ اعتداله فيفعلُ المذمومَ كالقتلِ ظُلماً والضربِ ظُلماً والكلامِ بالباطلِ كالقذفِ والسَّبِّ والفُحْشِ وظَهَارِ الزوجةِ وبنوى الشرِّ ويحثُّ عليه ويحقدُ وقد يُطَلِّقُ زَوْجَهُ طَلاقاً يَعْقِبُهُ النَّدَمُ بل قد يكفرُ والعياذُ بالله تعالى كما جَرَى لِحِمَارِ الجوفِ^(١) وَلِجَبَلَةِ بنِ الأَيِّهِمِ^(٢) ٥

(١) قوله (لحمار الجوف) قال الميداني في مجمع الأمثال هو رجل من عادٍ يُقال له حمار بن مويلع وقال الشرقي هو حمار بن مالك بن نصر الأزدى كان مسلماً وكان له وادٍ طوله مسيرة يوم في عرض أربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب أخصبُ منه فيه من كل الثمار فخرج بنوه يتصيّدون فأصابتهم صاعقة فهلكوا فكفر وقال لا أعبدُ مَنْ فَعَلَ هذا بِنِيِّ ودعا قومه إلى الكفر فمن عَصَاه قَتَلَهُ فأهلكه الله تعالى وأخربَ وادِيَهُ فضرَبَتْ به العربُ المثلَ في الكفر قال الشاعر

أَلَمْ تَرَ أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ حِمَارِ اهـ

وقال في معجم البلدان الجوف اسمُ وادٍ في أرض عادٍ فيه ماءٌ وشجرٌ حماه رجل اسمه حمار بن طويلع اهـ الفقير.

(٢) قوله (لجبلَةِ بنِ الأَيِّهِمِ) أسلمَ في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه ثم ارتدَّ بسببِ خصومةٍ قامت بينه وبين رجل فزارِيٍّ فقال بعضُ وطىّ الفزارِيٍّ إزارَ جبلَةٍ اتفاقاً فلطمَهُ جبلَةٌ ثم أبى أَنْ يقتَصِرَ الفزارِيُّ منه لكونه ليس من أهلِ الشرفِ وقال بعضُ اتَّفَقَ أَنَّ جبلَةً وَطِئَ رداءً رجل من مُزَيْنَةِ فلطمه ذلك المزنيُّ فقال أصحابُهُ نريدُ الاقتصاصَ منه ف قيلَ لهم فيلطمه جبلَةٌ فقالوا أَوْماً يُقْتَلُ قيل لا قالوا فما تقطع يده قيل لا فقال جبلَةٌ أترون أني جاعل وجهي بدلاً لوجهِ مازِنِيٍّ بئسَ الدينُ هذا ثم ارتدَّ نصرانياً وترحَّلَ بأهله حتى دخل أرض الروم. الفقير.

وأصلُ الغضبِ رؤيةُ حظِّ النفسِ وبيانُ ذلك أنَّ الإنسانَ إذا قُصِدَ بالسُّوءِ أو نُوزِعَ في غَرَضٍ أو لم يُمَثَّلْ أمرُهُ هاجت عليه نارُ الغضبِ لرؤيته أنَّ له حقًّا أو حقوقًا على المغضوبِ عليه لم يُوقَّها له فحينئذٍ قد ينتصرُ لنفسِهِ ولا يقتصرُ على ما يأذنُ فيه الشرعُ بخلافِ مَنْ ينتصرُ لله ويغضبُ لانتهاكِ حرَماته وتضييعِ حقوقِهِ ٥

وعلاجُ الغضبِ الذَّميمِ لكسرِ سَوْرَتِهِ وإضعافِهِ حتى لا يشتدَّ أصلًا وينقادَ للعقلِ والشرعِ يَسْهُلُ بمعرفةِ أسبابِهِ المُهَيِّجَةِ له لإزالتها وهى الرِّهْوَ أَى الكِبَرُ والتَّيُّهُ والتعاضُّمُ على الغيرِ والعُجْبُ والمُزاحُ والهُزُّ والتَّعْيِيرُ والمَماراةُ والمُضادَّةُ والغَدْرُ وشدةُ الحِرْصِ على فُضُولِ المالِ والجاهِ فَيَمَاتُ كُلُّ منها بِضِدِّهِ فَيُزَالُ الرِّهْوَ مثلاً بالتواضعِ والعُجْبُ بمعرفةِ النَّفْسِ والفخرُ بأنَّ السيدَ من جنسِ العبدِ والهُزُّ بالجدِّ فى طلبِ الفضائلِ والأخلاقِ الحسنةِ والعلومِ الدينيةِ والهُزُّ بالتكريمِ عن إيذاءِ الناسِ وصيانةِ النفسِ عن أسبابِ الاستهزاءِ بها والتعْيِيرُ بالحذرِ عن قولِ القبيحِ والترفعِ عن مُرِّ القولِ والمَماراةُ والمُضادَّةُ بتحسينِ النِّيَّةِ وحبِّ الغدْرِ بتذكُّرِ الموتِ وعظمِ الفضيحةِ يومَ القيامةِ وشدةِ الحِرْصِ على مزايا العيشِ بالقناعةِ بقدرِ الضرورةِ طلبًا لعزِّ الاستغناءِ عن سؤَالِ الخلائقِ وترَفُّعًا عن ذُلِّ انتظارِ فُضُولِهِمْ وهكذا سائرُها وتفتقرُ كُلُّها إلى رياضةٍ حاصلُها يرجعُ إلى معرفةِ غَوَائِلِ أَى مهالكِ كُلِّ منها لترغَبِ النفسِ عنها وتنفرَ عن قُبْحِها مع المواظبةِ على أضدادِها مدةً مديدةً حتى تَصِيرَ بالعادةِ مألوفةً هَيِّنَةً فإذا انمَحَتْ عَنِ النفسِ فقد زَكَّتْ وطهرتْ عن هذه الرذائلِ وتخلَّصَتْ أيضًا عَنِ الغضبِ المَذْمُومِ الَّذِي يتولَّدُ منها ٥

وهذا الَّذِي تقدَّمَ طريقُ الخلاصِ من وقوعِ الغضبِ وأمَّا إذا وقعَ فعلاجُهُ يحصلُ باستشعارِ أنَّ ليسَ فاعلٌ على الحقيقةِ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ

الأسباب لا تَحْلُقُ شيئاً فمهما أصابَ العبدَ فهو بِحَلْقِ اللهِ تعالى وبأنَّ يَتَمَهَّلَ فلا يعجلُ في إنفاذِ ما تُملِيه نفسه عليه في حالِ الغضبِ كما قال تعالى ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ أَيَّ وَلَا يُنْفِذُونَ غَضَبَهُمْ وقال ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وفي حديثِ الشَّيْخَيْنِ ليس الشديدُ بالصرعةِ إنما الشديدُ الذي يملك نفسه عند الغضبِ اهـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مَرْفُوعاً مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ أَيَّ أَمَامَ النَّاسِ مَعَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ مَا فَعَلَهُ وَشَهْرٍ فَضْلِهِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيْ الْحُورِ شَاءَ اهـ

وَيُعِينُهُ عَلَى كَظْمِ غَيْظِهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الاستعاذةَ تُذْهِبُهُ كَمَا رَوَى مَرْفُوعاً فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥ وَلِيَتَوَضَّأَ بِمَاءٍ بَارِدٍ فَإِنَّ مَاءَ الْوَضُوءِ يُطْفِئُ الْغَضَبَ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ اهـ وَإِذَا كَانَ قَائِماً فَلْيَقْعُدْ أَوْ قَاعِداً فَلْيَضْطَجِعْ كَمَا فِي رَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَاحْمَرَارِ عَيْنِيهِ فَمَنْ أَحَسَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَلْزُقْ بِالْأَرْضِ اهـ وَلَا يَتَكَلَّمْ بِمَا يَقْتَضِيهِ غَضَبُهُ فَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فَلْيَسْكُتْ قَالَهَا ثَلَاثًا اهـ وَيُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِغَضَبِ اللهِ تعالى وَعِقَابِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ كَمْ خَالَفَ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَصَى وَءَاذَى غَيْرَهُ بِكَلَامٍ أَوْ فَعَلٍ وَيُصَلِّي أَوْ يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِأَمْرِ آخَرَ يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ ٥

وَلْيَقْصُرْ غَضَبَهُ عَلَى دَفْعِ الْأَذَى فِي الدِّينِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَالْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ

كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤﴾ وهذه كانت حال النبي ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَكْتَ حُرْمَاتُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لَغَضَبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَمْ كَانَ قَادِرًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى أَنْ يَغْضَبَ وَيُنْفِذَ غَضَبَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ أَيْ ثَوْبٌ مَخْطُوطٌ مِنْ صُنْعِ بِلَادِ نَجْرَانَ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ^(١) فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ أَيْ جَذَبَهُ مِنْ خَلْفِهِ جَبَذَةً حَتَّى رَأَيْتُ صَفْحَةَ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَضَحَكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ أَهْ وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ يَا مُحَمَّدُ جَدُّكَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرٌ مِنْكَ لِقَوْمِهِ كَانَ يَطْعَمُهُمُ السَّنَامَ وَالْكَبَدَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ فَلَمْ يَبْطِشْ بِهِ ﷺ وَلَا أَظْهَرَ غَضَبًا مِنْهُ إِنَّمَا كَلَّمَهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ بَعْدَ أَهْ وَعَامَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ زَيْدُ ابْنِ سَعْنَةَ^(٢) بَبِيعَ سَلَمٌ إِلَى أَجَلٍ لِحَاجَتِهِ ﷺ إِلَى مَالٍ يُعِينُ بِهِ قَوْمًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِإِسْلَامِ زَيْدٍ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الدِّينَ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَذَبَ زَيْدٌ

(١) قوله (الحاشية) هي طرف الثوب مما يلي طرته أي جانبه الذي لا هذب له كما في الصحاح اه الفقير.

(٢) قوله (سَعْنَةَ) اختُلِفَ في سَعْنَةَ هل هو بالنون أو بالياء التحتانية المثناة وقال ابن عبد البر هو بالنون أكثر اه ذكره الحافظ في الإصابة. وفي القاموس أنه بضم السين لكن قال الحافظ الزبيدي في التاج إن الحافظ ابن حجر ضبطه بالفتح قال وهو الصحيح اه الفقير.

بردائه حتى سقط على عاتقه وأقبل عليه بوجه جهم غليظ وقال له ألا تَقْضِي يا محمدُ أيُّ أَلَا تُعْطِينِي مَا لِي بِذِمَّتِكَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ طُلُّ وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَمْتَحِنَهُ ﷺ قَالَ زَيْدٌ فَارْتَعَدْتُ فَرَأَيْتُ^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَالْفَلَكِ^(٢) الْمُسْتَدِيرِ ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ فَقَالَ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ أَتَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَصْنَعُ بِهِ مَا أَرَى وَتَقُولُ لَهُ مَا أَسْمَعُ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَخَافُ قُوَّتَهُ لَسَبَقَنِي رَأْسُكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ ثُمَّ تَبَسَّسَ ثُمَّ قَالَ أَنَا وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ^(٣) وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ اتِّبَاعِهِ أَذْهَبَ بِهِ فَأَعْطَاهُ حَقَّهُ وَأَعْطَاهُ مَكَانَ مَا رُغِتُهُ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي وَأَعْطَانِي عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ تَعْرِفُنِي قَالَ لَا قُلْتُ أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَالَ عُمَرُ الْحَبْرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ مِنْ كَلَامِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْبِرَهُمَا مِنْهُ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ وَلَا يَزِيدُهُ الْجَهْلُ إِلَّا حِلْمًا فَفَرَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنَّ شَطْرَ مَالِي صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَإِنَّكَ لَا تَسْعُهُمْ قُلْتُ أَوْ بَعْضِهِمْ فَرَجَعَ زَيْدٌ وَعُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ زَيْدٌ أَشْهَدُ

(١) قوله (فرائض) أي اللحم بين الجنب والكتف وهو يرتعد عند الفرع والغضب ونحوهما. الفقير.

(٢) قوله (كالفلك) بفتح الفاء وهو المغزل وسُمِّيَ بذلك لاستدارته. الفقير.

(٣) قوله ﷺ (أن تأمرني بحسن الأداء) أي أن تذكرني بحسن معاملتي عند الأداء إليه على ما تقتضيه محاسن الأخلاق ولو أتى بما أتى به. الفقير.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَشَهِدَ مَشَاهِدَ عِدَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَقَّى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَه رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا ⑤

وَعَلَى نَهْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَرْكِ الْغَضَبِ وَكَظْمِهِ مَضَى سَلَفُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَكَابِرِ فَأَقْدَعَ يَوْمًا رَجُلٌ فِي شَتَمِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْ أَفْحَشَ فِي ذَلِكَ فَتَغَاظَى عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتْ
إِلَيْهِ فَاغْتَاظَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ أَعْنَى فَأَجَابَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَعَنْكَ
أُغْضَى أَه رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي التَّارِيخِ ⑥

وَفِي الْوَرَعِ لِلْمَرْوَزِيِّ أَنَّ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِالْأَذَى
فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَنْزِلَهُ أَوْ دَخَلَ قَالَ حَسْبُكَ إِنْ شِئْتَ أَه

وَقِيلَ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِمَّنْ تَعَلَّمَتِ الْحِلْمَ فَقَالَ مِنْ قَيْسِ بْنِ
عَاصِمِ الْمِنْقَرِيِّ لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ فِي الْحِلْمِ كَمَا يُخْتَلَفُ إِلَى الْفُقَهَاءِ
فِي الْفِقْهِ وَقِيلَ لَهُ مَا بَلَغَ مِنْ حِلْمِهِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي دَارِهِ إِذْ
أَتَتْهُ خَادِمٌ لَهُ بِسَفُودٍ أَيْ حَدِيدَةٍ ذَاتِ شُعَبٍ مُعَقَّفَةٍ يُشَوَّى بِهَا اللَّحْمُ
عَلَيْهِ شَوَاءٌ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهَا عَلَى ابْنِ لَهُ فَعَقَرَهُ فَمَاتَ فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ
فَقَالَ لَا رَوْعَةَ عَلَيْكَ أَنْتِ حُرَّةٌ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ أَه

وَقَالَ الْأَحْنَفُ أَيْضًا بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ قَاعِدٌ
بِفَنَائِهِ مُحْتَبٍ بِكَسَائِهِ أَتَتْهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ مَقْتُولٌ وَمَكْتُوفٌ فَقِيلَ هَذَا ابْنُكَ
قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا حَلَّ حَبْوَتُهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ كَلَامِهِ ثُمَّ
التَفَتَ إِلَى ابْنِ لَهُ فَقَالَ قُمْ فَأَطْلُقْ عَنِ ابْنِ عَمِّكَ وَوَارِ أَخَاكَ وَاحْمِلْ
إِلَى أُمِّهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا غَرِيبَةٌ أَه رَوَاهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي الْمَجَالِسَةِ ⑦

وَكَانَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا عَصَاهُ غَلَامُهُ قَالَ مَا أَشْبَهَكَ بِمَوْلَاكَ
تَعْصِيَنِي وَأَنَا أَعْصِي اللَّهَ فَإِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ أَه

رواه ابن عساكر ٥

وفى النوادر السلطانية وهى سيرة صلاح الدين التى كتبها بعد وفاته
القاضى بهاء الدين ابن شداد أن أحد ممالك صلاح الدين رمى مملوكاً
آخر يوماً بمداسيه فكاد يُصيب صلاح الدين فتغافل عنه كأنه لم يره اه
وقال لآخر ناولنى الدواة وكانت خلفه فقال له هى ليست بعيدة منك مُدَّ
يدك فتناولها فقال نعم وتمغط فتناولها اه وكان مريضاً رحمه الله تعالى
فطلب الماء ليشرب فلم يؤت به ثم كرر طلبه من غير أن يؤتى بالماء فكان
أقصى ما صدر منه أن قال أتريدون أن تقتلونى عطشاً اه كل هذا وهو
الليث الغالب والبطل المغوار وإنما أطمعهم فيه حسن خلقه وتغاضيه
عنهم وحلمه عند حصول ما يُغضب ٥

وقد صدق الشاعر حيث قال

ليست الأحلام فى حين الرضا إنما الأحلام فى حين الغضب
وليس الغضب عذراً يمنع تبعات المخالفات عن الغاضب إذا وقع
فيها وقد روى الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن
الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً
قد ساء خلقه وضجر الحديث اه وهو معروف فهذا الرجل ظاهر فى
حال غضبه فلم يبلغ النبى ﷺ ظهاره ٥ وروى الدارقطنى أن رجلاً
قال لابن عباس إنه طلق امرأته ثلاثاً وهو غضبان فأجابه رضى الله
عنهما ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم الله عليك عصيت
ربك وحرمت عليك امرأتك اه

والحديث الذى أورده الشيخ رحمه الله (رواه البخارى) وأخرجه

الترمذى أيضاً

والله أعلم ٥

(الحديث السابع عشر)

(عن أبي يعلى) وهى كُنِيَّتُهُ (شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدَسِ وَأَعْقَبَ فِيهِ وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ
 وَخَمْسِينَ عَنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً قَالَ النُّووى وَقَبْرُهُ بَظَاهِرِ بَابِ
 الرَّحْمَةِ بَاقٍ إِلَى الْآنِ اهـ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 كَتَبَ الْإِحْسَانَ) أَيْ أَمَرَ بِهِ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أَيْ فِي كُلِّ شَيْءٍ ٥ قَالَ
 تَعَالَى ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ
 مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ
 ٦﴾ وَالْإِحْسَانُ فِي الْفِعْلِ هُوَ إِيقَاعُهُ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ فِيمَا أُرْشِدَ
 إِلَيْهِ أَوْ عَلَى مُقْتَضَى الْعَقْلِ حَيْثُ احْتِيَجَ فِيهِ إِلَى إِعْمَالِ الرَّأْيِ وَلَكِنْ
 بَحِثْ لَا يَخْرُجْ إِلَى مَخَالَفَةِ مَا طَلَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَحَثَّ عَلَيْهِ فَيَلَاحِظُ
 أَعْمَالَهُ كُلَّهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَعَاشِهِ مِنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَمُلْكِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ
 وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَعَادِهِ اعْتِقَادًا بِالْقَلْبِ وَعَمَلًا
 بِالْبَدَنِ بَحِثْ يُحَسِّنُ نِيَّتَهُ فِيهَا وَيُضَفِّيهَا عَنِ الْكُدُورَاتِ وَيَتَعَدَّى عَنْ حِظِّ
 النَّفْسِ وَيَأْتِي بِهَا عَلَى أَفْضَلِ وَجْهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مُخْفِيًا مَا يَنْبَغِي إِخْفَاؤُهُ
 وَمُظْهِرًا مَا يَنْبَغِي إِظْهَارُهُ مَتَسَاهِلًا حَيْثُ يَنْبَغِي ذَلِكَ فِي الرُّخْصِ
 وَمَعَامِلَةِ الْخَلْقِ وَمُتَشَدِّدًا حَيْثُ يَنْبَغِي ذَلِكَ فِي الْعَزَائِمِ وَمَحَاسِبَةِ النَّفْسِ
 وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ بِنَفْسِهِ وَبَغَيْرِهِ وَلَوْ قَالَ النَّاسُ إِنَّهُ
 مَجْنُونٌ وَأَحْسَنُ الْإِحْسَانِ وَأَكْمَلُ مَقَامَاتِهِ مَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ
 الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ٥

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ) أَيْ قَصَدْتُمْ قَتْلَ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) بِكَسْرِ
 الْقَافِ وَهِيَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ وَحَالَتُهُ بِأَنْ يَعْتَرَفَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمِنَّةِ وَالشُّكْرِ لَهُ

على نِعَمِهِ فإنه سبحانه وتعالى سَخَّرَ له ما يذبحُهُ ولو شاء لَسَلَّطَهُ عليه وأَبَاحَ له ما لو شاء لَحَرَّمَهُ عليه، وبأن يختارَ أسهلَ الطُّرُقِ وأَقْلَهَا تعذيبًا وإيلا مَّا مع مراعاة أوامرِ الشرعِ في ذلك، وبأن لا يكونَ قصدُ القاتلِ مجردَ التعذيبِ أو اللُّهُوِ ٥

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ) أى أَرَدْتُمْ ذَبَحَ ما يجوز ذَبْحُهُ (فأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ) بكسر الهمزة والذال المعجمة وهى هَيْئَةُ الذَّبْحِ أى وَارْفُقُوا بالذَّبْحَةِ (وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ) وهى المُدْيَةُ أى السِّكِّينُ سُمِّيَتْ بِاسْمِ شَفْرَتِهَا ونحوها مِمَّا يُذَبِّحُ بِهِ (وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ) الذَّبِيحَةُ فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ أى لِيَجْلِبَ الراحةَ لها فلا يَجْرُها إلى الذَّبْحِ مِنْ أَذْنِهَا مثلاً لحديثِ ابنِ ماجه دَعُ أَذْنَهَا وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا اهـ أى مَقْدَمِ عُنُقِهَا ويرْفُقُ بها فى سَوْقِهَا إلى الموتِ كما رَوَى عبدُ الرزاقِ عن ابنِ سيرينَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى رجلاً يسحبُ شاةً برجلها ليذبحها فقال له وَيْلَكَ قُدَّهَا إلى الموتِ قَوْداً جميلاً اهـ وَيُؤَارَى عنها إِحْدَادُ الشَّفْرَةِ وَيُمَرُّ السِّكِّينَ بِسُرْعَةٍ عليها لحديثِ أحمدَ وغيره عن ابنِ عمرَ قال أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُؤَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وقال إذا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ اهـ يعنى فليُسْرِعْ ٥ ولا يذبحُ أخرى قُبَالَتِهَا ٥ ويتركها على حالِها بعد الذبحِ حَتَّى تَسْتَرِيحَ مِنْ اضْطِرَابِهَا وَيُمَهِّلُهَا حَتَّى تَبْرُدَ ثم يسلخُها ٥ وقد رُوِيَ أَحَادِيثُ فى ذلك كُلِّهِ وأَخْرَجَ أحمدُ أَنَّ رجلاً قال يا رسول الله إِنِّى لَأَذْبَحُ الشاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا فقال إِنَّ رَحِمَتَهَا رَحِمَكَ اللهُ اهـ

والحديثُ (رواه مسلمٌ) وأصحابُ الشُّنَنِ وغيرُهُم ٥

والله تعالى أعلم ٥

(الحديث الثامن عشر)

(عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ) الْغِفَارِيِّ أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ زُهْدًا وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً حَتَّى قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ أَى السَّمَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ أَى الْأَرْضُ^(١) أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَهْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَتُوفِّيَ بِالرَّبَذَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (و) عَنْ (أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) الْأَنْصَارِيِّ أَحَدٍ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنِّي أُحِبُّكَ أَهْ وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ تَرْجُمَتِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ) أَيْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَأَسْلَمَ قَدِيمًا كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُقَامِ مَعَهُ بِمَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ رَجُوعِهِ إِلَى قَوْمِهِ اتَّقِ اللَّهَ إِلَى آخِرِهِ وَحَدِيثُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا ٥ وَأَمَّا مُعَاذٌ فَلَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَقَاضِيًا كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعْبِ وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالبَزَارِ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ وَغَيْرِهِمْ ٥ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَقْوَى إِسْنَادًا وَفِيهِ (اتَّقِ اللَّهَ) التَّقْوَى لُغَةً حِفْظُ النَّفْسِ عَمَّا يُؤْذِيهَا وَشَرْعًا أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمُرَادُ اتَّقِ مَخَالَفَةَ أَوَامِرِ الْحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِكَ وَبِجَسَدِكَ (حَيْثُمَا كُنْتَ) فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَفِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَهُ وَفِي الْخُلُوعِ وَالْمَلَا

(١) قَوْلُهُ ﷺ (الْخَضِرَاءُ) وَقَوْلُهُ (الْغُبَرَاءُ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ إِنَّهُمَا سُمِّيَا كَذَلِكَ لِأَنَّ لَوْنَهُمَا أَهْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ الْأَخْضَرَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ لَيْسَ بِأَبْيَضَ وَلَا أَحْمَرَ أَهْ الْفَقِيرُ.

رَأَاكَ الْخَلْقُ أَوْ لَمْ يَرَوْكَ وَهُوَ السَّبِيلُ الَّذِي لَا يَصِلُ الْوَاصِلُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِهِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُنُس ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾ وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افترضت عليه اهـ

(وَأَتَّبِعْ) بفتح الهمزة وسكون التاء مِنَ الْإِتْبَاعِ (السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةُ) أَيْ بِأَشْرِ الْحَسَنَاتِ عَقِيبَ السَّيِّئَاتِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَةِ التَّوْبَةُ أَوْ مَا يُكَفِّرُ الذَّنْبَ (تَمَحُّهَا) أَيْ تَمَحُّ الْحَسَنَةُ تِلْكَ السَّيِّئَةُ فَتُرَالُ مِنْ دِيْوَانِ الْحَفَظَةِ وَتُثَبَّتُ الطَّاعَةُ مَكَانَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ أَيْ وَيُزَوِّلُ أَثَرَ السَّيِّئَةِ مِنَ الْقَلْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِتَعَمُّدِ الْحَسَنَةِ لِذِكْرِ مَحْوِهَا وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ وَهَذَا إِذَا قُبِلَتِ الْحَسَنَةُ بِمُوَافَقَتِهَا لِلْأَمْرِ وَخُلُوقِهَا عَنْ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ تَمْنَعُ قَبُولَهَا كَرِيَاءٍ وَلِهَذَا يَبْقَى أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلِيلِينَ يَخْشَوْنَ أَنْ لَا تَكُونَ طَاعَاتُهُمْ قَدْ وَقَعَتْ خَالِصَةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَيَفُوتُهُمْ قَبُولُهَا مِنَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَضِيعَ أَعْمَارُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ ٥

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ تُغْفَرُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ يُعْمَلُ بَعْدَهَا فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا فَأَفْعَلُ بِي مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذِّكْرِ (١٤) فَقَالَ عَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ أَوْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ فَقَالَ لَا بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً اهـ وَثَبَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ

عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ اهـ ومع هذا تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا كَالْكَبِيرَةِ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ تَرَكَ التَّوْبَةَ وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ فَيَمْحُوهَا التَّوْبَةُ وَقَدْ يَمْحُوهَا عَمَلٌ صَالِحٌ بَعْدَهَا ٥ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا مَرَّتْ بِكَلْبٍ يَدْلَعُ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ حُقَّهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَغُفِرَ لَهَا اهـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(١) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ اهـ وَإِذَا كَفَّرْتَ الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ بَقِيَتْ تَبِعَاتُهَا فَلَا يَمْحُوهَا ذَلِكَ ٥

وَيَمْحُو الْكَبِيرَةَ كَذَلِكَ إِقَامَةُ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ

(١) قوله (اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قال الرازي في تفسيره إِنَّ كونه تعالى حياً قَيُّوماً يقتضي أَنْ يكون قائماً بذاته وَأَنْ يكون مقوماً لغيره وَكُونُهُ قائماً بذاته يقتضي الْوَحْدَةَ بِمعنى نفى الكثرة في حقيقته وذلك يقتضي الْوَحْدَةَ بِمعنى نفى الضد والنَدِّ وَيَقْتَضِي نفى التحيز وبواسطته يقتضي نفى الجهة وأيضاً كونه قَيُّوماً بِمعنى كونه مقوماً لغيره يقتضي حدوث كلِّ ما سواه جسماً كان أو روحاً عقلاً كان أو نفساً وَيَقْتَضِي استناد الكلِّ إليه وانتهاء جملة الأسباب والمسببات إليه وذلك يُوجِبُ القولَ بالقضاء والقدر فظهر أَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ كَالْمُحِيطَيْنِ بِجَمِيعِ مَبَاحِثِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ فَلَا جَرَمَ بَلَّغَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فِي الشَّرَفِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا اهـ الْفَقِيرُ .

الله عليه فهو إلى الله إن شاء عَذَّبَهُ وإن شاء غَفَرَ لَهُ اهـ فَيَدُلُّ هذا الحديثُ وغيرُهُ على أَنَّ الحُدُودَ أي العقوبات الشرعية مقدَّرة كانت أو غير مقدرة كالتعزير كفارات للذُّنُوبِ وفي رواية مسلمٍ لهذا الحديث مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فهو كفارته اهـ قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم أَسْمَعْ في هذا الباب أَنَّ الحدَّ يكونُ كفارةً لأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ من حديثِ عبادة بن الصامت اهـ

وكذا من المُكْفِرَاتِ للذُّنُوبِ المَصَائِبُ والأَسْقَامُ والآلَامُ تصيبُ العبدَ المؤمنَ فيصبرُ عليها ويحتسبُ فإنه صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال لا يصيبُ المُسْلِمَ نَصَبٌ ولا وَصَبٌ أَى مرضٌ أو أَلَمٌ ولا هَمٌّ ولا حزنٌ^(١) ولا أذى ولا غَمٌّ حتى الشوكة يُشَاكُهَا إلا كَفَرَ اللهُ بِهَا من خطاياها اهـ رواه البخاري في الأدب المفرد وفي حديثٍ آخر عن سعد بن أبي وقاصٍ أنه قال لرسول الله ﷺ ما يبرحُ البلاءُ بالعبدِ حتى يتركهُ يَمْشِي على الأرض ما عليه خطيئةٌ اهـ رواه النسائي والترمذي وابن حبان وءآخرون ٥

ومن المُكْفِرَاتِ أيضًا الحجُّ المبرورُ فإنه يكفِّرُ الذنوبَ صغيرها وكبيرها كما صَحَّ في حديثٍ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَفْسُقْ وَلَمْ يَرْفُثْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ اهـ

وقال ربُّنا تبارك وتعالى ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٢١﴾ فَمَنْ مَاتَ مُجْتَنِبًا للكِبَائِرِ غيرَ مُصِرٍّ على الصَّغَائِرِ كانت صغائرُه مغمورةً في حسناته وغَفَرَهَا اللهُ لَهُ وأَدْخَلَهُ الجنةَ بغيرِ عذابٍ وأَمَّا مَعَ الإصرارِ على

(١) قوله (حزن) قال النووي في شرح مسلم بضم الحاء وإسكان الزاي المعجمة وفتحهما لغتان اهـ الفقير.

الصغائر فلا يكون مُجْتَنِبًا لكبائر الإثم وإنما يكون تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عَذَّبَهُ وإن شاء غَفَرَ له، ورحمة الله واسعة ولا يَهْلِكُ على الله إلا هَالِكٌ أَى لا يَهْلِكُ مع مسامحة الله تعالى الواسعة إلا مَفْرُطٌ شديد التفريط ⑤

وأما عكس ما جاء به الحديث وهو إِتْبَاعُ الحسنَةِ بالسيئة فإن كانت رَدَّةً أَحْبَطَتْهَا وإلا فلا وَيُخَصُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَنُّ بالصدقة كما قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ⑥

(وخالقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ) وَحُسْنُ الْخُلُقِ عبارة عَنْ تَحْمُلِ أذى الْغَيْرِ وَكَفِّ الْأذى عَنِ الْغَيْرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ أَوْ أَسَاءَ عَرَفَ لَكَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ وَهُوَ خَصْلَةٌ حميدة ودرجة عالية رفيعة قال ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحَسَنِ الْخُلُقِ درجة الصائم القائم اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وعلى هذا مَضَى النَّبِيُّونَ وَدرج المُرْشِدُونَ الْعَارِفُونَ قال تعالى فى سورة الأعراف ﴿خُذِ الْعَفْوَ ⑦ أَى أَقْبَلِ الْمَيْسُورَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَلَا تَسْتَفْصِ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَفْضُوا عَلَيْكَ فَيَتَوَلَّدَ مِنْهُ الْبَغْضَاءُ وَالْعَدَاوَةُ ⑧ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ ⑨ أَى بِالْمَعْرُوفِ ⑩ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ⑪ وقال سبحانه فى سورة فُصِّلَتْ ⑫ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ⑬ أَدْفَعِ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ⑭

③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭

رَوَى الْفَاكِهَى فى أخبار مكة والطبرانى فى الأوسط وغيرهما أَنَّ مَنْزَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ مَنْزِلِ أَبِي لَهَبٍ وَبَيْنَ مَنْزِلِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ رَجَعَ وَقَدْ وَضَعُوا الْفُرُوشَ وَالْأَرْحَامَ وَالِدِّمَاءَ عَلَى بَابِهِ فَيُنْحِيهِ بِسِيَةِ قَوْسِهِ وَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا أَسْوَأَ جِوَارِكُمْ اهـ

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بَعْضُ الْأَمْرِ فَجَاءَ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ لَهُ قَالَ وَعَلَى سَاكَتْ فَاَنْصَرَفَ حَسَنٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَفَرَعَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ يَا أَخِي إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا قُلْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَوَلَّى قَالَ فَاتَّبَعَهُ حَسَنٌ فَلَحَقَهُ فَالْتَزَمَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَبَكَى حَتَّى رَثَى لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا جَرَمَ ^(١) لَا عُذْتُ فِي أَمْرِ تَكْرَهُهُ فَقَالَ عَلِيُّ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قُلْتَ لِي اه

وَحَدِيثُ الْمَتَنِ (رَوَاهُ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَ(الترمذِيُّ) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والله أعلم ○

(الحديث التاسع عشر)

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً وَقَوَاعِدَ كَلِيَّةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَدْهَشَنِي وَكِدْتُ أَطِيشُ اه (عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَبْرُ الْأُمَّةِ وَبَحْرُ الْعِلْمِ وَتَرْجُمانِ الْقُرْآنِ وَأَبِي الْخَلَفَاءِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ وَالْحِكْمَةَ اه رُوِيَ لَهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ حَدِيثٍ وَسِتُونَ حَدِيثًا وَمَاتَ بِالطَّائِفِ وَدُفِنَ فِيهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ فِي خِلاَفَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ يُزَارُ (قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ) رَدِيفًا لَهُ عَلَى

(١) قوله (لَا جَرَمَ) فِي الْقَامُوسِ وَشَرَحَهُ أَنَّ لَا جَرَمَ مَعْنَاهُ لَا بُدَّ أَوْ لَا مَحَالَةَ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى أَجْرَوهُ مُجَرًى الْقَسَمِ بِمَعْنَى حَقًّا اه الْفَقِيرُ .

الدَّابَّةُ (يَوْمًا فَقَالَ) ﷺ مُوصِيًّا لَهُ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ لِمَا رَأَى مِنْ أَهْلِيَّتِهِ
لِذَلِكَ وَكَانَ وَقْتُهَا دُونَ الْعَشْرِ (يَا غَلَامُ) يَقْصِدُهُ ﷺ بِالْخَطَابِ (إِنِّي
أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ) يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَكَلِمَاتٌ جَمْعُ
قَلَّةٍ إِشَارَةٌ إِلَى قِلَّةِ مَبَانِيهَا رَغْمَ جَزَالَةِ مَعَانِيهَا فَيَسْهُلُ حِفْظُهَا وَيَتَسَرُّ
ضَبْطُهَا ٥ وَفَائِدَةٌ هَذَا التَّمْهِيدِ أَنْ يَتَنَبَّهَ الْمُخَاطَبُ وَيُضْغَى لِفَهْمِ مَا
يُلْقَى إِلَيْهِ وَأَنْ يَتِمَكَّنَ فِي نَفْسِهِ فَضْلُ مَا يُخَاطَبُ بِهِ ٥

(احْفَظِ اللَّهَ) أَيِ احْفَظْ أَوْامِرَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَ
وَاجْتِنَابِ مَا عَنْهُ زَجَرَ (لَا يَحْفَظُكَ) مِنَ الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْمَشَقَّاتِ
فِي الْعُقُبَى أَيِ احْفَظِ اللَّهَ فَلَا يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ تُحْفَظْ فِي دِينِكَ
وَدُنْيَاكَ (احْفَظِ اللَّهَ إِلَى تَحِذِّهِ تُجَاهَكَ) أَيِ أَمَامَكَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى وَوَاضِحٌ أَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصِيرُ حَالًا أَمَامَكَ بَلْ
هُوَ مُجَازٌ بَلِيغٌ مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَجِدُ عِنَايَتَهُ وَرَأْفَتَهُ قَرِيبًا مِنْكَ فِي حَالِ
الصِّحَّةِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ كَمَا جَرَى لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ
الْمَطَرُ فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا انْظُرُوا
مَا عَمَلْتُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا فَإِنَّهُ يُنْجِيكُمْ
فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَابِقَةً سَبَقَتْ لَهُ مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى فَانْكَشَفَتِ الصَّخْرَةُ
عَنِ فَمِ الْغَارِ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ اهـ وَقَصَّتْهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وغيرهما بَلْ قَدْ يَحْفَظُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا قِيلَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكَانَ صَالِحًا﴾ الْآيَةُ إِنَّهُمَا حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا ٥
وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْحِفْظِ حِفْظُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ فَيَحْفَظُهُ فِي
حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرِّمَةِ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ
فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَوْتِهِ فَيُحَوِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ
الْحِفْظِ قَدْ لَا يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِهَا وَيَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ ٥

ثُمَّ قَالَ ﷺ (إِذَا سَأَلْتَ) أَيِ إِذَا أَرَدْتَ السُّؤَالَ (فَاسْأَلِ اللَّهَ) أَيِ

فالأفضل والذي ينبغي لك أن تسأل الله فإنه من يعطي ويمنع ويضُرُّ على الحقيقة وينفع فسؤاله خيرٌ لك من سؤال من لا يملك إلا ما ملكه مولاه ولا يقدر إلا على ما أقدره عليه خالقُه قال تعالى ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ومن هنا قالوا إن قول العبد يا ربِّ أمدني وأعطني خيرٌ من أن يقول يا رسول الله أمدني وإن كان هذا الأخير ليس بحرام وإنما كانت الصيغة الأولى هي التي يجدر قولها لأنها طلب من الله ودعاء له وهو عبادةٌ يثاب فاعله عليها ⑤

ومن أنواع الدعاء وسؤال الله تعالى قول الداعي اللهم أسألك بالنبي ﷺ أو بعبدك الصالح فلان أن تمدني أو تعطيني أو تعافيني أو تشفيني أو تحسن ختامِي إذ هو دعاء لله وطلب منه وقد ثبت الحديث بمثله مرفوعاً وموقوفاً ⑤

(وإذا استعنت) أي أردت طلب المعونة (فاستعن بالله) أي فالأفضل أن تطلب العون من الله فإن الأمور بيده ولا حول ولا قوة إلا به فأرشدَه عليه الصلاة والسلام إلى التوكل على مولاه وأن لا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قلَّ منها وما كثر قال تعالى في سورة الطلاق ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ فبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله فقد توجه عن ربه إلى من لا يخلق ضرراً له ولا نفعاً ⑤

وليس المعنى أنه يحرم الاستعانة بغير الله كيف وقد قال تعالى ﴿فَاسْتَغْنِ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ﴾ ولم يذمه عز وجل بذلك وقال نبينا عليه الصلاة والسلام فيستغيثون بآدم اه

وليس في قوله تعالى ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تحريم مطلق الاستعانة بغير الله وإنما المعنى لا نطلب خلق المعونة إلا منك يا ربِّ فهي

استعانته خاصّة لا تليقُ إلا بالله إذ هو وحده الذى يخلق ويبرز من
العدم إلى الوجود ولذلك قدّم لفظ ﴿إِيَّاكَ﴾ على لفظ ﴿نَسْتَعِثُ﴾
فى الآية وإلا فقد قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ فى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ اه رواه الشيخان وغيرهما ٥

والمقصودُ بنصيحة رسول الله ﷺ هذه أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تعالى
يراه ويطلع على أعماله فخافه وأطاعه وحفظ حقوقه وجده أمامه
وتجاهه على كلِّ حالٍ فاستأنس بحفظه ورعايته ولجأ إليه فى حاجاته
واستغنى به عن الطلب من خلقه ٥

هذا والله سبحانه يحبُّ أن يُسألَ ويُرغبَ إليه فى الحوائج ويُلحَّ
فى سؤاله ودعائه وهو يستدعى من عباده سؤاله وقادرٌ على إعطاء
خلقِهِ كلِّهم سُؤلَهُمْ من غيرِ أن ينقصَ من ملكِهِ شَيْءٌ وأمّا المخلوقُ
ففى الغالبِ يكرهُ أن يُسألَ ويحبُّ أن لا يُطلبَ منه لعجزه وفقره
وحاجته وطمعه وهو معنى قول الشاعرِ

اللَّهُ يَرْضَى أَنْ تَزِيدَ سُؤَالَهُ وَبُنَى عَادَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ
وفى حديث ابنِ حبانٍ مرفوعاً لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى
يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ اه وذلك أَنَّ سؤَالَ اللَّهِ تعالى فيه إظهارُ
الذِّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ وَالافتقارِ إليه وفيه الاعترافُ بتمامِ قُوَّتِهِ وَعَظَمَةِ قُدْرَتِهِ
سبحانه على رفعِ الضَّرِّ ونيلِ المَطْلُوبِ وجلبِ المَنَافِعِ وَدَرْءِ المَضَارِّ
فكانَ تعظيماً وعبادةً له تعالى وعلى هذا المعنى يُفهمُ ما أخرجه
أحمدُ والطيالسيُّ والحاكمُ وغيرُهُم مرفوعاً الدُّعَاءُ هو العبادةُ ثم قرأ
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ اه وكيف لا يكونُ دعاءُ اللَّهِ تعالى
كذلك وأنتَ تطلبُ فيه منَ اللَّهِ خَلْقَ مرادِكَ فيقتضى ذلك إقرارَكَ

بعجزك وحاجتك وعبوديتك واعترافك بعزّه تعالى وألوهيته وغناه
 ووحدانيته وقدرته وإرادته ونفاذ مشيئته وعلمه وسمعه فينبغي الإكثارُ
 منه وأما الطلبُ من المخلوق كائنًا مَنْ كَانَ فإنه ليس على وجه طلبِ
 التخليق والإبراز من العدم إلى الوجود فيَقوَّتْ به صاحبه على نفسه
 تحصيل تلك المعاني الراقية المتحققة في دعاء الخالق سبحانه فلا
 ينبغي أن يعدل العبد إليه إلا حيث أمره الشرع به ٥ ومن ثم روى
 أحمد والطياييسي والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم الدعاء أئ
 دعاء الله تعالى أشرف العباد اه وروى الحاكم وصححه أفضل
 العبادة هو الدعاء اه وبايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا
 يسألوا الناس شيئًا فكان أحدُهم يسقط سوطه من يده أو خطام ناقته
 فلا يسأل أحدًا أن يُناوله إياه اه رواه مسلم ٥

(واعلم أن الأمة) أى سائر الخلق كما فى بعض الروايات (لو
 اجتمعت) أى إن اجتمعت (على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا
 بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم
 يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك) أى قدره عليك فأرشد به بذلك
 أيضًا إلى التوكّل على مولاه وعلى هذا الأصل تدور هذه الوصية
 كلها قال تعالى ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِ
 يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ ٥ (رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ) عَنِ الصُّحُفِ وثبتت
 الأحكام فلا كتابة أخرى بها (وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) أى جَفَّتِ الْكُتَابَةُ
 التى فيها وُفِرَغَ منها على وَفْقِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ فلا تغيير لإرادة الله ولا
 لتقديره عز وجل ٥ قال بعضهم فهاتان العبارتان تأكيد لما تقدّم وأنه
 لا يكون خلافه بنسخ ولا تبديل ٥ ولا يُقال كيف هذا والقلم
 الأعلى واحد واللوح واحد والمذكور فى الحديث جمع لأنّ الجَمْعَ
 هنا للتعظيم كما فى قوله تعالى ﴿كَلِمَاتٍ رَبِّى﴾ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ كَلَامُ رَبِّى

وفى قوله ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ فَإِنَّ المراد منه الميزان اهـ ومثله يُقال فى حديث قيل يا رسول الله فِيمَ العملُ اليومَ فيما جَعَلْتَ بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ الحديث اهـ

ولا يَرُدُّ على ما تَقَدَّمَ قولُ الله تعالى فى سورة الرَّعْدِ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ كَمَا رَوَى البيهقي وغيره عن ابن عباسٍ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يَقُولُ يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَنْسَخُهُ ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ يَقُولُ يُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ لَا يُبَدِّلُهُ ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يَقُولُ جَمْلُهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِى أُمِّ الْكِتَابِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَمَا يُبَدِّلُ وَمَا يُثَبِّتُ اهـ قال البيهقي هذا أَصَحُّ مَا قِيلَ فى تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَجْرَاهُ عَلَى الْأَصُولِ وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَمَلَهَا الشافعي رحمه الله اهـ

والحديث الذى أورده الشيخُ رَوَى عَنْ ابنِ عباسٍ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ أَصَحُّهَا مَا (رواه) الإمامُ أحمدُ و(الترمذيُّ) وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) مِنْ طَرِيقٍ حَنَسٍ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وفى رواية غير الترمذي) أَيْ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِى مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ (احْفَظِ اللَّهُ تَجِدَهُ أَمَامَكَ) وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَمَنْ يَخَافُ (تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ) أَيْ أَطْعَمَهُ وَالْجَأَ إِلَيْهِ بِالْدُّعَاءِ (فِى الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِى الشَّدَّةِ) أَيْ وَيَجْعَلُ لَكَ مِنْهَا مَخْرَجًا كَمَا رَوَى الترمذيُّ مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرُوبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِى الرَّخَاءِ اهـ ورواه الحاكمُ عَنْ سَلْمَانَ وَصَحَّحَهُ (واعلمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ وَفِى نَسْخَةٍ أُخْرَى وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وهو الموافقُ لِمَا فِى مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (واعلمُ أَنَّ النَّصْرَ) لِلْعَبْدِ

يُوجد بعونِ الله (مَعَ الصَّبْرِ) مِنَ العَبْدِ وَالصَّبْرُ هُوَ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى مَكْرُوهِ تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذٍ تُفَارِقُهُ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَالوَاجِبُ مِنْهُ ثَلَاثُهُ أَنْوَاعٌ صَبْرٌ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَصَبْرٌ عَلَى اجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ وَصَبْرٌ عَلَى الْمَصَائِبِ بِتَرْكِ التَّسَخُّطِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ الْجُنُوحِ إِلَى الْمَعَاصِي بِسَبَبِهَا وَعِنْدَ الْخَاصَّةِ أَنْوَاعٌ صَبْرٌ فَوْقَ هَذِهِ وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ وَمَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ اهـ (لَا وَأَنَّ الْفَرَجَ) أَيْ الْخُرُوجَ مِنَ الْعَمِّ (مَعَ الْكَرْبِ إِلَى) وَهُوَ الْعَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ^(١) وَالْمُرَادُ أَنَّ الْكَرْبَ وَالشَّدَّةَ لَا يَدُومَانِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْخِلَاصِ مِنَ الْمَحْنَةِ (وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ ذَكَرَ الْعُسْرَ مَرَّتَيْنِ مَعَ دُخُولِ أَلْ عَلَيْهِ وَذَكَرَ الْيُسْرَ مَرَّتَيْنِ مُنْكَرًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُسْرَ الثَّانِي هُوَ عَيْنُ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْيُسْرُ الثَّانِي وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ اهـ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابِيهَقِي فِي الشَّعْبِ وَصَحَّ فِي الْمَوْطِإِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا مُعَرَّضٌ لِلْمَصَائِبِ وَلَا سِيَّمَا الصَّالِحُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٥ وَمَنْ فَهِمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَيَقَنَ بِمَعْنَاهُ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ شَكَرَ اللَّهَ فِي الرِّخَاءِ وَالسَّعَةِ وَصَبَرَ عِنْدَ الضِّيقِ وَالْمُصِيبَةِ وَبِهَذَا

(١) قوله (بالنفس) قال في التاج بفتح فسكون وضبط في بعض النسخ أي نسخ القاموس محرّكة اهـ الفقير.

يَحْصُلُ لَهُ الْفَرْجُ وَالْفَلَاحُ وَالظَّفَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ⑤

(الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ)

وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْفُظَّةِ الْحَدِيثِ قَبْلَ ذِكْرِ أَرْقَامِ أَغْلِبِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا ⑤

(عن أَبِي مسعودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ) الْخَزْرَجِيِّ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ (الْبَدْرِيِّ) نِسْبَةً لِنَزُولِهِ بَدْرًا لَا لِشُهُودِهِ مَعْرَكَتَهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا إِنَّهُ شَهِدَهَا وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ) عَنْ عَلِيٍّ وَ(عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ) أَيْ بَعْضُ مَا أَدْرَكَهُ (مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى) أَيْ مِنْ كَلِمَاتِ ذَوِي النَّبُوَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ (إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) أَيْ فَالْحَيَاءُ مِنْ قَضَايَا النَّبُوَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ يَزَلْ مَمْدُوحًا مُسْتَحْسَنًا مَأْمُورًا بِهِ لَمْ يُنْسَخْ فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ أَهْ فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهِ وَنَدَبَ الْأُمَّةَ إِلَيْهِ ⑤ وَهَذَا فِي الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَهُوَ خَجَلٌ فِي النَّفْسِ يَمْنَعُ مِنْ فِعْلٍ مَا يَقْبُحُ فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي الْعُرْفِ أَيْ عُرْفِ ذَوِي الْفَضْلِ وَهُوَ يَنْشَأُ عَنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَشُهُودِهِ بِأَنَّ اللَّهَ رَقِيبٌ عَلَيْهِ فَيَحْفَظُ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ مِنْ مَخَالَفَةِ أَحْكَامِهِ وَيَسْتَقْبَحُ أَنْ يَصْدَرَ مِنْهُ هَفَوَاتٌ وَزَلَّاتٌ فَيَرَاهُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا لَا يُحِبُّ فَيَنْشِطُ لِلْمَعَالِي بِصَبْرِ وَتَحَمُّلٍ غَيْرِ شَاكٍ إِلَى مَنْ عَدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا مَعْتَمِدٍ عَلَى سِوَاهُ وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ وَمِنْ هُنَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ أَهْ وَأَقْلُ دَرَجَاتٍ كَمَالِهِ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ بَحِيثٌ لَا تُرَى حَيْثُ نُهِيتَ وَلَا تُفْتَقَدُ حَيْثُ أُمِرْتَ أَهْ أَيْ بَحِيثٌ تَجْتَنِبُ الْمَحْرَمَاتِ وَتُؤَدِّي

الواجبات ٥ وفوق هذا مراتب من الحياء يترقى العبد في الخير كلما ترقى فيها حتى يملأ أوقاته بالخيرات ويصرف جهده إلى الطاعات والمبرات ويستحي من الله تعالى أن يراه مُضِيعًا لوقته وجهده ولنعم الله عليه ٥

وأما الحياء المذموم فهو ما يمنع من الخير تغليبًا لمرضاة الناس وهو في الحقيقة عجزٌ وخورٌ وضعفٌ وجبنٌ ومهانة ٥ وفي مثل هذا الحياء ورد مرفوعًا لا يستحي الشيخ أن يتعلم العلم كما لا يستحي أن يأكل الخبز اه رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٥ وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين اه رواه البخاري ٥ وقال مجاهد لا يتعلم العلم مُسْتَحٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ اه رواه البيهقي ٥

ويستعمل الحياء في وجوه أخر منها حياء الجناية عند المخالفة وحياء الكرم كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ وحياء الحشمة كحياء علي من سؤال النبي عند الإمضاء لكون بنته تحته وحياء الاستحغار كالحياء من طلب محقرات الأمور وحياء الإنعام وهو حياء الرب عز وجل على ما يليق به لا على وجه الحدوث والانفعال كما في حديث أحمد وأبي داود وغيرهما المتقدم فاستحي أن أردَّهُما خاليتين اه

وقولهم صلوات ربي وسلامه عليهم فاضنع ما شئت فيه وجوه ثلاثة ذكرها الخطابي في أعلام السنن لعل أقربها أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ولم يرد به الأمر كقوله تعالى في سورة فصلت ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فإنه وعيد لأنه بين لهم ما يأتون وما يذرون وكقوله ﷺ في حديث أبي داود والدارمي من باع الخمر

فليُشَقِّصِ الخنازيرَ اهْ أَيْ فليقطع لحومَ الخنازيرِ لِيَعِيَهَا أو لِأَكْلِهَا فإنه ليس فيه إباحةٌ تشقيصِ الخنازيرِ عندئذٍ بل تهديدٌ مَنْ يفعلُ ذلك وتَوَعُّدُهُ واللَّهُ أَعْلَمُ ٥

والحديثُ (رواه البخاريُّ) وأبو دَوَادٍ وابنُ ماجَه ٥

واللهُ أَعْلَمُ ٥

(الحديثُ الحَادِي والعشرون)

(عن أَبِي عَمْرٍو وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ) تَأْنِيثُ عَمْرٍو (سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الثَّقَفِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَكَانَ عَامِلًا لِسَيِّدِنَا عَمْرَ عَلَى الطَّائِفِ (قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ) أَيْ خُصَّنِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ بِإِخْبَارِي عَمَّا يَكْمُلُ بِهِ الْإِسْلَامُ بِعِبَارَةٍ كَافِيَةٍ شَافِيَةٍ وَاضِحَةٍ لَا أَحْتَاجُ بَعْدَ سَمَاعِهَا إِلَى اسْتِفْهَامِ أَحَدٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ لِأَعْمَلٍ عَلَيْهِ وَأَكْتَفَى بِهِ (قَالَ قُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ) أَيْ وَبِمَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَبَعُهُ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ (ثُمَّ اسْتَقِمَّ) عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى أَدَاءِ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ إِلَى الْمَوْتِ فَإِنَّ الْاِسْتِقَامَةَ امْتِثَالَ كُلِّ مَأْمُورٍ وَاجْتِنَابُ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِيْمَانَهُ بِلِسَانِهِ مَتَذَكِّرًا بَقَلْبِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَدَاءِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَالْاِنْتِهَاءِ عَنْ جَمِيعِ الْمَخَالَفَاتِ إِذْ لَا تَتَأْتَّى الْاِسْتِقَامَةُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْاِعْوَجَاجِ فَإِنَّهَا ضِدُّهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ أَيْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَوَحَّدُوهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الطَّاعَةِ إِلَى أَنْ تُؤْفُوا عَلَيْهَا ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ مِنْ فِرْعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلَى مَا خَلَّفُوا وَرَاءَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ اهْ

رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾^(١)
يقول على أداء فرائضه اه وقال عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما
رواه ابنُ المباركِ في الزهدِ وأحمدُ في الزهدِ وغيرُهُما استقامُوا واللهِ
على طاعتهِ ولم يَرْوُغُوا رَوَّعَانَ الثَّعْلِبِ اه ومعناه اعتدلُوا على طاعةِ
اللهِ تعالى عَقْدًا وقولًا وفعلاً ودَامُوا على ذلك فلم يَتَرَكُوا واجبًا ولا
قَارَفُوا معصيةً ٥

قالوا ولفظُ ثُمَّ هنا للترتيبِ الْوُجُودِيِّ لأنَّ الاستقامةَ لا تكونُ ولا
تُوجَدُ إِلَّا مقارنةً للإيمانِ كما عند الأنبياءِ أو بعدَ وجودِهِ بمدةٍ كالعادةِ
فِي أغلبِ المؤمنينَ وليس هو للتَّراخِي الذي هو بمعنى المُهْلَةِ فلا
يَدُلُّ على أَنَّ الكفارَ ليسوا مخاطَبينَ بفروعِ الإسلامِ بل هم مُخاطَبُونَ
بديلِ قوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٢) قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ الْمُضِلِّينَ^(٣)
فهو هُنا مُسْتَعَارٌ لِلتَّرَقُّي فِي الرُّتْبَةِ لأنَّ الاستقامةَ بعد الإيمانِ أَفْضَلُ
من مجردِ الإيمانِ لشمولِهَا العقائدَ والأعمالَ والأخلاقَ والأحوالَ
فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ إِلَى التَّوْحِيدِ وعرفَ جلالَ الخالقِ وشمولَ علمِهِ وتَمَامَ
قدرتِهِ فعليه أَنْ يدورَ مع ما أَمَرَ به وأرشدَ إليه كيفما دارَ إقرارًا ورضا
وتسليمًا وطاعةً وَأَنْ لا ينزلَ عن كمالِ المحبةِ وتَمَامِ صدقِهَا إلى فِتْرَةِ
النَّفْسِ وَالْهَوَى وهو المقصودُ بقولِ عبدِ الله بنِ المباركِ^(١)

تَعَصَى إِلَهَهُ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْفَعَالِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ
وعلى هذا المعنى أنشده الحسنُ بنُ محمد بنِ الحنفيةِ ورابعةُ
رحمهما اللهُ ولذلك لم يتحلَّ بالاستقامةِ ولم يُطْفَئْهَا إِلَّا الْأَكَابِرُ لِأَنَّهَا

(١) قوله (بقول عبد الله بن المبارك) هكذا رواه ابن عساكر وغيره عنه من قوله
وروي عن أبي العتاهية من قوله بلفظ في القياس. الفقير.

الخُرُوجُ عَنِ المَعهُودَاتِ وَمِفَارِقَةُ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ وَالْقِيَامُ بَيْنَ يَدَيِ
 اللّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ
 وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمَا اسْتَثَقِمُوا وَلَنْ تُحْصُوا اهْ يَغْنَى وَلَنْ تَقْدَرُوا أَى
 إِلَّا النَادِرَ مِنْكُمْ عَلَى الاسْتِقَامَةِ كُلِّهَا أَى لَنْ تُطِيقُوا أَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا
 أَمَرْتُمْ بِهِ كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ
 تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا اه
 وَالْمَوْفَّقُ هُوَ اللّهُ ⑤ وَالْحَدِيثُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ
 وَغَيْرُهُمْ ⑥

والله تعالى أعلم ⑦

(الحديث الثاني والعشرون)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)
 كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ شَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ وَبَدْرًا وَهُوَ مِنْ
 الْحِفَاطِ الْمُكْثَرِينَ فِي الرِّوَايَةِ وَمِمَّنْ طَالَ عَمْرُهُ فَكَثُرَ الْأَخْذُ عَنْهُ وَتُوَفِّيَ
 سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَرَوَى عَنْهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ
 حَدِيثٍ (أَنَّ رَجُلًا) هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ
 اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ) اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى
 طَلَبِ الْإِرْشَادِ لِلْخَيْرِ أَى أُرْشَدْنِي (إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ) أَى الْخَمْسَ
 الْمَفْرُوضَاتِ (وَصُمْتُ رَمَضَانَ) أَى أَيَّامَ شَهْرِهِ (وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ) مِنْ
 الْأَعْمَالِ فَلَمْ أَبَاشِرْ عَمَلًا غَيْرَ حَلَالٍ (وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) مِنْهَا فَلَمْ أَبَاشِرْ
 عَمَلًا مُحَرَّمًا (وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ وَلَمْ يَذْكُرِ
 الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ فَرَضِهِمَا (أَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أَى مِنْ غَيْرِ سَبْقِ
 عُقُوبَةٍ وَهَمْزَةُ الاسْتَفْهَامِ مَقْدَرَةٌ فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أَى أَهَذَا رَبِّي عَلَى وَجْهِ الاسْتَفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ

(قال) أى رسول الله ﷺ (نعم) اهـ (رواه مسلم) وأحمد ٥ قال ابن الصلاح الظاهر أنه أراد بقوله وحرمت الحرام أمرين أحدهما أن يعتقد كونه حراماً والثانى أن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً اهـ ولم يذكر النبى ﷺ للسائل فى هذا الحديث شيئاً من التطوعات ولا نبهه على النوافل والمستحبات وهذا يدل على جواز تركها مع أن الشرع دعا إليها وحث عليها وبين أن من تركها ولم يعملها فقد حاد عن طريق يحببه إلى خالقه وفوت على نفسه ربها عظيماً وثواباً جسيماً ولذلك لم ينفك السلف الصالح عن الاهتمام بشأنها والإتيان بها وإنما ترك النبى ﷺ تنبيهه عليها تسهياً وتيسيراً لقرب عهده بالإسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيراً له وعلم أنه إذا تمكّن فى الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره أو لئلا يعتقد أن النوافل والتطوعات واجبة فتركه لذلك وكذلك فى الحديث الآخر أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن الصلاة فأخبر أنها خمس فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع ثم سأل عن الصوم والحج والشرائع فأجابه ثم قال فى آخر ذلك والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال أفلح إن صدق وفى رواية إن تمسك بما أمر به دخل الجنة اهـ

وفى جواب رسول الله ﷺ هذا رد على من زعم من أهل زماننا وممن قبله أن ترك الرواتب على الدوام إثم وليس لهم على ذلك حجة قائمة وقد وفق الله تعالى رسوله ﷺ بجوابه لإفادة السائل فى زمانه ولإيضاح السبيل لمن يأتى بعده ولا شك أن من حافظ على الفرائض وإقامتها والإتيان بها فى أوقاتها من غير إخلال بها فقد أفلح فلاحاً كثيراً فإن أتبعها بالنوافل مراعيًا للسنة متحلياً فى كل ذلك بالإخلاص فقد فاز وصار من الآمين ٥ وكان صدّر الصحابة رضى

اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُثَابِرُونَ عَلَىٰ فِعْلِ الشَّنِّ وَالْفَضَائِلِ مَثَابِرَتَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلَمْ يَكُونُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهَا فِي اغْتِنَامِ ثَوَابِهَا وَإِنَّمَا احتَاجَ أُمَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى ذِكْرِ الْفَرْقِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وَجوبِ الإِعَادَةِ وَعَدَمِهِ وَخَوْفِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَنَفْيِهِ ٥

والعادة أَنَّ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الاستقامة أَى أدَاءِ الواجباتِ واجتنابِ الْمُحَرَّمَاتِ جَذَبَهُ ذَلِكَ إِلَى الإِقْبَالِ عَلَى النَوَافِلِ حَتَّى يَصِيرَ مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ وَاشْتَغَلَ عَنْهَا بِالنَوَافِلِ فَهُوَ أَحَدُ الْهَالِكِينَ ٥ رَوَى أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ فِي شُيُوخِ التَّصَوُّفِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ هَلَاكَ النَّاسُ فِي حَرْفَيْنِ اشْتَغَالٌ بِنَافِلَةٍ وَتَضْيِيعٌ فَرِيضَةٍ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ بِلا مَوَاطَاةِ الْقَلْبِ وَإِنَّمَا مُنِعُوا الْوَصُولَ لِتَضْيِيعِ الْأَصُولِ اهـ وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَرَعَ بِتَضْيِيعِ الْوَاجِبِ اهـ

وظاهرُ حديثِ المتنِ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ اهـ أَى إِلَّا أَنْ يُلَبِّسَنِي رَحْمَتَهُ وَفَضْلَهُ وَيَسْتَرِنِي بِهِمَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ اهـ فَإِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لِلصَّالِحَاتِ وَاجْتِنَابَهُ لِلْمَعَاصِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ إِدْخَالَ الطَّائِعِينَ الْجَنَّةَ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا تَحْتَمُّ دُخُولُهُ الْجَنَّةَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ بِوَعْدِهِ وَمَشِيئَتِهِ الثَّوَابِ وَالنَّعِيمِ لَهُ لِكُونِهِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّالِحِينَ وَمَنْ عِلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ مِنْهُ الْإِسْتِعْدَادَ لِلطَّاعَةِ خَلَقَ ذَلِكَ فِيهِ وَأَظْهَرَهُ عَلَى يَدِهِ وَيَسَّرَهُ لَهُ فَاجْتَهَدَ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَسْدِيدِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَاسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَكَرَمًا لَا حَقًّا جَعَلَهُ عَمَلُ الْعَبْدِ

واجباً على الله تعالى ٥ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَةِ عَنِ الْجَنِيدِ قَالَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ فَمُتَّعِنٍ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ بِغَيْرِ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فَمُتَمِّنٌ اهـ وهو يَرُدُّ ما يَدَّعِيهِ قَوْمٌ مِنْ مَلَا حِدَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنْ سَقُوطِ الْأَعْمَالِ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ دَرَجَةُ الْيَقِينِ سَقَطَتْ عَنْهُ التَّكَالِيفُ فَلَمْ يَعُدْ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يُزَكِّيَ أَوْ يَحُجَّ وَرَبِمَا احْتَجَّ بَعْضُ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ٩٨ وَأَعْبَدَ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَنَّكَ الْيَقِينُ ٩٩ واحتجَّ به هذه الآية تحريفاً للقرءان وحملُ الآية على غير مَحْمَلِهَا وإنما المعنى واعبد ربك إلى أن يَأْتِيَنَّكَ الْمَوْتُ كما قال شيخُ الْمُفَسِّرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْيَقِينُ الْمَوْتُ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَمَّا عَثْمَانُ أَيْ ابْنُ مَطْعُونٍ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ اهـ بَلْ هَذَا التفسيرُ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ مَطْلَقًا ثُمَّ عَبَدَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مُطِيعًا فَقَالَ ﴿حَتَّى يَأْتِيَنَّكَ الْيَقِينُ﴾ أَيْ دَاوِمٌ عَلَى الْعِبَادَةِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ مَدَّةَ حَيَاتِكَ إِلَى الْمَوْتِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ فَلَمْ تَسْقُطِ الْعِبَادَاتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَدَّعِي مَغْرُورٌ سَقُوطَهَا عَنْهُ ٥ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَسْمَعُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ هِيَ لِي حَلَالٌ لِأَنِّي وَصَلْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَا تُؤَثِّرُ فِيَّ اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ وَصَلَ وَلَكِنْ إِلَى سَقَرٍ اهـ وَرَوَى الْمَالِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ اطْلُبُوا مِنَ السِّرِّ النِّيةَ بِالْإِخْلَاصِ وَمِنَ الْعَلَانِيَةِ الْفِعْلَ بِالْإِقْتِدَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَغَالِيطٌ اهـ وَفِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ بِالسَّنَدِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ يَصِلُونَ إِلَى تَرْكِ الْحَرَكَاتِ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ الْجَنِيدُ إِنَّ هَذَا قَوْلُ

قوم تكلّموا بإسقاطِ الأعمالِ وهذه عندي عزيمةٌ والَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الَّذِي يَقُولُ هذا وَإِنَّ العارفينَ باللهِ أخذوا الأعمالِ عن اللهِ وإليه رجَعُوا فيها ولو بَقِيَتْ أَلْفَ عامٍ لَمْ أَنْقُصْ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ذَرَّةً إِلَّا أَنْ يُحَالَ بِى دُونَهَا وَإِنَّهُ لَاؤُكَدُ فِى مَعْرِفَتِي وَأَقْوَى فِى حَالِي اهـ فالأمرُ على ما أرشدَ إليه السيّدُ أحمدُ الرفاعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى كِتَابِ الْحِكَمِ لَهُ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِى الْهَوَاءِ فَلَا تَعْتَبِرْهُ حَتَّى تَزِنَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ إِيَّاكَ وَالْإِنْكَارَ عَلَى الطَّائِفَةِ فِى كُلِّ قَوْلٍ وَفَعَلٍ سَلِّمْ لَهُمْ أَحْوَالَهُمْ إِلَّا إِذَا رَدَّهَا الشَّرْعُ فَكُنْ مَعَهُ اهـ

واللهُ أعلمُ ٥

(الحديثُ الثالثُ والعشرونُ)

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ بِالطَّاعُونَ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) الطُّهُورُ مُصَدَّرٌ أَيْ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَعَنِ النِّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَكَانِ شَطْرُ الْإِيمَانِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهٍ وَابْنِ حَبَّانٍ إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ اهـ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ اهـ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ أَقْرَبُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ وَصَحَّةُ الصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا فَصَارَ الشَّرْطُ كَالْبَعْضِ مِنْهَا وَالطَّهَارَةُ أَظْهَرُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِطُّهُورٍ فَصَارَ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَالشَّرْطُ يُطْلَقُ عَلَى الْجُزْءِ لُغَةً كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فَوَضَعَ شَطْرَهَا أَيْ بَعْضَهَا وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ مَرْفُوعًا

بلفظ الطُّهور نصفُ الإيمانِ اهـ فإنَّ كلَّ شَيْءٍ كان تحتَه نوعانِ فأحدهُما نصفٌ له وسواءٌ كان عددُ النوعينِ على السَّواءِ أم أحدهُما أَزِيدَ مِنَ الآخرِ وعلى هذا المعنى قيل لا أَدْرِ نصفُ العلمِ ويدلُّ عليه حديثٌ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بيني وبين عبدِي نصفينِ اهـ وفَسَّرَها بالفتحة والمرادُ أنها مقسومةٌ للعبادةِ والمسئلةِ وليس المرادُ قسمةَ كلماتِها على السَّواءِ واستشهدوا على هذا بقولِ العربِ نصفُ السنةِ سَفَرٌ ونصفُها حَضَرٌ وليس هو على تساوي الزَّمانينِ فيهما كما هو ظاهرٌ لكن على انقسامِ الزَّمانينِ هنا وإن تفاوتتْ مُدَّتاهُما اهـ ومن هذا المعنى حديثُ ابنِ ماجه المرفوعُ في الفرائضِ أنها نصفُ العلمِ اهـ فإنَّ أحكامَ المكلفين نوعانِ نوعٌ يتعلَّقُ بالحياةِ ونوعٌ يتعلَّقُ بما بعدَ المَوْتِ وهذا هو الفرائضُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ خصالُ الإيمانِ مِنَ الأعمالِ والأقوالِ كلها تُطَهَّرُ القلبَ وتُزَكِّيهِ وأَمَّا الطهارةُ بالماءِ فَهِيَ تختصُّ بتطهيرِ الجسدِ وتنظيفهِ فصارتْ خصالُ الإيمانِ قسمينِ أحدهُما يُطَهَّرُ الظاهرَ والآخرُ يُطَهَّرُ الباطنَ فهما نصفانِ بهذا الاعتبارِ والله أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ﷺ بذلك كُلِّهِ ولكنَّ المقطوعَ به أنه أراد بقوله ﷺ هذا تعظيمَ شأنِ الطهارةِ ⑤

(والحمدُ لله) أى ثوابُ التَّلَفُّظِ بها مع استحضارِ معناها (تملاً الميزان) أى كِفَّةَ الحسناتِ وذلك أَنَّ حَمْدَهُ سبحانه على نِعَمِهِ يتضمنُ الاعترافَ والاعتقادَ بوحدايةِ ذاتِهِ وعظمةِ صفاتِهِ الذاتيةِ والفعليَّةِ فيوجبُ ذلك عَظَمَةً تملأُ الميزانَ ⑥

وفى الحديثِ إثباتُ الميزانِ وهو دُو كِفَّتَيْنِ وعمودٍ كما هو مذهبُ أهلِ السنةِ وهو ميزانٌ واحدٌ والجمعُ فى قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ للتعظيمِ (وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآنِ أو تملأُ ما بين السَّمَوَاتِ والأَرْضِ) قال الشيخُ أى لو قُدِّرَ ثوابُهما جسماً لَمَلَأَ اهـ

قال وسببه ما اشتملتا عليه من التَّنْزِيهِ والتفويض إلى الله تعالى اه
وقال غيره التسبيح تنزيه وهو مدار الصفات السلبية والحمد يومئذ إلى
إثبات صفات المعاني ولهذا يملآن اه ثم الظاهر أنهما يملآن
باجتماعهما ٥

(والصلاة نور) والأقرب في معناه أنه يكون لصاحبها المحافظ
عليها نور يوم القيامة كما هو ظاهر حديث كانت له نوراً وبرهاناً
ونجاة يوم القيامة اه

(والصدقة) أي الزكاة كما في رواية ابن حبان (برهان) أي على
صحة إيمان مؤديها إذ لولا إيمانه لما بذل عاجلاً حاضراً لغائب
موعود والبذل لأجل المحبوب علامة على صدق المحبة ٥

(والصبر) بأنواعه (ضياء) أي نور قوي تنكشف به ظلمات الكربات
ويضيء لصاحبه ليستمر على طريق النجاة وهو كما تقدم حبس النفس
وحملها على لذيذ تفارقه أو مكروه تحمله فمنه صبر على الطاعة
ومنه صبر عن المعصية ومنه صبر على النابات والمكاره وهذه أنواع
الصبر الواجب وقد تقدم بيانها ٥ ولا ينافيه إظهار الشكوى مع البلاء
لعذر كطلب الرحمة من الله أو غير ذلك فقد قال الله تعالى في
سورة ص في حق أيوب عليه الصلاة والسلام ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعَمَ
الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ وقال في سورة الأنبياء إخباراً عنه أنه قال ﴿أَنِّي مَسْنَى
الضُّرِّ﴾ ٥

(والقرءان حجة لك) إن عملت بمقتضاه (أو عليك) إن خالفته ٥
(كل الناس يغدو) هذه جملة مستأنفة كأنه قيل قد تبين الرشد من
الغَيِّ هنالك فما حال الناس بعد ذلك فقال كل الناس يغدو إلخ أي
كل إنسان يصبح ساعياً في تحصيل أغراضه ونيل مقاصده (فبائع نفسه

فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا) أَيْ فَقَسَمُ مِنَ النَّاسِ يَشْتَرِي نَفْسَهُ أَيْ يَسْعَى فِي
فَكَأَكِ رَقَبَتِهِ مِنْ أَسْرِ الْهَوَى وَحِبَائِلِ الشَّيْطَانِ بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ فَيُعْتَقُهَا مِنْ
الْعَذَابِ وَقَسَمُ مِنَ النَّاسِ يَبِيعُ نَفْسَهُ لِلشَّيْطَانِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْعَصِيَانِ
فِيهِلْكُهَا فِي ظِلْمَاتِ الرَّدَى وَنَارِ الْعَذَابِ ٥ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ يَا
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
يَا عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ لَا
أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَهْ وَقَدْ اشْتَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْفُسَهُمْ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَمْوَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ
بِوزْنِهِ فَضَّةً ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ وَيَقُولُ إِنَّمَا أَنَا أَسِيرٌ أَسْعَى فِي فَكَأَكِ رَقَبَتِي وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ
يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ ائْتَى عَشَرَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ بِقَدْرِ عَدَدِ دِرَاهِمِ الدِّيَةِ كَأَنَّهُ قَدْ
قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَفْتَكُهَا بِدِيَّتِهَا وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لِأَنْفُسِكُمْ فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا أَهْ
الْحَدِيثُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ ٥

والله أعلم ٥

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ)

هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ
أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْ وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي
ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَجُلًا إِسْنَادِهِ مِنَ الشَّيْخِ إِلَى
الصَّحَابِيِّ دِمَشْقِيِّونَ وَأَبُو ذَرٍّ دَخَلَ دِمَشْقَ أَيْضًا ٥

(عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَرَوِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي) خُطَابُ لِلثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) قَالَ فِي التَّاجِ أَيْ تَقَدَّسْتُ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ أَهْ أَيْ لَا يَلِيقُ بِي أَخِذَ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ الْحَرَامِ لَا يَلِيقُ بِالْمُكَلَّفِ فَعَلُهُ وَالْإِتِّصَافُ بِهِ فَعَبَّرَ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ غَيْرَ لَائِقٍ بِاللَّهِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِالظُّلْمِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ ذَلِكَ إِذَا ظَلَمَ مَجَاوِزَةَ الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ) أَيْ جَعَلْتُ ظَلَمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ أَيْ فَلَا تَتَظَالَمُوا أَيْ لَا يَظْلَمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ وَالتَّقَاصُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ ⑤ وَالظُّلْمُ أَنْوَاعٌ وَالْإِعَانَةُ عَلَى أَيْ نَوْعٍ مِنْهَا بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ كَمَا يَفْعَلُ خُطَبَاءُ الشُّوْءِ وَالْمَدَّاحُونَ بِالْبَاطِلِ ظَلَمَ أَيْضًا ⑥

(يَا عِبَادِي) النِّدَاءُ لَزِيَادَةِ تَشْوِيقِهِمْ وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَخَامَةِ مَا بَعْدَهُ وَجَمَعَهُ لِإِفَادَةِ اسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِهِ (كُلُّكُمْ) أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ (ضَالٌّ) أَيْ يَكُونُ ضَالًّا وَيُحَكَّمُ لَهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الشَّقَاوَةِ (إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ) أَيْ شِئْتُ لَهُ الْهَدَايَةَ وَخَلَقْتُهَا فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ﴾ (فَاسْتَهْدُونِي) أَيْ اطْلُبُوا مِنِّي الْهَدَايَةَ (أَهْدِكُمْ) أَيْ أَذَلِّكُمْ عَلَى طَرِيقِهَا وَأُلْهِمَكُمُ سُلُوكَهَا وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ غَيْرُ هِيَ اتِّبَاعُ طَرِيقِ سَيِّدِ الْأَشْبَاحِ وَالْأَرْوَاحِ حَبِيبِ الْفَتْاحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَسُلُوكُهَا لَا يَنْتَهِي إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا وَمَعْرِفَتُهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ تَلْقِيًّا مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفْاضِلِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ أَهْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ فَلَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا

قال الفقيه المُقَرِّئُ الصُّوفِيُّ أَبُو حمزة البغدادِيُّ مِنْ أَقْرَانِ الْجُنَيْدِ فيما رواه القشيريُّ في الرسالة عنه مَنْ عَلِمَ طَرِيقَ الْحَقِّ سَهْلَ عَلَيْهِ سَلُوكُهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ اهـ

وَالْأَمْرُ بِالذُّعَاءِ مَعَ تَقَدُّمِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ لِإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ وَالاعْتِرَافِ بِالْعُبُودِيَّةِ ٥

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ) أَيُّ مِنْ شَأْنِهِ وَمِنْ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ جَائِعًا مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ إِلَى وَفَاتِهِ (إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ) بِوَاسِطَةِ الْاِكْتِسَابِ بِالصَّنَائِعِ وَنَحْوِهَا وَهُوَ حَالُ أَغْلَبِ النَّاسِ وَبِهِ تَنْتَظِمُ الْمَعَاشُ أَوْ دُونَ وَاسِطَةِ الْاِكْتِسَابِ كَمَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ الْخَاصَّةِ (فَاسْتَطْعِمُونِي) أَيِ اطْلُبُوا مِنِّي الطَّعَامَ (أَطْعِمْكُمْ) بِوَاسِطَةِ الْاِكْتِسَابِ أَوْ بِدُونِهِ وَلَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ بِالْوُقُوفِ فِي طَلَبِهِ عَلَى أَبْوَابِ مَنْ لَا يَمْلِكُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْجَبَابَرَةِ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ ذَوِي افْتِقَارٍ إِلَى الطَّعَامِ فَكُلُّ طَاعِمٍ جَائِعٌ حَتَّى يُطْعِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَوْقِ الرِّزْقِ إِلَيْهِ وَتَصْحِيحِ الْآلَاتِ الَّتِي هَيَّأَهَا لَهُ فَلَا يَظُنُّ ذُو الثَّرْوَةِ أَنَّ الرِّزْقَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ ٥

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ) أَيُّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا مِنْ حِينَ وَلَادَتِهِ (إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ) أَيُّ يَسَّرْتُ لَهُ أَنْ يَكْتَسِبَ بِمَا خَلَقْتُ وَأَبْدَعْتُ (فَاسْتَكَسُونِي) أَيِ اطْلُبُوا الْكِسْوَةَ مِنِّي (أَكْسُكُمْ) بِوَاسِطَةِ الْاِكْتِسَابِ أَوْ بِدُونِهِ ٥

وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ تَنْبِيْهُ عَلَى فَقْرِنَا وَعَجْزِنَا عَنْ جَلْبِ مَنَافِعِنَا وَدَفْعِ مَضَارِّنَا إِلَّا أَنْ يَعِينَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِذَا رَأَى الْعَبْدُ أَثَارَ هَذِهِ الْإِعَانَةِ

كَانَ حَرِيًّا بِهِ شُكْرُ الْخَالِقِ الْوَهَّابِ وَحَمْدُهُ وَأَنْ يَزِيدَ شُكْرًا وَحَمْدًا
كَلِمَا ازْدَادَ نِعْمًا ٥

(يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ) بَضَمَ التَّاءَ وَهُوَ الرِّوَايَةُ (بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)
أَيُّ فِي سَاعَاتِهِمَا جَمِيعًا وَقَدَّمَ ذَكَرَ اللَّيْلَ لِكَوْنِهِ وَقْتُ الرَّاحَةِ وَفِيهِ يَقْلُ
مِلَاقَةُ الْإِنْسَانِ لغيرِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَيَتَعَدَّى فِيهِ عَنِ الصَّنَاعَاتِ وَالْمَكَاسِبِ
الدُّنْيَوِيَّةِ فَهُوَ أَبْعَدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًُا لِلْمَعْصِيَةِ وَأَقْرَبُ لَتَكُونَ الطَّاعَاتُ
فِيهِ سَالِمَةً مِنَ الرِّيَاءِ وَلَكِنْ شَهَوَاتُ النَّاسِ وَغَفَلَاتُهُمْ تَسُوقُ لِلْعَصِيَانِ
فِيهِ أَيْضًا فَقَدَّمَ ذِكْرَهُ دَفْعًا لِلْوَهَمِ وَمُوَافَقَةً لِلقُرْءَانِ فِي تَقْدِيمِهِ (وَأَنَا
أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) بِالتَّوْبَةِ وَمِنْ غَيْرِ التَّوْبَةِ فِيمَا عَدَا الْكُفْرَ بِهِ تَعَالَى
وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِهِ إِيَّانَا بِالِاسْتِغْفَارِ لِئَلَّا يَقْنَطَ أَحَدٌ مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ لِعِظَمِ ذَنْبِ ارْتِكَابِهِ (فَاسْتَغْفِرُونِي) أَيِ اطْلُبُوا مِنِّي الْمَغْفِرَةَ (أَغْفِرُ
لَكُمْ) أَيِ أَمْحُ عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَلَوْ كَثُرَتْ ٥ وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ
فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ أَهـ

(يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي) أَيِ لَنْ تَصِلُوا إِلَى ضَرِّي
(فَتَضُرُّونِي) جَوَابٌ لِلنَّفْيِ مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ (وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي) لِيُغْنَى عَنْكُمْ فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ
فَعَلَيْهَا فَعَلَيْكُمْ بِخُلَاصِهَا ٥

(يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ) أَيِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ وَجَدَ فِي
الْمَاضِي أَوْ هُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ أَوْ سَيُوجَدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (وَأَنْفُسُكُمْ
وَجَنَّتُكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِبَادِ مَا يَشْمَلُ الثَّقَلَيْنِ لَا الْإِنْسَ فَقَطْ
وَأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا هُنَا (كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ) أَيِ عَلَى أَتَقَى أَحْوَالِهِ أَيِ لَوْ كُنْتُمْ جَمِيعًا عَلَى غَايَةِ

التَّقْوَى (ما زادَ) كَوْنُكُمْ (ذلكَ فِي مُلْكِي) أَيْ عَظَمَتِي (شيئًا) ٥

(يا عبادي لو أَنَّ أَوْلَكُمْ وءَاخِرَكُمْ وَإِنْ سَكَمَ وَجَنِّكُمْ) كانوا على أَفْجَرِ قلب رجلٍ واحدٍ منكم) أَيْ أَفْجَرِ فُجُورٍ قلبه على أَفْجَرِ أحواله أَيْ لَوْ اتَّفَقْتُمْ على الفُجُورِ كُلُّكُمْ (ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شيئًا) فَإِنَّكُمْ وما تملكونَ والعوالمَ كُلَّها ملكٌ لِي على أَيْ حالٍ كانتَ ٥

(يا عبادي لو أَنَّ أَوْلَكُمْ وءَاخِرَكُمْ وَإِنْ سَكَمَ وَجَنِّكُمْ قاموا) كُلُّهُمْ (فِي صَعِيدٍ) والصَّعِيدُ وجهُ الأرضِ وظاهرُها والمرادُ قاموا فِي مقامٍ (واحدٍ فسألوني) فِي تلكَ الحالِ بالسَّنةِ مختلفَةٍ ودواعٍ متغايرةٍ (فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مَسْأَلَتَهُ) أَيْ مطلوبَهُ وحاجتَهُ (ما نَقَصَ ذلكَ) العطاءَ (مِمَّا عِنْدِي) أَيْ مِنْ خَزَائِنِ الرَّحْمَةِ الَّتِي فِي أَمْرِي وَحُكْمِي وتدبيرِي أَيْ فلا يمنعني ذلكَ مِنْ إيجادِ ما شئتُ بعدَ ذلكَ على حسبِ مشيئتي وتقديرِي الأزليين (إِلَّا) كما يَنْقُصُ المِخِيطُ إذا أُدْخِلَ البحرَ) أَيْ لا يَنْقُصُها شيئًا كما لا يَنْقُصُ البحرُ فِي رَأْيِ العَيْنِ شيئًا إذا أُدْخِلَتِ الإبرةُ فِيهِ وهو تمثيلٌ بالمحسوسِ للتقريبِ والإفهامِ ٥ وفيهِ دليلٌ على استعمالِ الشارعِ للألفاظِ على خلافِ ظاهرِها فِي حقِّ الخالقِ عَزَّ وَجَلَّ أحيانًا عندَ قيامِ القرينةِ العقليةِ أو النقليةِ على عدمِ إرادتِهِ فَحَذَارٍ مِنْ حَمْلِها على مُقْتَضَى النَقْصِ وصفاتِ المُحتاجين ٥ وفي الحديثِ تنبيهُ الخَلْقِ على أَنْ يُعْظَمُوا المسئلةُ وَيوسَّعُوا الطَّلَبَ وَأَنْ لا يقتصرَ سائلٌ ولا يختصرَ طالبٌ فَإِنَّ ما عندَ اللَّهِ لا ينقصُ وخزائنه لا تَنْفَدُ فلا يظنُّ ظانٌّ أَنَّ ما عندَ اللَّهِ يَغِيضُهُ الإنفاقُ وَسِرُّ ذلكَ أَنَّ قدرتهُ صالحةٌ للإيجادِ دائماً والممكناتُ لا تَنْتَاهِي ٥

(يا عبادي إنما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيها لكم) أَيْ أَنبِي أحكمُ على حسبِ أَعْمَالِكُمْ أَحْصِيها بعلمي وأحفظُها عليكم وتكتبُها ملائكتي (ثم

أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا) أَيْ أَجَازِيكُمْ عَلَيْهَا (فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا) أَيْ مَا يُثَاب عَلَيْهِ (فَلِيُحَمِّدَ اللَّهَ) عَلَى تَوْفِيقِهِ لَطَاعَتِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ) أَيْ غَيْرَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ وَكَذَا مَا ضَاعَ مِنْ وَقْتٍ وَجَهْدٍ فِي الْمُبَاحِ (فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) لِعَفْلَتِهِ وَتَقْصِيرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أَيْ تَفَضُّلاً مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أَيْ بِسَبَبِكَ وَبَعْصِيَانِكَ وَعَلَى وَفْقِ اسْتِعْدَادِكَ الَّذِي عَلِمَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٢٠) وَالْكُلُّ أَيْ النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ مِنْهُ تَعَالَى خَلْقًا وَإِيجَادًا كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ أَثَابَهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِعَذْلِهِ وَاللُّؤْمُ عَلَى الْعَاصِي كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْلِيسَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿فَلَا تُلْهُمُونِي وَلَوْ مَوْأَنَفْسُكُمْ﴾ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الصَّحِيحِ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهْ وَزَادَ أَحْمَدُ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ أَهْ وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ لَيْسَ سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ الدُّنْيَا إِلَّا وَهِيَ مَعْرُوضَةٌ عَلَى الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمًا فَيَوْمًا وَسَاعَةٌ فَسَاعَةٌ وَلَا تَمُرُّ بِهِ سَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا إِلَّا تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهَا حَسْرَاتٍ فَكَيْفَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ سَاعَةٌ مَعَ سَاعَةٍ وَيَوْمٌ مَعَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ مَعَ لَيْلَةٍ أَهْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ٥

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْبُسْتِيُّ

زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الْخَيْرِ خُسْرَانُ ٥
وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ وَكَمْ مِنَ النَّاسِ يَرْجُو الْجَنَّةَ

بلا عمل طاعةٍ ويلتمسُ الراحةَ في الآخرةِ مِن غيرِ توبةٍ مِنَ العُظائمِ
والعُنبِ لَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّوْكِ وَأَكُلُ الحَنْظَلِ يُوْرِثُ المَرَارَةَ لَا الحلاوةَ
وَمَنْ زَرَعَ المعصيةَ حَصَدَ الخسرانَ وَمَنْ زَرَعَ الشرَّ حَصَدَ النَّدامَةَ
واتخاذُ السفينةِ مركبًا على اليابسةِ لَا يُوصِلُ إِلَى المقصودِ

مَا بَالُ دِينِكَ تَرْضَى أَنْ تُدْنِسَهُ وَثوبُ دُنْيَاكَ مَغْسُولٌ مِنَ الدَّنَسِ
تَرْجُو النجاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السفينةَ لَا تَجْرِي عَلَى اليَسْرِ
وَأَمَّا مَنْ استقامَ عَلَى الطاعةِ فَلَا يُخَيِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ
سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ
يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ وَمَنْ لَزِمَ البابَ أَوْشَكَ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ وَمَنْ انْصَرَفَ
عنه لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ فَتْحِهِ ٥

والحديثُ (رواه مسلمٌ) والترمذِيُّ وابنُ ماجَهَ وغيرُهُمْ ٥

والله تعالى أعلمُ ٥

(الحديثُ الخامسُ والعشرونُ)

(عن أَبِي ذَرٍّ أَيضًا) أَى رُجوعًا بالحديثِ إِلَيْهِ مِنْ قولِهِمْ عَاضَ إِذَا
رَجَعَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ) وَهُمْ
جَمْعٌ مِنْ فقراءِ المهاجرينَ (قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا
رَسولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) مُفْرَدُهَا دَثْرٌ كَفَلَسٍ وَفُلُوسٌ أَى أَهْلُ
الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ (بِالْأَجُورِ) أَى حَصَلَ أَهْلُ الْغِنَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ
وَاسْتَصَحَبُوهَا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى ثُمَّ بَيَّنَّا السَّبَبَ فَقَالُوا (يُصَلُّونَ
كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ)
فَيَفْضُلُونَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْهُمْ غِبْطَةً لَهُمْ
فِي حُسْنِ أَحْوَالِهِمْ وَلَيْسَ حَسَدًا فِي أَمْوَالِهِمْ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَشِدَّةٍ

حِرْصِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي
 الْخَيْرِ كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدِرُ
 عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنْ أَقْرَانِهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا عَلَى
 الَّذِينَ إِذَا مَا آتَاكَ لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا
 وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُفْقُونَ﴾ (٩٦) ﴿قَالَ
 أُولَئِكَ﴾ أَيُّ هَلْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَ(قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ)
 بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ (إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ
 إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ أَيُّ لَكُمْ حَسَنَةٌ بِسَبَبِ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَنَحْوِهِ
 مِنْ سُبُوحٍ وَقُدُّوسٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَقُولُونَ ذَلِكَ وَسَمَّاها صَدَقَةٌ تَشْبِيهاً لَهَا
 بِالْمَالِ الْمُخْرَجِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِثْبَاتِ الْأَجْرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ (وَكُلَّ
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ)
 وَهُوَ مَا عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَوْ عَلَى خِلَافٍ مَا مَالَ إِلَيْهِ الطَّبْعُ (صَدَقَةٌ)
 خَبِرَ أَمْرٌ (وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ) وَفِي نَسْخَةٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ مَا يُنْكَرُهُ
 الشَّرْعُ (صَدَقَةٌ) وَالتَّنْوِينُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
 لِلتَّقْلِيلِ أَيُّ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ قَلِيلاً مِنْ هَذَا النُّوعِ يَقُومُ مَقَامَ كَثِيرٍ مِنْ
 الْأُمُورِ السَّابِقَةِ وَأَنَّ ثُبُوتَ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْرِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّسْبِيحِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ لِأَنَّ
 الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ بِخِلَافِ
 الْأَذْكَارِ النَّوَافِلِ وَأَجْرُ الْفَرَائِضِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ النَّوَافِلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ
 عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ اهـ (وَفِي بُضْعٍ) بَضْمُ الْبَاءِ
 وَإِسْكَانُ الضَّادِ الْمَعْجَمَةُ (أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ) أَيُّ وَلِأَجْلِ جَمَاعِ الْوَاحِدِ
 مِنْكُمْ زَوْجُهُ أَوْ أُمَّتُهُ يَنَالُهُ الثَّوَابُ أَيُّ إِذَا صَاحَبَتْهُ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ كَقَضَاءِ
 حَقِّ الزَّوْجَةِ وَقَضْدِ مَعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

وطلب ولد صالح وإعفاف النفس وكفها عن المحارم من زنى أو مقدماته (قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) أى مثوبة وإنما تعجبوا لأن الجماع من الأمور المباحة التى كان يستبعد فى أذهانهم أن يكون فيها أجر (قال رأيتم) أى أخبرونى (لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر) ويترتب عليه عقوبة والاستفهام للتقرير أى أليس الأمر كما أقول (فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) وفى الحديث دليل على جواز القياس والمذكور هنا هو قياس العكس فأثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال كما أن فى الأصل وزراً لأنه وطء حرام ٥

وفيه دليل على أن المباحات تصير بالنيات الحسنة طاعات وربما نال بالنية ثواباً كثواب العمل مثاله ما روى النسائي من نام عن وزره كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق به عليه اه وقد ذكر فى الأحاديث المرفوعة والموقوفة أنواع أخرى من الصدقة بغير المال نص عليها منها ما يأتى ذكره فى الحديث الذى يلى هذا إن شاء الله ومنها تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى من الطريق والسعى فى جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم وإعانة الصانع والصناعة لأخرق وإرشاد الضال إلى الطريق وإفراغ الرجل من دلوه فى دلو أخيه وإسماع الأصم وهداية الأعمى وإسماع الأبكم أى العيى الضعيف العقل أى إفهامه حتى يفقه والسعاية بشدة الساقين مع اللهفان المستغيث والحمل بشدة الساعدين مع الضعيف ونفقة الرجل على نفسه وعلى أهله ونفقته على فرسه فى سبيل الله ونفقته على أصحابه فى سبيل الله وغرس العرس وزرع الزرع فياكل منه إنسان أو طير أو دابة وحفر بئر ماء فتشرب منه كبدر حرى ومنحه الدراهم أى إقراضها ومنحه ظهر الدابة وهو إعارتها لمن يركبها

ومثلها ما يُشَبِّهُهَا مِنْ الْمَرْكُوبَاتِ وَمِنْحَةُ لَبَنِ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ وَهُوَ أَنْ
يَمْنَحَهُ بَقْرَةً أَوْ شَاةً يَبْقِيهَا عِنْدَهُ مَدَّةً يَشْرَبُ لَبْنَهَا ثُمَّ يَعِيدُهَا إِلَيْهِ وَإِعَارَةُ
الْإِنَاءِ وَإِعَارَةُ الْفَحْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَعَاءُ
لِلْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّاسِ مَعَ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَكُلُّ
هَذَا شَرْطُ الثَّوَابِ فِيهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ
أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا مَرْفُوعًا إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيَ بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ أَهْ فَهُوَ
مُقَيَّدٌ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا
خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ
بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا
(١١٤)﴾ فَجَعَلَ ذَلِكَ خَيْرًا وَلَمْ يُرْتَبْ عَلَيْهِ الْأَجْرُ إِلَّا مَعَ إِخْلَاصِ

النِّيَّةِ ○

وَالْحَدِيثُ الْمَشْرُوحُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَفِي بَعْضِ
طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا
سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ أَهْ وَيُظْهَرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغِنَى
إِذَا شَارَكَ الْفَقِيرَ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ كَالذِّكْرِ وَزَادَ عَلَيْهِ بِالصَّدَقَاتِ
وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ الْمَالِيَةِ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ
دَقِيقِ الْعِيدِ وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيهِ مَا إِذَا تَسَاوَىا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ
وَزَادَ الْفَقِيرُ بِنَوَافِلِ الْأَذْكَارِ وَالْغِنَى بِنَوَافِلِ الصَّدَقَةِ وَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ
بِمَصْلَحَةٍ مَا هُوَ فِيهِ وَكَانَتِ الْمَصَالِحُ مُتَقَابِلَةً لَيْسَ فِي الْوَقْتِ مَا
يَقْتَضِي رُجْحَانًا بَعْضُهَا أَهْ

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ سُؤَالِ الْمُسْتَفْتَى عَنْ بَعْضِ مَا
يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّلِيلِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الْمَسْئُولِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ

ولم يَكُنْ فيه سوءُ أدبٍ وعلى ذِكْرِ العالمِ الدليلَ على بعضِ ما يَخْفَى
مِنَ الْمَسَائِلِ ولا قوةَ إلا باللهِ ⑤

واللهُ تعالى أعلمُ ⑥

(الحديثُ السادسُ والعشرونُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
سُلَامَى) بَضْمِ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَجَمْعُهُ سُلَامِيَّاتٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ
وَهِيَ الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتُّونَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ اللَّهُ ابْنَ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ
مَفْصِلٍ^(١) فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا
عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً أَوْ عَزَلَ عَظْمًا أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
نَهَى عَنْ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثُمِائَةِ السُّلَامَى أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ
وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ اهـ وَعِنْدَ الْبَزَّازِ وَغَيْرِهِ عَلَى كُلِّ مِيسَمٍ مِنَ
الْإِنْسَانِ صَدَقَةٌ اهـ وَالْمِيسَمُ الْعُضْوُ مَاخُوذٌ مِنَ الْوَشْمِ وَهُوَ الْعَلَامَةُ إِذْ
مَا مِنْ عَظْمٍ وَلَا عَرَقٍ وَلَا عَصَبٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ أَثَرٌ صُنِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
(مِنَ النَّاسِ) أَى مِمَّا لِلنَّاسِ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) أَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ كُلِّ
مَفْصِلٍ أَوْ عُضْوٍ صَدَقَةٌ فَالِلَّائِقِ بِالْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ
فِي عِظَامِهِ مَفَاصِلَ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ وَمَنْ عَلَيْهِ بِسَلَامَتِهَا
وَبِقَائِهَا وَدَفَعَ الْبَلَاءَ عَنْهَا فَهَذِهِ النِّعَمُ مِمَّا يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَنْ شُكْرِهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (٨) (كُلُّ
يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) أَى كُلُّ يَوْمٍ يَعِيشُ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا (يَعْدِلُ)
فِيهِ (بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ) الْمُتَخَاصِمَيْنِ أَوْ الْمُتَحَاكِمَيْنِ أَوْ الْمُتَهَاجِرَيْنِ بِصُلْحٍ

(١) قوله (مَفْصِلٌ) هو كَمَنْزَلٍ كُلُّ مُلْتَقَى عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ. الْفَقِيرُ.

جائز لا يُجِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا (صَدَقَةٌ) بل هِيَ من أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ لأنَّ فسادَ ذاتِ البَيِّنِ هِيَ الحالقةُ التي تَحْلِقُ الدِّينَ (وَيُعِينُ الرَّجُلَ) أَى رجلاً (فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا) أَى يُرَكِّبُهُ عَلَيْهَا (أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ) لِلْمُعِينِ وفيه فَضْلٌ إِعَانَةِ الْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَغَيْرِهِمْ (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ (وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ) بَفَتْحِ الْخَاءِ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَبِضْمِهَا اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَيَجُوزُ الْوَجْهَانِ (يَمْشِيهَا) أَى يَمْشِي بِهَا (إِلَى الصَّلَاةِ) وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ (صَدَقَةٌ) وَفِي حَدِيثٍ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ كَانُوا فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ أَهْ يَغْنَى الزَّمُوا دِيَارُكُمْ وَلَا تَفَارِقُوهَا فَتَكْثَرَ خُطَاكُمْ فَتَكْثَرَ أَجُورُكُمْ (وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) أَى يُزِيلُ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ فِيهِ مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ حَجَارَةٍ (صَدَقَةٌ) وَأَخْرَجَتْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ لِتَأْخِرَهَا عَمَّا قَبْلَهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَابْنِ حَبَانَ وَغَيْرِهِمَا الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ أَهْ وَأَوَّلَى مِنْ إِمَاطَةِ هَذَا الْأَذَى إِمَاطَةُ الظَّالِمِ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ ٥

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) ٥ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى أَهْ وَالْمَعْنَى يَكْفِي مَجْمُوعُ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ جَمِيعِهَا رَكْعَتَانِ فِي وَقْتِ الضُّحَى لِأَنَّهَا تُعْمَلُ بِالْأَعْضَاءِ كَامِلَةً فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فِي طَاعَةِ مَوْلَاهُ فَقَدْ قَامَ كُلُّ رُكْنٍ مِنْهُ بِوُضُوفِهِ وَأَدَّى شُكْرَ نِعْمَتِهِ ٥

وَلَيْسَ مُرَادُ الْحَدِيثِ حَضْرَ أَعْمَالِ الصَّدَقَةِ فِي مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ

بل ما ذَكَرَ أمثلةً لأفعالِ العبادةِ ولنفعِ الخَلْقِ وهى تنبيهٌ بِمَا ذَكَرَ مِنَ
الخيرَاتِ على أمثالِهَا مِنَ المَبَرَّاتِ للناسِ وَلِغَيْرِهِمْ ٥
وصَحَّ فِي الحديثِ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ أَهْ وَقَدْ غُفِرَ لِبَغْيِي بِسُقْيَا
كَلْبٍ ٥

وليس المرادُ أيضًا أَنه يجبُ على العبدِ شُكْرُ اللَّهِ تعالى بفعلِ هذه
الصدقاتِ المتنوعةِ كُلِّ يومٍ ولكنِ الشُكْرُ درجتانِ واجبٌ ومندوبٌ
فالواجبُ هو أَن يَأْتِيَ بالواجباتِ وَيَجْتَنِبَ المحرماتِ فلا يَسْتَعْمِلُ نِعَمَ
اللَّهِ فِي معصيته وَيُصَرِّحُ بذلك حديثُ أَبِي موسى المُخَرَّجُ فِي
الصَّحِيحِينَ فَإِنْ لم يفعلْ فليُؤْمِسْكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صدقةٌ أَهْ وَإِنَّمَا
يَكُونُ مجتنبًا للشرِّ إِذَا قامَ بالفرائضِ واجتنبَ المحارِمَ قال أبو حازمٍ
الزاهدُ وأما مَنْ شَكَرَ بلسانِهِ ولم يَشْكُرْ بجميعِ أعضائه أَيِ اقتصرَ على
الشُّكْرِ باللسانِ ولم يَجْتَنِبِ المَحْرَمَاتِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ رجلٍ لَهُ كِسَاءٌ
فأَخَذَ بطرفِهِ فلم يَلْبَسْهُ فلم يَنْفَعْهُ ذلكَ مِنَ البَرْدِ والحَرِّ والثلجِ والمَطَرِ
أَهْ رواه البيهقيُّ فِي الشُّعْبِ ٥ والدَّرَجَةُ الثانيةُ هِيَ الشُّكْرُ المندوبُ
فهو أَن يعملَ العبدُ بعدَ أدَاءِ الفرائضِ واجتنابِ المحارِمِ بنوافلِ
الطاعاتِ وهذه درجَةُ السابقينِ الْمُقَرَّبِينَ وهِيَ الَّتِي أَرشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ
ﷺ فِي هذه الأحاديثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا مَعَ كَوْنِ بعضِ ما ذَكَرَ مِنَ
الأعمالِ واجبًا على الكفايةِ كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ
وكذلكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الطاعةِ فيقومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قدماهُ فإذا
قِيلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ هذا وقد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ
قال أَفلا أَكونَ عبدًا شكورًا أَهْ

واللَّهُ تعالى أعلمُ ٥

(الحديث السابع والعشرون)

هذا الحديث والحديث المذكور بعده حديثان إلا أنهما تواردا على معنى واحد فكانا كالحديث الواحد وصار الثاني بمنزلة الشاهد للأول وعُدا كأنهما حديث واحد ⑤

(عن النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَذَا فِي النُّسخِ وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ لِأَبِيهِ أَيْضًا صَحْبَةً وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ سَكَنَ الشَّامَ وَلَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ (الْبِرُّ) وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَهُوَ الَّذِي يَبْرُّ فَاعِلُهُ وَيَلْتَحِقُ بِالْأَبْرَارِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَكِنَّ الْإِبْرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَابِهِ ذُرْوَةَ مَا يَبْلُغُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ فَقَالَ الْبِرُّ (حُسْنُ الْخُلُقِ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حَبَانَ وَغَيْرِهِمَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ أَهْ وَحُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا تَقَدَّمَ عِبَارَةً عَنْ تَحْمُلِ أَذَى الْغَيْرِ وَكَفِّ الْأَذَى عَنِ الْغَيْرِ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ لِلْغَيْرِ عَرَفَ لَكَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ لِيْنِ الْجَانِبِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ فَقَطَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (١٣) وقال في سورة الشورى ﴿وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ حَالُهُ فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا فَوْجُودُ جَمِيعِهَا عَلَامَةٌ حُسْنِ الْخُلُقِ وَفَقْدُ جَمِيعِهَا عَلَامَةٌ سُوءِ الْخُلُقِ وَوُجُودُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَلْيَسْتَغْلِ بِحِفْظِ مَا وَجَدَهُ وَتَحْصِيلِ مَا فَقَدَهُ (وَإِلَّا تُمْ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ) أَى تَرَدَّدَ فِيهَا وَآثَرَ قَلْقًا وَنُفْرَةً مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ عِنْدَهَا (وَكِرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) أَى أَشْرَافُهُمُ الَّذِينَ يُسْتَحَى مِنْهُمْ لَوْ صَدَرَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْكَ عِنْدَهُمْ ٥ (رواه مسلم) وأحمدُ والترمذِيُّ وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ ٥

(وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه) من بنى أسد بن خزيمة أسلم عام تسعة ورجع إلى بلاده ثم انتقل إلى غيرها حتى سكن دمشق وكان قارئًا كثير البكاء لا يملك دمعه (قال أتيت رسول الله ﷺ فقال جئت تسأل عن البر) أَى والإثم (قلت نعم) وهذا من دلائل الثبوت لأنه أخبره عما فى ضميره قبل أن يتكلم به وفى رواية أحمد وغيره أنه ﷺ قال له أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألنى قلت يا رسول الله أخبرنى قال جئت تسأل عن البر والإثم فقلت نعم فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول استفت نفسك الحديث اهـ فيفيد ذلك عدم إنكار ما يحصل على نسق ذلك من مكاشفات لبعض الصالحين الملهمين إذ تقرر أن ما كان معجزةً لنبي جاز أن يكون كرامةً لولي أَى إلا ما كان من خصائص النبوة كالقرءان ٥ وصح فى حديث البخارى وغيره قد كان فيمن قبلكم أناسٌ ملهمون فإن يكن فى أمتى أحدٌ منهم فإنه عمرٌ اهـ أَى فهو رأس أهل الكشف فى هذه الأمة رضى الله عنه (فقال) ﷺ جواباً لسؤال وابصة (استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس) أَى مالت إليه

وَسَكَنْتُ مِنْ اضْطِرَابِهَا لَدَيْهِ وَالنَّفْسُ لَغَةً حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَاصْطِلَاحًا
مَجْمُوعُ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ وَالْمَرَادُ هُنَا الْقَلْبُ
عَلَى الِاسْتِعَارَةِ كَمَا قَالَ الطَّبِيبِيُّ (وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ) أَيْ سَكَنَ إِلَيْهِ
وَإِنَّمَا عَطَفَ اطمئنَّانَ القلبَ عَلَى اطمئنَّانِ النفسِ للتقرير والتأكيد
(وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ) أَيْ فَأُورَثَ نُفْرَةً فِي
الْقَلْبِ وَلَمْ يَنْشَرْخْ لَهُ وَكَرِهَ صَاحِبُهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَيْ أَمَاثِلُهُمْ
وَوُجُوهُهُمْ لَا عَوَاوِثُهُمْ (وَلِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ) وَفِي رَوَايَةٍ وَإِنْ أَفْتَاكَ
الْمُفْتُونَ (وَأَفْتَوْكَ) وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ مَرْفُوعًا سَيَكُونُ فِي آخِرِ
أَمْتِي أَنَا سُبْحَانُكَ يَحْدِثُونَكَ بِمَا لَمْ تَسْمَعْهُ أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ فَيَأْكُمُ وَإِيَّاهُمْ
أَهْ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا تَسْتَنْكِرُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَعْرِفُهُ لِأَنَّهُ شَذَّ
عَمَّا اسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَهُمْ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ وَتَطَاوُلِ الزَّمَانِ لَا لِمَجَرَّدِ
الْمِيلِ الْفَسَانِيِّ كَمَا أَتَى مِثْلَهُ عَصْرُنَا مُنْكَرُ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِدَعْتِي التَّشْبِيهِ وَتَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ الْمَخَالَفَتَيْنِ لِمَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ الْعُصُورِ الْبَعِيدَةِ وَهَذَا أَيْ الشُّذُودُ عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ أَهْ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَحَدِيثُ وَابِصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا (حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي
مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وَقَالَ
الْبُوصَيْرِيُّ لَهُ شَاهِدَانِ رَجَالُ إِسْنَادِهِمَا ثِقَاتٌ رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مُخْتَصَرًا ٥

قَالَ بَعْضُهُمْ وَالظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ لِلْبَرِّ عِلْمَيْنِ خَارِجِيَّ
وِدَاخِلِيَّ فَالْخَارِجِيَّةُ هِيَ حُكْمُ الظَّاهِرِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْمُجْتَهِدُ مِنَ
الْحِلِّ أَوْ الْقُرْبَةِ وَالِدَاخِلِيَّةُ هِيَ اطمئنَّانُ قَلْبِ الْعَامِلِ الْوَرَعِ إِلَى عَدَمِ
وُجُودِ سَبَبٍ خَفِيِّ يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ بِفَتْوَى الْمُفْتَى وَكَذَلِكَ الْإِثْمُ لَهُ

علامتان ظاهرة وخفية فالظاهرة فتوى المفتي والخفية اضطراب القلب
 المنور ونفوره من الأمر على الرغم من فتوى المجتهد بحله لسبب
 كسبه في طعام أو معاملة كما قال القشيري سمعت الأستاذ أبا علي
 الدقاق رحمه الله تعالى يقول كان الحارث المحاسبى إذا مد يده إلى
 طعام فيه شبهة تحرك على إصبعه عرق فكان يمتنع منه اهـ وروى
 الخطيب في تاريخ بغداد وأبو نعيم في الحلية عن الجنيد قال كان
 الحارث أى المحاسبى كثير الضر أى كثير الضعف فى بدنه واجتاز
 بى يوماً وأنا جالس على بابنا فرأيت على وجهه زيادة الضر من
 الجوع فقلت له يا عم لو دخلت إلينا نلت من شئ عندنا قال
 أو تفعل قلت نعم وتسرنى بذلك وتبرنى فدخلت بين يديه ودخل معى
 وعمدت إلى بيت عمى وكان أوسع من بيتنا لا يخلو من أطعمة
 فاخرة لا يكون مثلها فى بيتنا سريعاً فجئت بأنواع كثيرة من الطعام
 فوضعت بين يديه فمد يده وأخذ لُقمة فرفعها إلى فمه فرأيت يلوكها
 ولا يزدردها فوثب وخرج وما كلمنى فلما كان الغد لقيته قلت يا عم
 سررتنى ثم نغصت على قال يا بنى أما الفاقة فكانت شديدة وقد
 اجتهدت فى أن أنال من الطعام الذى قدمته لى ولكن بينى وبين الله
 علامة إذا لم يكن الطعام مرضياً ارتفع إلى أنفى منه زفرة فلم تقبله
 نفسى فقد رميت تلك اللقمة فى دهليزكم وخرجت اهـ والدهليز ما
 بين الباب والدار ٥ والتحقيق كما قال شيخنا العبدى أن النبى ﷺ
 قد خاطب فى هذين الحديثين صحابيين جمعا كل منهما الورع
 والتقوى إلى العلم الواسع فقال لهما ما قال فمن كان فى مرتبتهما
 رجع إلى ترجيحيه وما يميل إليه قلبه مستنداً إلى ما عنده من علم
 وورع بعد بذل الجهد فى التفكير والتحصيص ومثل هذا لا تلبس عليه
 الأمور ولا يفتى بالمحذور وليس لمن لم يبلغ مرتبتهما أن يقيس

نفسه بهما اهـ ولذا قال البيضاوي إذا التبس عليك شيء ولم تدر حلال هو أو حرام فتأمل فيه إن كنت من المجتهدين وانظر إلى ما يوصلك إليه نظرك ويطمئن به فؤادك وإلا فاسأل المجتهدين فإن وجدت ما سكن إليه القلب أي بأن لم تعلم سبباً خفياً يمنعك من الأخذ بفتوى المجتهد فخذ وإلا فدع اهـ وأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي ولم يوجد سبب خفي يعلمه المستفتي يمنعه من الأخذ بقول المفتي فليس له الإعراض عنه والأخذ بخلافه بمحض الهوى بدعوى أنه لم ينشرح له صدره وهذا كالرخصة الشرعية الثابتة بالشرع مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهلة لا ترد بعدم الانشراح هذا ٥ وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه أحياناً بما يثقل عليهم فعله ولا تميل إليه نفوسهم ولا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة^(١) فثقل على من ثقل عليه منهم وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فثقل عليهم وكما ثقل على قلوبهم مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم ٥ وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن معه إلا طاعة الله ورسوله فينبغي أن يتلقاه بالرضا وانشراح الصدر كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من ليس متأهلاً ولا

(١) قوله (بفسخ الحج إلى العمرة) أي أمر النبي ﷺ في حجته من لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ الحج إلى العمرة ويحل ثم يهل بعد ذلك بالحج وكان جواز ذلك خاصاً بهم في تلك المرة فقط . الفقير .

موثوقاً بعلمه ودينه فإنه جديرٌ بقلبه أن لا يسكن إلى الاعتماد على مجرد كلامه ورأيه مهما أفتاه هذا وأمثاله وأفتوه ٥

فائدة. لو استفتى العامي مجتهدين فاختلفا عليه ومال قلبه إلى أحد القولين جاز له أن يأخذ بالقول الذي لا يميل إليه وإن كان أسهل قال ابن أمير الحاج في التّقرير والتّحجير لأن ميله وعدمه سواء والواجب تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ اه وقال أنا لا أدري ما يمنع الإنسان سماعاً وعقلاً من اتباع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوّغ له الاجتهاد اه وهو مقيّد كما لا يخفى بعدم تتبع الرّخص للوقوع في الحرام وبعدم الوقوع في التلّفيق الفاسد وبعدم الأخذ بالقول المهجور المُجانب للنّص الصريح المتّفق على الاحتجاج بمثله أو الإجماع المُقرّر ٥ وفي المسألة تفاصيل عديدة استوفاهما شيخنا عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله في كتابه صريح البيان فليراجع ٥

والله أعلم ٥

(الحديث الثامن والعشرون)

رَوَى مِنْ وَجْهِهِ (عن أبي نَجِيحِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ) مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ وَكَانَ زَاهِداً عَابِداً بَكَاءَ مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا فِي رِوَايَةِ (مَوْعِظَةً) أَيْ مَا يُوعَظُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى التَّخْوِيفِ بِطَرِيقِ النَّصِيحَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً أَيْ بَلَغَتْ إِلَيْنَا وَبَالَغَتْ فِي تَأْثِيرِهَا فِينَا (وَجِلَتْ مِنْهَا) أَيْ بِسَبَبِهَا (الْقُلُوبُ) أَيْ خَافَتْ وَحَذَرَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ الْوَجَلَ هُوَ الْخَوْفُ مَعَ الْحَذَرِ (وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ) أَيْ

سالت بسببها الدموع من العيون أى أن تلك الموعظة أخذت
بمجامعهم فى بواطنهم وظواهرهم ٥ وفيه استحباب موعظة العالم
أصحابه ليفقههم ويذكرهم ويخوفهم ويشوقهم ويسوقهم إلى ذكر
العقبى ومحبة المولى والإعراض عن الدنيا ٥ (فقلنا يا رسول الله
كانها موعظة مودع) أى من يودع أصحابه وأحبائه فلا يغادر شيئاً إلا
ذكره فى بابه (فأوصنا) يعنون وصية جامعة كافية ترشدنا بها لما فيه
صلاح حالنا وفلاح ملنا فإنهم لما فهموا أنه مودع طلبوا الوصية
الكافية ٥

وفيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ ممن هو أهل لذلك
والاسترشاد من الأكابر فى الدين واغتنام فرصة الاستفاضة من أهل
اليقين (قال أوصيكم بتقوى الله عز وجل) والتقوى من جوامع الكلم
وتقدم معناها وهى خير الزاد وسبب الوصول إلى المعارف الوهبية
كما قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ لكن لما كان قد يتوهم
أن التقوى إنما تكون فيما بينهم وبين الله تعالى عطف بما بعده فقال
(والسمع والطاعة) من باب عطف الخاص على العام أى اقبلوا قول
الأمير وطاعته فى مصلحة الأمة عادلاً كان أو جائراً أما فى المعصية
فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ومع ذلك فلا يجوز محاربته
لخلعه إذا جار طالما صححت له الإمامة لأن العاقل لا يهدم مضراً
ليبنى قصراً قال عبادة بن الصامت بايعنا أى رسول الله ﷺ على
السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا أى
وعند اختصاص الأمراء أنفسهم بحقوق الناس واستشارهم بها وأن لا
ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان اه
رواه البخارى وذلك أن انتظام مصالح العباد فى معاشهم وفى إظهار
دينهم وطاعة ربهم إنما تكون بالسمع والطاعة لولاة أمور

المُسْلِمِينَ ⑤ ولا حُجَّةَ للخروج على الإمام في ما فعله الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدم انقياده لطاعة يزيد إذ إنَّ يزيد لم تكن انعقدت له بَيَعَةٌ صحيحة ⑥ (وإنَّ تَأَمَّرَ) أى صارَ أميرًا (عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) وفي رواية الترمذِي وأحمدَ عبدٌ حبشيٌّ مُجَدَّعٌ أى مقطوعُ الأذن أو الأنف أو اليد أو الشفة أو نحو ذلك فاسمَعُوا له وأطيعُوا ما أقامَ فيكم كتابُ الله اهـ ويُؤَيِّدُهُ ما بعده فإن قيل قد تقرر أنَّ الأئمةَ من قُرَيشٍ وأنَّ العبدَ لا يصحُّ استخلافُهُ أُجِيبَ بأنَّ ذلك على وجهِ ضربِ المثلِ وإن كان لا يصحُّ وقوعُهُ كما في حديثِ البزار والبيهقي وغيرهما من بنى لله مسجدًا ولو مَفْحَصَ قَطَاةٍ^(١) وَمَفْحَصُ الْقَطَاةِ لا يكون مسجدًا ولكنَّ الأمثالَ يَأْتِي فيها مثلُ ذلك أو أنَّ ذلك العبدَ يكونُ أميرًا من جهةِ الإمامِ القُرَشِيِّ وَيَشْهَدُ له حديثُ الحاكمِ بإسنادٍ جيدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا للأئمةِ مِنْ قُرَيشٍ أبراها أبراها وفُجَّارُها أبراها أبراها فُجَّارُها ولكلِّ حقٍّ فأتوا كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وإنَّ أَمَرْتُ قُرَيشٌ فيكم عَبْدًا حبشيًّا مُجَدَّعًا فاسمعوا له وأطيعوا اهـ قال الدارقُطْنِيُّ والمؤفَّوفُ أشبهه اهـ

(وإنَّه) أى الشَّانَ وفي أصولٍ مقروءةٍ فإنه بقاءِ السببيةِ جَعَلْتُ ما بعدها سَبَبًا لِمَا قَبْلَهَا (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فى الإمارةِ والسلطنةِ بِسَبَبِ طَلَبِ المَالِ والجَاهِ وفى العقائدِ والأحكامِ بسببِ ظهورِ البدعِ وهذا إخبارٌ منه ﷺ بما وَقَعَ فى أمتِهِ بعده مِنْ كثرةِ

(١) قوله (مَفْحَصَ قَطَاةٍ) وهو موضعها الذى تجثم فيه وتبيضُ كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف اهـ قاله ابن الأثير فى النهاية. والقطة طائر مشهور اهـ كما فى تاج العروس. وقال الحافظ فى الفتح حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه اهـ الفقير.

الاختلافِ (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) السُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ وَالْمَعْنَى عَلَيْكُمْ بِمَا ثَبَتَ عَنِّي قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَصِفَةً أَيْ عَلَيْكُمْ بِطَرِيقَتِي الْقَوِيمَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى السَّنَنِ وَهُوَ السَّبِيلُ الْوَاضِحُ كَمَا نَقَلَهَا إِلَيْكُمْ الْخَلْفُ عَنْ السَّلَفِ (وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) أَيْ الْهَادِينَ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ (الْمَهْدِيِّينَ) إِلَيْهِ لِتَأْمَنُوا بَعْدِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ الْمُسْتَمِرِّ ⑤ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ خَمْسَةٌ هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ بَنَصَّرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخِلَافَةَ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا أَيْ ظَالِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ تَمَّتِ الثَّلَاثُونَ بِتَنَازُلِ الْحَسَنِ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمَعَاوِيَةَ ⑥ وَيُلْحَقُ بِهِمْ خُلَفَاءُ جَاءُوا بَعْدَهُمْ كَانُوا عَلَى الْعَدْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا مَرْتَبَتَهُمْ نَحْوُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ⑦ (عَضُّوا عَلَيْهَا) أَيْ عَلَى السُّنَّةِ وَالطَّرِيقَةِ (بِالنَّوَاجِذِ) جَمْعُ نَاجِذَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَوَاخِرِ الْأَضْرَاسِ وَقَدْ لَا تُوجَدُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَيُسَمَّى أَحَدُهَا ضِرْسَ الْحُلْمِ لِأَنَّهُ يَنْبِتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ وَيُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ ضِرْسَ الْعَقْلِ وَالْقَصْدُ فِي الْحَدِيثِ الْمَبَالِغَةُ فِي شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِالسَّنَةِ وَالْجِدِّ فِي لُزُومِهَا ⑧ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا أَتَى بِهِ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَسَاوٍ فِي قُوَّتِهِ لِمَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ بِمُفْرَدِهِ لَيْسَ حُجَّةً فِي مَذْهَبِنَا وَلَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ ⑨ وَقَدْ خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَادِثَةٍ بَلْ صَرَّحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَطِيئَةٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَمَا رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تَزِيدُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَكَانَتْ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَمَنْ زَادَ أَلْقِيَتْ زِيَادَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ صَفِّ النِّسَاءِ طَوِيلَةً فِيهَا فَطُسُ فَقَالَتْ مَا ذَاكَ لَكَ قَالَ وَلَمْ قَالَتْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأَتَيْنَتْهُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿١٧﴾ فقال عمرُ أصابت امرأة وأخطأ رجلُ اهـ
وللحديث طرقٌ أيضًا عند سعيد بن منصورٍ والبيهقي وغيرهما ٥
وليس من مذهبنا أعنى أهل السنة والجماعة أنَّ الإمامَ معصومٌ من
الخطأ في المسائل الدينية كالنبي ﷺ بل هذا مذهبٌ غيرنا وهو باطلٌ
فُعِرِفَ وظَهَرَ أنَّ مَقْصِدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَيْسَ أَعْيَانُ
ما أَفْتَوْا بِهِ فِي الْحَوَادِثِ بَحِثُ يَكُونُونَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا فِي كُلِّ
فَرْدٍ مِنْهَا وَبَحِثُ تُسَاوِي فِتْوَاهُمْ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ فِي الْعَصْمَةِ وَوَجُوبِ
الْأَخْذِ بِهِ بَلْ مَقْصِدُهُ طَرِيقَتُهُمْ وَمَسَلَكُهُمْ وَهُمَا لَا شَكَّ مَبْنِيَّانِ عَلَى
الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رَاشِدِينَ وَلَا مَهْدِيِّينَ ٥

(وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) أَيُّ بَاعَدُوا أَوْ اتَّقُوا مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
فَبَعَدُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْهَا وَبَعَدُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَلَا تَقْرُبُوهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ
تُحَدِّثُوهَا (فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمِ الْمُرَادُ
غَالِبُ الْبِدْعِ اهـ أَيُّ أَنَّ غَالِبَ الْمُحَدَّثَاتِ ضَلَالَاتٌ لَا كُلُّهَا أَيُّ أَنَّ كُلَّ
بِدْعَةٍ لَا يُسَاعِدُهَا دَلِيلُ الشَّرْعِ فَهِيَ ضَلَالَةٌ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي مَا جَاءَ بِهِ
الشَّرْعُ فَمَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ يَكُونُ ضَلَالَةً إِذْ لَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا
الضَّلَالُ ٥ قَالَ النَّوَوِيُّ إِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ
الْمَخْصُوصِ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ قَوْلُ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ نِعَمَتِ الْبِدْعَةِ وَلَا يَمْنَعُ
مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ ﷺ كُلُّ بِدْعَةٍ مُوَكَّدًا بِكُلِّ بَلْ
يَدْخُلُهُ التَّخْصِصُ مَعَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ اهـ وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى عَائِثِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا
بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً
وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا
حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٧﴾﴾

اه فَبَيَّنَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الرِّهَابِيَّةَ وَلَمْ يَذُمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا مُحَدَّثَةً وَإِنَّمَا ذَمَّ مَنْ لَمْ يُرَاعِهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّسْكِ وَالزُّهْدِ مَعَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِعَيْسَى ﷺ ⑤

وَفِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ الْمُنْسُوبِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُحَدَّثَ عَلَى قَسْمَيْنِ مُحَدَّثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ مَذْمُومٌ وَمُحَدَّثٌ بِحَمْلِ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ فَهَذَا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُحَدَّثِ وَالْبَدْعَةِ لَا يُذَمَّانِ لِمُجَرَّدِ الْأَسْمِ بَلْ لِمَعْنَى الْمَخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الضَّلَالَةِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى أَيْ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعِمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ اهـ

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ الْمَرَادُ مَا أُحْدِثَ غَيْرَ رَاجِعٍ إِلَى أَصْلٍ أَوْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ إِذْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهَا لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ وَالْاعْتِمَادُ فِيهَا عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ⑥ فَإِذَا أُطْلِقَتِ الْبَدْعَةُ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهَا مَا يُخَالِفُ أَحْكَامَ الدِّينِ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَلَا يَسْتَنْدُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَأَمَّا إِذَا اسْتَنْدَ الْمُحَدَّثُ إِلَى أَصْلٍ فِي الشَّرْعِ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوَاعِيدِهِ وَأَوَامِرِهِ فَلَيْسَ مَذْمُومًا وَهُوَ مَا يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ بِالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ وَالْبَدْعَةِ الْحَسَنَةِ فَيُقَيِّدُونَ لَفْظَ الْبَدْعَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ الْبَدْعَةُ بَدْعَتَانِ بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ نَعِمَتِ الْبَدْعَةُ هِيَ اهـ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَغَيْرُهُ ⑦

وَمِنَ الْبَدْعِ الْحَسَنَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَدِينِ وَالرَّاجِعَةِ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ جَمْعٌ

المصلين على إمام واحدٍ لصلاة التراويح أيامَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزيادةُ الأذانِ الثانيِّ لصلاة الجمعةِ أيامَ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ⑤

ومنها الْقَصَصُ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن له وقتٌ معيَّنٌ يَقْصُ فيه على أصحابه غيرَ خُطْبَتِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ والأعيادِ وإنما كان يُذَكِّرُهُمْ أحياناً وعند حدوثِ أمرٍ يحتاجُ إلى التذكيرِ عنده ثم عيَّنَ الصحابةُ لِلْقَصَصِ وقتاً فكان ابنُ مسعودٍ مثلاً يُذَكِّرُ أصحابَهُ كُلَّ يومٍ خميسٍ كما رَواه الطبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ والبيهقيُّ فِي الْمَدخلِ وغيرهما وَحَكَى الْجَنِيْدُ عن الْخَوَّاصِ أَنه قال سمعتُ بضعةَ عشرَ من مشايخِ الصَّنْعَةِ أَهْلَ الْوَرعِ والدينِ والتمييزِ وتركِ الطَّمَعِ كلهم مجمعون على أَنَّ الْقَصَصَ فِي الْأَصْلِ بدعةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ الرَّحْمَةُ تنزلُ فِي مجالسِهِم والدموعُ تُذَرَفُ مِنْ بركةِ أَلْفاظِهِمْ وتَنْفِرُ الْقُلُوبُ عَنِ الْمَعَاصِي بتخويفِهِمْ اه رَواه الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ ⑥

ومنها نَقَطُ الْمَصْحَفِ فَعَلَهُ التَّابِعِيُّ يَحْيَى بْنُ يَعمَرَ^(١) كما فِي الْمَصَاحِفِ لابنِ أَبِي داودَ وغيرِهِ ⑦

ومنها الْمَحَارِبُ الْمُجَوَّفَةُ فِي الْمَسَاجِدِ فَعَلَهَا عمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَثناءِ إِمَارَتِهِ على الْمَدِينَةِ قَبْلَ تَوَلَّيهِ الْخِلَافَةَ فلم يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ وإِقْرَارٍ مِنْهُمْ ⑧

(١) قوله (يحيى بن يَعمَرَ) بفتح الياء المثناة من تحتها والميم وبينهما عينٌ مهملة وفي الأخير راءٌ وقيل بضم الميم والأولُ أصحُّ وأشهرُ. ويعمر بفتح الميم مضارع قولهم عَمِرَ الرجلُ بفتح العين وكسر الميم إذا عاشَ زَمَناً طويلاً وإنما سُمِّيَ بذلكَ تَفَاوُلاً بطولِ العمرِ كما سُمِّيَ يحيى بذلكَ أيضاً اه قاله ابنُ خُلَكَانَ فِي وفياتِ الأعيان. الْفَقِيرُ.

وما زال الأئمة بعد ذلك يستحدثون أموراً دينية لم ينص عليها رسول الله ﷺ ولا فعلها ولا كانت في زمانه فأقرها ويستحبونها لكونها توافق شرعه وترجع إلى أصل مأمور به فيه وسيأتي زيادة بيان لهذا الأمر إن شاء الله تعالى ٥

وفي الحديث حث على تجنب القواعد المستحدثة المزاحمة للسنة في العبادات والعبادات وقوانين الحكم فيشمل ذلك المأكّل والملبس والمشرب والأثاث والتعامل بين الوالد وأولاده وبين الزوج وامراته وبين الرجل والناس وبين المرأة والناس وبين الحاكم والمحكوم والأجير والمستأجر والبائع والمشتري وكيفيّة طلب العلم وتبليغه وكيفيّة التزاور وكيفيّة اللّهُو وغير ذلك ٥ روى الدارمي في سننه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يوصي الرجال والنساء ويقول من أدرك منك من امرأة أو رجل فالسّمت الأول السّمت الأول فإنّا على الفطرة اه قال الدارمي السّمت الطريق اه ورحم الله شيخنا الهرري فطالما قال عادات السّادات سادات العادات اه وقد حاكى اليوم أى تشبه أكثر المسلمين أهل الفسق بل أهل الكفر في المأكّل والمشرب والملبس والنوم والاستيقاظ وطريقة الكلام والكتابة واللّهُو والمسكن والأثاث والخطبة والزواج والعرس وتربية الأولاد ومعاملة الوالدين والأكبر سنّاً ونظام المدرسة دنيوية كانت أو دينية وأوقات العمل والعطل والأعياد وحفظ المال والعمل فيه والتخاضم والتحاكم وطريقة الجلوس في الاجتماعات وإدارتها وترتيبها وفي التشاور وغير ذلك فضلاً عن نظام الدولة وقوانينها فلا عجب بعد ذلك أن يكونوا ضائعين تائهيّن ليسوا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء غارقين في الوهن أذلة مقهورين تتقاذفهم الفتن وتتلاعب بهم الأمم ويتسلط عليهم الظلمة ويفسدون من حيث يظنون أنهم

يُحْسِنُونَ وَيَهْدُمُونَ مِنْ حَيْثُ يَخَالُونَ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ وَكُلَّ بَضْعٍ سَنِينَ
يَتَقَهَّرُونَ^(١) وَلَا يَخْلَفُ مِنْهُمْ خَلْفٌ إِلَّا وَهُمْ أَسْوَأُ مِنْ سَلَفِهِمْ إِلَّا قَلَّةً
قَلِيلَةً مِنَ الْغُرَبَاءِ يُؤْذِيهِمُ الْأَخُ وَالْعَدُوُّ يَتَجَرَّعُونَ مِثْلَ الصَّبْرِ^(٢)
وَيَقْبِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ وَيَجْتَهِدُونَ فِي إِصْلَاحِ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ وَلَيْسَ
يَصْلُحُ آخِرُ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهُ ٥

والحديث (رواه أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى
بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين (والترمذي وقال حديث حسن
صحيح) وابن ماجه وأحمد وغيرهم وقال أبو نعيم حديث جيد من
طريق الشاميين اهـ

تنبيه. حَصَلَ فِي الْمَاضِي مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَوَلَّى
الْعَبِيدِ السُّلْطَنَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ عَتَقُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقِصَّةُ عِزِّ الدِّينِ
ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَعَ نَائِبِ السُّلْطَانِ وَأَمْرَاءِ دُونِهِ أَيَّامَ حُكْمِ الْمَمَالِكِ
مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا فِي أَيَّامِنَا فَقَدْ ضَاعَتْ أَكْثَرُ الْأَنْسَابِ وَاخْتَلَطَ الْأَحْرَارُ
بِالْعَبِيدِ وَادَّعَى عَبِيدُ الْحُرِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّ عِتْقُهُمْ شَرْعًا وَمَدُّوا
أَعْنَاقَهُمْ إِلَى وَلَايَاتٍ وَمَنَاصِبَ لَا تَجُوزُ لَهُمْ وَعُضَدَهُمْ حُكَّامٌ فَاسِدُونَ
لَا يَبَالُونَ بِمُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ صَارُوا وَلَاَةً
بِالتَّسْلُطِ وَالشُّوْكَةِ أَوْ بِالرِّشْوَةِ وَالْمَالِ أَوْ بِنِظَامِ الْإِنْتِخَابَاتِ وَوَسَائِلِ
الدَّعَايَاتِ الَّتِي تَرْفَعُ السَّفَلَةَ وَتُعْلِي مَنْ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شَرْطُ وَاحِدٍ مِنْ
شُرُوطِ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى وَإِلَيْهِ نَلْجَأُ فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ
الَّتِي عَمَّتْ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِحُكَّامٍ عَدْلٍ يُقِيمُونَ دِينَهُ وَيُطَبِّقُونَ

(١) قوله (يَتَقَهَّرُونَ) أى يرجعون إلى الخلف قال الزبيدي فى تاج العروس القهقرى
الرجوع إلى خلف اهـ الفقير.

(٢) قوله (الصَّبْر) بكسر الباء فى الأشهر وسكونُها للتخفيف لغة قليلة كما فى
المصباح المنير وهو عصارة شجرٍ مُرٍّ كما نقله فى التاج عن المحكم اهـ الفقير.

أحكامه وَيُزِيلُونَ عَنفَ الظُّلْمِ ودَوْلَتُهُ ⑤

والله أعلم ⑥

(الحديث التاسع والعشرون)

رَوَى مِنْ طُرُقٍ (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ) أَيْ
فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) بَلَا سَبَقِ
عَذَابٍ (وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ) أَيْ يُبْعِدُنِي مِنْهَا فَلَا أَدْخُلُهَا وَفِي بَعْضِ
طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْني وَأَسْقَمَتْني وَأَحْرَقَتْني قَالَ سَلْ عَمَّا
شِئْتَ اهْدِ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ اهْتِمَامِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ
عَلَى خِلَافِ مِزَاجِ مَلَا حِدَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ الْأَعْمَالَ
وَيَزْعُمُونَ الْإِكْتِفَاءَ بِالْمَعْرِفَةِ وَعَلَى أَنَّهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
تُوجِبَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا زَعَمَ الْمُعْتَزَلَةُ بَلْ دُخُولُهَا بِمَحْضِ
فَضْلِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا عَلَيْهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً (قَالَ ﷺ
فِي جَوَابِهِ (لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ) أَيْ أَمْرٍ عَظِيمٍ (وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ) أَيْ هَيِّنٌ
(عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ لَا تَعَالَى إِلَيْهِ عَلَيْهِ) أَيْ سَهْلٌ لَهُ اكْتِسَابُهُ وَذَكَرَ ذَلِكَ
تَشْوِيقًا لِمُعَاذٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي فِعْلِهِ (تَعْبُدُ اللَّهَ) أَيْ هُوَ أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ وَالْعِبَادَةَ هِيَ نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ أَوْ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ كَمَا
عَرَّفَهَا الْفَرَّاءُ الرَّاغِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالتَّقِيُّ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ
اللُّغَةِ قَبْلَهُمَا كَالْفَرَّاءِ وَبَعْدَهُمَا كَالزَّيْدِيِّ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا مَجْرَدُ النِّدَاءِ أَوْ
الِاسْتِغَاثَةِ أَوْ الْإِسْتِعَانَةِ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا
سَلَفٍ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الطَّاعَاتِ كَذَلِكَ فَتُسَمَّى الطَّاعَةُ
عِبَادَةً لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا الْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ (لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) أَيْ لَا

تَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرُهُ (وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ) الْمَكْتُوبَةَ (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) أَيِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ (وَتَصُومُ رَمَضَانَ) أَيِ أَيَّامَ شَهْرِهِ (وَتَحُجُّ الْبَيْتَ) إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ٥

(ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ) أَيِ عَلَى أَصْنَافِ الْأُمُورِ الْمُوصَلَةِ إِلَيْهِ وَالطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْإِزْدِيَادِ مِنْهُ (الصَّوْمُ) أَيِ تَنَفُّلاً إِذْ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْفَرَضِ (جُنَّةٌ) أَيِ وَقَايَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا فَيَكُونُ وَقَايَةً مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ تَخْرِقْهَا أَحَدٌ أَيِ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ (وَالصَّدَقَةُ) النَّافِلَةُ (تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ) الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَعْلُقُ لَهَا بِحَقُوقِ الْعِبَادِ أَيِ تَمْحُو أَثَرَهَا وَتُذْهِبُهَا (كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) فَيَمْحُوها وَيَذْهَبُ بِأَثَرِهَا وَأَمَّا حَقُوقُ الْعِبَادِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَرْفَعُهَا وَلَا تُلْغِيهَا ٥ وَالْأَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ إِخْفَاءُهَا وَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وَرَوَى ابْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْخُبْزَ عَلَى ظَهْرِهِ بِاللَّيْلِ يَتَّبِعُ بِهِ الْمَسَاكِينَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَيَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ أَيِ تُذْهِبُ عَائِثَارَهُ ٥ (وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) كَذَلِكَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَأَفْضَلُهَا الْوِتْرُ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَمِنْ بَاقِي النِّوَافِلِ الَّتِي لَا تُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ أَحَدٌ وَيَحْصُلُ فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ بَرَكَتَيْنِ وَأَفْضَلُهُ صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ (ثُمَّ تَلَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

﴿الْمُضَاجِعِ﴾) أى المَفَارِش والمَعْنَى يتركون النوم ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أى
يعبدونه ﴿خَوْفًا﴾ مِنْ سَخَطِهِ ﴿وَطَمَعًا﴾ فى رضاه ورحمته ﴿وَمِمَّا
رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فى سبيل مَرْضَاتِهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ
أَعْيُنٍ جَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾ فقرأ عليه الصلاة والسلام من قوله
﴿تَتَجَافَى﴾ (حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾) ومعناه أَنَّ الْأَتْقِيَاء الْأَصْفِيَاء الَّذِينَ
يقومون فى جوف الليل ويتركون نومهم ولذته ويؤثرون على ذلك ما
يرجونه مِنْ رَبِّهِمْ فجزاؤهم ما فى الآية من قوله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا
أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿٥٠﴾

(ثم قال) ﷺ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ) الذى سألت عنه (وعموده)
المتين الذى يَعْتَمِدُ عليه (وذروة) بكسر الذال وضمها (سناميه) والسَّنامُ
ما ارتفع مِنْ ظهرِ الجمل قُرْبَ عُنُقِهِ والمعنى أَعْلَى الْأَمْرِ (قلتُ بلى
يا رسولَ الله قال لِرَأْسِ الْأَمْرِ الإسلامُ وعموده الصلاة وذروة
سَنَامِهِ إلى الجهاد) فَشَبَّهَ الإسلامَ الذى عليه مدارُ الأحكام وهو الإقرارُ
بالشهادتين بالرأس لأنه مِنْ سائرِ الأعمالِ بمنزلةِ الرأسِ مِنْ سائرِ
أعضاءِ الجسدِ، وشَبَّهَ الصلاةَ التى هِىَ أَفْضَلُ الأعمالِ بعد الإيمانِ
وأكثرُها ثوابًا فرضُها أَفْضَلُ الفروضِ ونفلُها أَفْضَلُ النوافلِ شَبَّهَهَا
بعمودِ الخِيَمَةِ الذى تعتمدُ عليه لأنها عِمَادُ الدِّينِ كما جاء فى حديث
البيهقى وغيره وفى بعض الروايات مَنْ أَقامها فقد أَقامَ الدِّينَ وَمَنْ
هَدَمَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ اهـ وشَبَّهَ الجهادَ بأعلى جُزْءٍ فى الأمرِ لأنَّ به
حمايةَ بيضةِ الدِّينِ أى جماعته ورفعةَ أهله وسلامةَ بلادِهِمْ وقد قرَنَ
اللهُ تعالى به الهدايةَ فقال فى سورة العنكبوت ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٦٩﴾ وبَيَّنَ نبينا عليه الصلاة
والسلامُ رِفْعَتَهُ فى البخارى أَنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال
دُلَّنِي على عملٍ يَعْدِلُ الجهادَ قال لا أَجِدُهُ قال هل تستطيعُ إذا خرجَ

المجاهد أن تدخل مَسْجِدَكَ فتقوم ولا تَقُتِرَ وتصوم ولا تُفْطِرَ قال
ومن يستطيع ذلك اهـ

والحاصل أن العبد ما لم يُقَرَّ بالشهادتين لم يكن له شَيْءٌ مِنْ عَاقِبَةِ
السَّعَادَةِ فإذا أَقَرَّ بهما حصل له أَصْلُ الدِّينِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَمَالٌ وَقُوَّةٌ
فِي الْيَقِينِ كَالْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَمُودٌ مَتِينٌ فَإِذَا صَلَّى وَدَاوَمَ عَلَيْهَا
قَوَى إِيْمَانُهُ وَصَلَبَ عَمُودُ بَيْتِهِ فَإِذَا جَاهَدَ حَصَلَ لَهُ الرَّفْعَةُ وَالْعِزَّةُ
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَهْمَلَ النَّاسُ ذَلِكَ كَحَالِهِمُ الْيَوْمَ، أَهْمَلَ الْأَكْثَرُ تَعَلَّمَ
أَصُولَ الْعُقَايِدِ فَسَهَّلَتْ فِتْنَتُهُمْ، وَأَهْمَلُوا تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الصَّلَوَاتِ
فَأَهْمَلُوا إِتْقَانَهَا بَلْ غَفَلَ الْكَثِيرُونَ الْكَثِيرُونَ عَنْ مَجَرَّدِ الْإِتْيَانِ بِهَا
فَضَعَفَ إِيْمَانُهُمْ وَرَقَّ دِينُهُمْ وَهَانَ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُ الْمَعَاصِي، وَأَهْمَلُوا
الِاسْتِعْدَادَ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ فَصَارُوا عَالَةً تَابِعِينَ مُسْتَذِلِّينَ بَعْدَمَا كَانُوا
أَعَزَّةً مُتَبَوِّعِينَ مُصْداقَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ ثَوْبَانَ
مَرْفُوعًا يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا
فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمئِذٍ قَالَ لَا بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ كُمْ
غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ أَيْ كَالَّذِي يَحْمِلُهُ السَّيْلُ فَوْقَهُ مِنَ الزَّبَدِ وَالْوَسَخِ
وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عِبَادِكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ
الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ
الْمَوْتِ اهـ أَيْ تَرُكُ الْجِهَادِ ٥

(ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ) أَيْ أَلَا أَقُولُ لَكَ مَا هُوَ
الْأَمْرُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَتِمُّ بِهِ أَحْكَامُهَا (قُلْتُ بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا) فَحَثَّهُ عَلَى جِهَادِ
النَّفْسِ بِقَمْعِهَا عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا يُؤْذِيهَا وَيُرْدِيهَا وَجِهَادِ النَّفْسِ هُوَ
الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ وَغَيْرُهُ وَالْمَعْنَى أَمْنَعُ عَنْكَ
عَاقِبَةَ لِسَانِكَ وَاحْبِسْهُ عَلَيْكَ بِمَنْعِهِ عَنِ الشَّرِّ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنْ لَمْ

تفعلُ أوردَكَ المَوارِدَ فإنه صَغِيرُ الجِرمِ كَبِيرُ الجِرمِ كما دَلَّ عليه حديثُ الترمذِيِّ وغيرِهِ أَكْثَرُ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجوفانِ الفَمُ والفَرْجُ اهْ فَإِنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وعند الطبراني أَنَّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يأخذُ لسانَهُ ويقولُ يا لسانُ قلْ خَيْرًا تَغْنَمُ واسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ أَكْثَرُ خطايا ابنِ آدمَ من لسانِهِ اهْ

قال معاذُ (قلتُ يا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بما نَتَكَلَّمُ به) وسؤالُهُ لزيادةِ التأكيدِ (قال) (تَكَلَّمْتَ أَثْمَكَ) ومعناه لُغَةً فَقَدْتِكَ أَثْمَكَ أَيْ بأنْ تَمُوتَ فَتَفْقِدُكَ وليس مرادًا بل هِيَ عبارةٌ جَرَتْ عادةُ العربِ بالإتيانِ بها في موضعِ التعجبِ أو للتحريضِ على التيقُّظِ في مقامِ الأدبِ أو للاستعظامِ على حسبِ ما يقتضيه المَقَامُ (وهل يَكُوبُ الناسَ في النارِ على وجوهِهم) أَيْ هل يُلقِيهِمْ فيها مكبوبيينَ على وجوهِهم (أو قال على مَنَاحِرِهِم) جمع مَنَحَرَ بفتح الميم وكسر الخاءِ المُعْجَمَةِ وفتحها ثقبَةُ الأنفِ والمرادُ هنا نفسُ الأنفِ (إلا حصائدُ ألسنتِهِم) حصائدُ جَمْعُ حَصِيدَةٍ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنْ حَصَدَ الزَّرْعَ إذا قَطَعَهُ والمَعْنَى محصوداتُ الألسنةِ وهِيَ ما تَلْتَقِطُهُ مِنَ الكُفْرِ أو الكَذِبِ أو الشُّمِّ أو اللَّعَنِ أو القَذْفِ أو الغِيبَةِ أو النَّمِيمَةِ أو البهتانِ أو نحوها، شَبَّهَ اللِّسانَ وما يُقَطَّعُ بِهِ مِنَ القَوْلِ بِالْمَنْجَلِ وما يُقَطَّعُ بِهِ مِنَ النباتِ وشَبَّهَ إطلاقَ المتكَلِّمِ لسانَهُ مِنْ غيرِ تمييزٍ بَيْنَ قَبِيحٍ وَحَسَنٍ وما يَشِينُ وما يَزِينُ بفعلِ الحَصَادِ الذي لا يُمَيِّزُ فِي الحَصَادِ بَيْنَ شَوْكٍ وَزَرْعٍ وهو مِنْ بلاغةِ الثُّبُوةِ التي لا تُدَانِيها بلاغةُ عَرَبِيٍّ ٥ وهذا الكلامُ استفهامٌ تَقْرِيرِيٌّ تَقْدِيرُهُ ما يَكُوبُ الناسَ فِي النارِ إِلَّا حصائدُ ألسنتِهِم وهو عامٌّ أريدَ به خاصٌّ إذ فِي الناسِ مَنْ يَكُوبُ بِعَمَلِهِ لا بلسانِهِ وإنما خَرَجَ هذا مَخْرَجَ المُبالغةِ فِي التعظيمِ للكلامِ مثل الحُجِّ عِرفةً اهْ وَفِي

حديث ابن أبي الدنيا والبزار والطبراني مرفوعاً يا أبا ذرٍّ ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما اه قال البوصيري في إتحاف الخيرة هذا إسنادٌ رجاله ثقات اه

وحديث المتن (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وطريقه يتقوى بعضها ببعض وله شواهد ثابتة من طريق أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما ⑤ وتفسير رسول الله ﷺ لرأس الأمر وعموده وذروة سنامه ساقط من أصل الشيخ وكذا من كتاب الأذكار له قال الحافظ زين الدين العراقي وسبب ذلك سقوطه من نسخته من الترمذي اه

والله أعلم ⑥

(الحديثُ الثلاثون)

هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين كما قال أبو بكر بن السمعاني وغيره ⑦

(عن أبي ثعلبة الخشني) نسبة إلى حُشَيْنَة بضم الخاء وفتح الشين المعجمة وبالنون بطنٍ من قُضاعة (جرثوم بن ناشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وفي اسمه واسم أبيه خلاف كثير حضر بيعة الرضوان ونزل الشام ومات سنة خمسٍ وسبعين (عن رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فرائض) أي أوجب عليكم أموراً وألزمكم القيام بها (فلا تُضَيِّعوها) أي لا تتركوها ولا تُقَصِّروا في أدائها ولا تُخرجوها عن أوقاتها (وحدّ حدوداً) أي بين وعين صفات أو هيئات أو مقادير أو أعداداً

أو نحو ذلك لأداء أمورٍ طلبَ فعلُها أو أذنَ فيها (فلا تَعْتَدُوهَا) أى لا تتجاوزوها بل قِفُوا عندها ولا تزيدوا عليها فحدودُ الله ما منعَ الله مِنْ مُخَالَفَتِهَا بعد أن قَدَّرَهَا بمقاديرَ مخصوصةٍ وصفاتٍ مضبوطةٍ كتعيينِ الركعاتِ والأوقاتِ وما وجبَ إخراجُهُ فى الزكاةِ وصفةِ الحجِّ ومواضعِ أداءِ مناسكِهِ وحدودِ العقوباتِ وعددِ الطلاقِ فَمَنْ عملَ بذلك على ما بيَّنَ اللهُ وحدَّ كان متصريحاً فى حَيِّزِ الحَقِّ فإذا تعدَّاه وقعَ فى حَيِّزِ الباطلِ فنُهِيَ لذلك عن تَعَدِّيها وقال عليه الصلاة والسلام فلا تَعْتَدُوهَا أى فلا تُهْمِلُوا أو تَتَجَاوَزُوا ما حُدَّ لكم فتقَعُوا فى ما نُهيْتُمْ عنه كما قال تعالى فِيمَنْ طَلَّقَ بغيرِ معروفٍ أو سَرَّحَ بغيرِ إحسانٍ أو أخذَ مِمَّا أعطى المرأةَ شيئاً بغيرِ حقٍّ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَكَمَا قَالَ فِيمَنْ تَجَاوَزَ ما فرضَ اللهُ للورثةِ فزادَ وارثاً على حَقِّهِ أو نَقَصَهُ مِنْهُ ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ شَكَّا فى حَقِّيَّةِ الشرعِ أو محادَّةً للخالقِ أو استنكاراً لحكمِ اللهِ ورسوله ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ٥ رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فى التفسيرِ والتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ضَرَبَ اللهُ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتُحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَعُوجُوا أَيْ لَا تَمِيلُوا إِلَى الْأَطْرَافِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيَحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجُهُ وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حَدُودُ اللهِ وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مُحَارِمُ اللهِ وَذَلِكَ الدَّاعِى عَلَى الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ وَالدَّاعِى مِنْ فَوْقُ وَاعْظُ اللهُ فى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ اهـ

ولا يُعْتَرَضُ على ما قَدَّمناه فى منعِ تجاوزِ الحدودِ بما رواه مسلمٌ

مِنْ ضَرْبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الزِّيَادَةِ تَعْزِيرًا وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلُّ سُنَّةٍ أَهْلُ أَيْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٥

قال عليه السلام (وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ) أَيْ نَهَى عَنْ قُرْبَانِهَا وَارْتِكَابِهَا كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّنا وَالرِّبَا وَالسَّرْقَةَ وَالْقَتْلَ ظُلْمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) أَيْ فَلَا تَتَنَاوَلُوهَا وَلَا تَأْتُوهَا (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ) أَيْ تَرَكَ النَّصَّ عَلَى حُكْمِهَا فَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِوَجوبٍ أَوْ حَرْمَةٍ أَوْ إِباحَةٍ أَوْ كراهَةٍ أَوْ نَدْبٍ (رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ كَوْنِ السُّكُوتِ عَنْهَا عَنْ نِسْيَانٍ لِأَحْكَامِهَا بَلْ رَحْمَةً بِعِبَادِهِ وَرَفَقًا بِهِمْ حَيْثُ لَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَعْفُوءًا عَنْهُ لَا حَرَجَ عَلَى فاعِلِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ (فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أَهْ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ أَهْ

وقال بعضهم في الحديث إشارةً لترك تتبع استنباط الأسئلة عما لم يحصل حتى منع قوم من العلماء السؤال في النوازل للعلماء حتى تقع كما رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ شَيْخُنَا الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ الْمُسْتَفْتَى هَلْ وَقَعَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ لَا فَإِنْ قَالَ لَا قَالَ أَتْرَكْنَا مِنْهُ أَهْ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا خَافُوا ذَهَابَ الْعِلْمِ أَصْلَوْا وَفَرَّغُوا وَمَهَّدُوا وَسَطَّرُوا وَلَمْ يَرِيدُوا بِذَلِكَ أَنْ يَنْشَغَلَ أَحَدٌ بِذَلِكَ تَفَكُّهًا أَوْ وَسْوَسةً وَلَا أَنْ يَشْغَلَ نَفْسُهُ بِمَا لَا يَحْتَاجُ

إليه عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا أَنْ يَشْغَلَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ ⑤

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّرْكَ لَا يُفِيدُ التَّحْرِيمَ كَمَا سَبَقَ فِي
 شَرْحِ الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَلِذَا لَا يَصِحُّ الاستِدْلَالُ عَلَى تَحْرِيمِ أُمُورٍ مِنْ
 الْمُسْتَحْدَثَاتِ بِمَجْرَدِ عَدَمِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ
 لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ بَلْ تَلَحُّقُ بِأَصْلِهَا مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ
 شَرْعِيٌّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ فَلَيْسَتْ عَنْهُ وَلِيَرْجِعَ فِي
 أَمْرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ⑥

فَائِدَةٌ. إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ مِمَّا أَصْلُهُ الْحِلُّ فَشُكَّ
 هَلْ دَخَلَهُ مُحَرَّمٌ أَوْ لَا لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ كَالسَّمَنِ إِذَا شُكَّ أَنَّهُ دَخَلَهُ
 دَهْنٌ مَيْتَةٌ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنْهُ وَأَمَّا مَا كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ فَهُوَ بَاقٍ
 عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى يُعْلَمَ الْحِلُّ كَالْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ حَتَّى يُذَكَّى
 فَمَا لَمْ تُعْلَمَ تَذَكِّيَّتُهُ لَمْ يَحِلَّ تَنَاوُلُهُ وَحَرُمَ أَكْلُهُ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ
 إجمالًا ⑦

وَحَكَمَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْحُسْنِ فَقَالَ (حَدِيثٌ حَسَنٌ
 رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ) وَحَسَنُهُ قَبْلُهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي
 أَمَالِيهِ لَشَوَاهِدِهِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ ⑧

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ⑨

(الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ)

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ) الْأَنْصَارِيِّ ءَاخِرِ مَنْ
 تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ (رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ) وَكَانَ الْأَوَّلَى عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنْ يَقُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ
 وَالِدَهُ صَحَابِيٌّ أَيْضًا (قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ) أَيْ
 أَرشِدْنِي إِلَى عَمَلٍ جَلِيلٍ الْقَدْرِ عَظِيمِ الْفَضْلِ جَالِبٍ لِلْخَيْرَاتِ دَافِعٍ
 لِلشُّرُورِ صِفَتُهُ أَنَّنِي إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ وَالْمَحَبَّةُ مِنْ
 اللَّهِ إِرَادَةُ الرَّحْمَةِ وَالْمَثُوبَةِ وَمَنْ النَّاسِ الشَّفَقَةُ وَإِرَادَةُ الْمَنْفَعَةِ (فَقَالَ)
 لَهُ جَمَلَتَيْنِ فِيهِمَا وَصِيَّتَانِ عَظِيمَتَانِ أُولَاهُمَا (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا) وَهِيَ لَعَةُ
 الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ جَمَادٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَذْمُومِ مِنْ
 الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَالْمَعْنَى أَعْرِضْ عَنْهَا وَلَا تَسْعَ
 خَلْفَهَا وَلَا تُبَالِ بِإِقْبَالِهَا وَإِدْبَارِهَا وَاشْتَغَلْ فِيهَا بِمَا يَغْنِيكَ وَيُعِينُكَ عَلَى
 التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ ٥

وَقَدْ حَظَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَدْرِهَا وَرَغَبَ عَنْهَا
 فِي صَحِيحٍ مُسَلَّمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفِيهِ أَيْ جَانِبِيهِ فَمَرَّ
 بِجَدِي أَسْكَ أَيْ صَغِيرِ الْأُذُنِ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَهُ بِأَذْنِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ
 يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ فَقَالُوا مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ
 قَالَ أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَّا رَغَبْنَا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ
 فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ أَه
 فَمَعْنَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا هُوَ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْعُزُوفِ عَنْ مَتَاعِهَا مَعَ
 الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْآخِرَةِ وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ إِسْقَاطَ الرَّغْبَةِ فِيهَا بِالْكَفْلَةِ
 وَثَمَرَتُهَا الْقَنَاعَةُ مِنْهَا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلتَّزَوُّدِ لِلْعُقْبَى وَاعْتِنَامُ الْوَقْتِ
 وَالْجُهْدُ لِعِمَارَةِ الْآخِرَةِ ٥ فَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ الدُّنْيَا وَصَغَارَهَا وَتَقَلُّبَهَا مَعَ
 ذَلِكَ وَاسْتَحْوَاذَهَا عَلَى جُهْدِ طَالِبِهَا وَشَغْلَهَا لِكُلِّ وَقْتِهِ مَعَ نَعُومَةٍ
 مَلَمَسِهَا وَنَقَاعَةِ سُمِّهَا وَكَانَتْ لَهُ نَفْسٌ تَسْمُو إِلَى الْمَعَالَى وَتَحِبُّ
 الارتفاعَ عَنِ السَّفَاسِفِ أَعْرِضَ عَنْهَا وَلَوْ بَاشَرَهَا بِيَدِهِ وَاسْتَحَقَرَهَا
 وَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاشْتَغَلَ بِخِدْمَةِ مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ وَبِالْعَمَلِ لِلْبَاقِيَةِ ٥
 ثُمَّ إِنَّ الذَّمَّ الْوَاردَ لِلدُّنْيَا لَيْسَ رَاجِعًا لَزَمَانِهَا وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَا

لِمَكَانِهَا وَهُوَ الْأَرْضُ وَلَا إِلَى مَا يَحْتَاجُهُ الْعِبَادُ لِلْمَعَاشِ فَإِنَّ الْقِيَامَ بِهِ
فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَلَا إِلَى الْكَسْبِ مِنَ الْحَلَالِ مَعَ حُسْنِ
النِّيَّةِ فَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ أَهْ
وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا عَثْمَانُ تَاجِرًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَاجِرًا وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ تَاجِرًا فَمَنْ أَخَذَ لِلَّهِ وَتَرَكَ لِلَّهِ فَهُوَ زَاهِدٌ وَلَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ
جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا لَغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ زَاهِدًا وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الذَّمُّ إِلَى
الِاشْتِغَالِ بِمَا فِي الدُّنْيَا عَمَّا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ تَعَالَى وَالتَّذَلُّلِ لَهُ
وَالِإِقْبَالِ عَلَى خِدْمَتِهِ وَعَلَى هَذَا قَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا
أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءُ أَهْ رَوَاهُ
الترمذِيُّ وابنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ اللَّهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الدُّنْيَا
وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ أَهْ فَمَا
أَلْهَاكَ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ فَهُوَ مَتَاعُ الْغُرُورِ وَمَا لَمْ يُلْهِكَ فَلَيْسَ مَتَاعُ
الْغُرُورِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعٌ بَلَغَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَهْ

وَعِنْدَ التَّفْصِيلِ فَالزَّهْدُ يَرْجِعُ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ فُرُوعٌ عَنْ قُوَّةِ
التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ وَالثِّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى أُولَٰهَا أَنْ تَشْهَدَ بِقَلْبِكَ عَقْدًا وَذَوْقًا
فِي مَخْتَلَفِ أَحْوَالِكَ أَنَّ رِزْقَكَ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُكَ وَلَا يَسُوقُهُ حِرْصُ
حَرِيصٍ وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةُ كَارِهٍِ بَلْ هُوَ بِيَدِ اللَّهِ ضَمِنَ لِعِبَادِهِ أَرْزَاقَهُمْ
وَتَكْفُلَ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
وَكَمَا قَالَ ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ فَيَعْنِي قَلْبُكَ وَتَعْتَمِدُ عَلَى
اللَّهِ وَتَمْتَنِعُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَكْرُوهَةِ وَالنِّيَّاتِ الْوَضِيعَةِ ٥ وَثَانِيهَا أَنْ
يَكُونَ الْعَبْدُ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي دُنْيَاهُ مِنْ ذَهَابِ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ أَرْغَبَ فِي ثَوَابِ ذَلِكَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَبْقَى لَهُ وَهَذَا
أَيْضًا يَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ الْيَقِينِ كَمَا فِي الدُّعَاءِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ النِّسَائِيِّ فِي
الْكِبَرِيِّ وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا أَهْ وَهُوَ مِنْ

علامات الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةُ الرِّغْبَةِ فِيهَا كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ اهـ ٥ وَثَالُثُهَا أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَ الْعَبْدِ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ فَلَا يَحِيدُ عَنِ الْحَقِّ لِحَمْدٍ وَلَا ذَمٍّ وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَاحْتِقَارِهَا وَقِلَّةِ الرِّغْبَةِ فِيهَا فَإِنَّ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ اخْتَارَ الْمَدْحَ وَكَرِهَ الذَّمَّ وَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ خَشْيَةَ الذَّمِّ وَعَلَى فَعْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ رَجَاءَ الْمَدْحِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئًا بِمَحَبَةِ الْخَالِقِ وَمَا فِيهِ رِضَاهُ مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ فِي الْحَقِّ فَصَارَ كَمَا رَوَى هَنَادٌ فِي الزُّهْدِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَقِينُ أَنْ لَا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخِطِ اللَّهِ اهـ وَعِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي الزُّهْدِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ٥

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُحِبُّكَ اللَّهُ) جَوَابُ الْأَمْرِ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الزُّهْدَ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالْحَالَاتِ الْبَهِيَّةِ لِأَنَّهُ جُعِلَ سَبَبًا لِمَحَبَّتِهِ تَعَالَى وَأَنَّ مَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالدُّنْيَا بَعُدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ حَبَّ الدُّنْيَا إِذَا حَلَّ فِي قَلْبٍ زَا حَمَ مَحَبَّةَ الْخَالِقِ تَعَالَى فِيهِ فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِلسَّيْرِ إِلَى الْآخِرَةِ بِالانْشَغَالِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ وَطَاعَتِهِ وَلَمْ يَذُقْ ذَوَاقَ الْعَارِفِينَ أَنَّ الدُّنْيَا طَرِيقُ مَسَافِرٍ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ بَلِ اشْتَغَلَ بِالتَّكْثُرِ مِنْ مَتَاعِهَا الَّذِي هُوَ مُفَارِقُهُ عَنِ التَّخَفُّفِ مِنْهَا لِلتَّزَوُّدِ لِسَفَرِهِ وَمَقْصِدِهِ وَغَفَلَ عَنْ كَوْنِ كُلِّ مَنْ فِي الدُّنْيَا ضَيْفًا وَمَا فِي يَدِهِ عَارِيَّةً وَالضَّيْفُ مُرْتَجِلٌ وَالْعَارِيَّةُ مُرَدُودَةٌ فَلَا أَمْرَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ مَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ وَمَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ فِثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى اهـ فَهَمَا ضَرَّتَانِ لَا تَرْضَى إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِإِسْخَاطِ الْأُخْرَى ٥ وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (٢٠) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنُ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غَنَى وَأَسَدَّ فَقْرَكَ وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسَدَّ فَقْرَكَ أَه

وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ وَالنَّظَرُ وَالتَّجَرُّبَةُ وَالطَّبَعُ وَالتَّوَاتُرُ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا لَا يَجْتَمِعَانِ فَأَخْلَقَ بِمَا شَغَلَ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْدَرًا نَتْنًا تَنْفَرُ مِنْهُ الطَّبَاعُ السَّالِمَةُ الصَّافِيَةُ وَلَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَدَنِّسُونَ وَلِذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا جِيفَةٌ فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَصْبِرْ عَلَى مَخَالَطَةِ الْكَلَابِ أَهْ أَى لِأَنَّهُمْ طُلَّابُهَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ وَأَبُو نُعَيْمٍ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ ⊙

وَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ (وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ) مِنْ الْمَالِ وَالْجَاهِ (يَحِبُّكَ النَّاسُ) لِأَنَّ مَنْ نَازَعَ إِنْسَانًا فِي مَحْبُوبِهِ كَرِهَهُ وَقَلَّاهُ وَمَنْ لَمْ يَعَارِضْهُ فِيهِ أَحَبَّهُ وَارْتِضَاهُ فَالدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَهِيَ مُبْعَضَّةٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُحِبَّةٌ لِأَهْلِهَا فَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَحْبُوبِهِمْ أَبْغَضُوهُ كَمَا رَوَى عَنْ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَمَنْ يَأْمَنِ الدُّنْيَا فَإِنِّي خَبَرْتُهَا وَسِيقَ إِلَيَّ عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا فَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا كَلَابٌ هَمُّهُمْ اجْتِنَابُهَا فَإِنْ تَجَتَّبَهَا كُنْتَ سَلَمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجَتَّدَبَهَا نَازَعَتْكَ كَلَابُهَا

وَفِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ فَقَالَ كَيْفَ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْلَى قَالَ احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَاسْتَعْنَى عَنْهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ أَهْ وَرَوَى أَبُو

نُعِيمُ فِي الْحِلْيَةِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ وَلَا يَزَالُ
النَّاسُ يُكْرِمُونَكَ مَا لَمْ تَعَاظَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ اسْتَخَفُّوا
بِكَ وَكَرَهُوا حَدِيثَكَ وَأَبْغَضُواكَ أَهْ وَقَدْ تَكَاثَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِعْفَافِ عَنِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ وَقَدْ مَرَّ
بَعْضُهَا وَفِيهِ كِفَايَةٌ ٥

وَحَكَّمَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْحُسْنِ فَقَالَ
(حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) الْقَزْوِينِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
صَاحِبُ السَّنَنِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ (وغيره بأسانيد
حَسَنَةٍ) وَتَحْسِينُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ هُوَ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّ طُرُقِهِ مِنْ
مُتَّصِلٍ وَمُرْسَلٍ وَمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَلِذَا حَسَنَهُ فَضْلًا عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ
الْحَافِظَانِ الْعِرَاقِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ أَهْ
وَاللهُ أَعْلَمُ ٥

(الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ)

رَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ الْفَقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ
أَحَادِيثَ وَعَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهَا أَهْ

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ) نَسَبُهُ إِلَى بَنِي
خُدْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مِنْ حُقَاقِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمَائِهِمْ وَرَوَى لَهُ أَلْفٌ
وَمِائَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَتُوفِّيَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) وَلَوْ قَالَ عَنْهُمَا لَكَانَ أَحْسَنَ فَإِنَّ أَبَاهُ صَحَابِيٌّ أَيْضًا شَهِدَ أُحُدًا
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ) أَيْ فِي دِينِنَا أَوْ فِي شَرِيعَتِنَا (وَلَا
ضِرَارَ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ فِيهِمَا ٥ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ هُمَا
لَفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ تَكَلَّمَ بِهِمَا ﷺ جَمِيعًا عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ أَهْ وَقَالَ

بعضُهُمُ الضَّرَرُ والضَّرَارُ مثلُ القَتْلِ والقِتَالِ فالضَّرَرُ أَنْ تَضُرَّ مَنْ لَا يَضُرُّكَ والضَّرَارُ أَنْ تَضُرَّ مَنْ أَضُرَّ بِكَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ بِالمِثْلِ واستيفاءِ الْحَقِّ اللَّذِينَ أَجَاذَهُمَا الشَّرْعُ اهْ فَإِنَّ مَنْ سَبَّهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ حَقٍّ جَازَ لَهُ مُقَابَلَتُهُ بِالمِثْلِ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ لِلْحَدِّ وَلَا كَذِبٍ وَمَنْ أَخَذَ حَقَّهُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ كَمَا لَوْ جَحَدَ شَخْصٌ حَقًّا عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ وَكَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ بِوَاسِطَةِ الْقَاضِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهْوَدٌ ثُمَّ ظَفَرَ بِمَالٍ لِلجَّاحِدِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ هَذَا امْرَأَةٌ أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَاحِحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ اهْ وَفِي الْمَسْئَلَةِ تَفَاصِيلُ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ ⑤

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَخْذًا مِنَ الْقُرْءَانِ وَالسَّنَةِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ مِنْهَا الْإِضْرَارُ فِي الرَّجْعَةِ بِأَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَارَبَتْ انْتِهَاءَ الْعِدَّةِ رَدَّهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا حَتَّى يُطِيلَ عَلَيْهَا الْمُدَّةَ فَهَذَا إِضْرَارٌ بِهَا وَلَيْسَ مِنَ الْإِمْسَاكِ بِالمَعْرُوفِ وَمِنْهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ وَإِضْرَامُ النَّارِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فِي أَرْضِهِ عَالِمًا انْتِقَالَهَا إِلَى أَرْضٍ جَارِهِ وَعَدَمُ بَذْلِ الْمَاءِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَتِهِ لِيَمْنَعَ مَاشِيَةً غَيْرِهِ مِنْ أَنْ تَرَعَى الْكَأَلَ الْمَبَاحَ الْمُجَاوِرَ وَإِشْرَاعُ الْجَنَاحِ أَوْ السَّابَاطِ بِحَيْثُ يَضُرُّ الْمَارَّةَ وَمَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ ⑥

وَهَذَا الْحَدِيثُ (حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا) كَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (مُسْنَدًا) أَيْ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لَا إِسْقَاطَ فِيهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَخْرُجْهُ عَنْ أَبِي

سعيد والذي أخرجه عن أبي سعيد هو الدارقطني فعزُّو الشيخ يحيى النووي رحمه الله حديث أبي سعيد لابن ماجه وهم (ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض) وفي نسخة يقوى بعضها بعضاً اهـ ونقل في فيض القدير عن الحافظ العلائي أن للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به اهـ

والله أعلم ٥

(الحديث الثالث والثلاثون)

هذا الحديث أصل من أصول الأحكام ومرجع عظيم عند التنازع والخصام يقتضى ألا يحكم لأحد بمجرد دعواه ٥

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم) أى لو يعطى بنو آدم ذكوراً وإناثاً بمجرد دعواهم من غير تصديق المدعى عليه أو بيّنة المدعى (لادعى رجال) أى لشاع ادعاء ناس كثيرين لا واحد ولا اثنين (أموال قوم ودماءهم) وأخر ذكر الدماء عن الأموال ترقياً من المحرم إلى الأشد حرمةً ومن الأقل إلى الأكبر إثماً أو لأن الخصومات في الأموال أكثر أى ولأفضى ذلك إلى الهرج والمرج ولاقتضى حرماً نزه الله تعالى دينه عنه (لكن) بتخفيف النون رواية (البينة) وهى ما يبين ثبوت الدعوى أى الشاهد (على المدعى) وهو المكلف الملتزم للأحكام الذى يذكر أمراً يخالف الظاهر والمدعى عليه هو الذى يذكر ما يوافق الظاهر ولذا جعلت البينة على المدعى لتجبر ضعف مخالفة دعواه للظاهر والمعنى لا يعطى الناس ما يدعون بمجرد دعواهم ولكن بالبينة

(واليمين على مَنْ أَنْكَرَ) ما يُدَّعى به عليه إذا لم يكن له بَيِّنَةٌ لِتَجْبُرَ يَمِينُهُ فَقَدْ الْبَيِّنَةُ ٥

وهذه القاعدة أَيْ أَنَّ البينة على المُدَّعى واليمين على مَنْ أَنْكَرَ مَحَلُّ إجماعٍ مِنْ حَيْثُ الإجمال بين العلماء وإن كان بينهم خلافٌ فى بعض التفاصيل المتعلقة بها فذهب الشافعية وغيرهم إلى وجوبها على كُلِّ مُدَّعى عليه فى مالٍ أو حَدٍّ أو طلاقٍ أو نكاحٍ أو عِتْقٍ أَخْذاً بعموم ظاهر الحديث فإن لَمْ يَكُنْ له بَيِّنَةٌ حَلَفَ المُدَّعى عليه فإن نَكَلَ لم تَثْبُتِ الدَّعْوَى بمجرد نكوله بل تُرَدُّ اليمين على المُدَّعى فإن حَلَفَ ثَبَّتَ دعواه بيمينه وقال غيرهم يُحَلَفُ المُدَّعى عليه فى الأموال وعلى الطلاق والنكاح والعِتْقِ فإن نَكَلَ لَزِمَهُ ذلك كُلُّهُ قالوا ولا يُسْتَحَلَفُ فى الحدود ولا فى السرقة ٥

وقد يحلف المُدَّعى فى بعض الصُّور المستثناة كالقضاء فى الأموال باليمين مع الشاهد الواحد فى جانب المُدَّعى ومثل يمين المُدَّعى إذا لم يحلف المُنْكَرُ فَرُدَّتْ عليه كما تقدَّم بيانه ٥

وهذا الحديث (حديثٌ حسنٌ رواه) الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ الحافظُ صاحبُ التصانيفِ الجَلِيلَةِ أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ الحسينِ (البيهقيُّ) الأشعريُّ الشافعيُّ المُتَوَفَّى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعِمِائَةٍ (و) رواه (غيره هكذا) وحسنه الشيخُ أبو عمرو بْنُ الصلاحِ رحمه الله فإنه ساقه فى الأحاديثِ الكَلِّيَّاتِ وقال رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ اهـ وقد استدللَّ الإمامُ أحمدُ وأبو عبيدٍ بهذا الحديث وهو يدلُّ على أَنَّ هذا اللفظَ عندهما صحيحٌ مُحتَجٌّ بِهِ (وبعضه فى الصَّحِيحَيْنِ) وهو قولُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كَتَبَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ على المُدَّعى عليه اهـ وفى مسلمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لو يُعْطَى

الناسُ بدعواهم لا دَعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ ولكن اليمينُ على المُدَّعى عليه اهـ

وقال بعضُ العارفين في الحديثِ إشارةً إلى أنَّ كلَّ حالٍ أو مقامٍ يُدَّعى لا بُدَّ أن يكون له أصلٌ في الشرع ودليلٌ فيه ومن أراد التَّرقى في العِرفانِ والارتقاء من حضيضِ النُّقصانِ إلى ذروة الإيقانِ بدونِ اتباعِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام فهو شيطانٌ مريدٌ مَخْذُولٌ اهـ قلتُ وقد كان شيخنا رحمه الله إذا سُئِلَ عن حالِ شخصٍ نُسِبَ إلى حصولِ الخَوارقِ والكراماتِ على يده أو إلى كونه من شيوخِ الطريقِ نَظَرَ هل عُرِفَ عنه طَلَبُ كفايةٍ من العِلْمِ وسَبَقُ استقامةٍ أو لا فإنْ قُدَّ فيه ذلك أبى أن يشهدَ له بولايةٍ مهما قيلَ فيه طارَ في الهَواءِ أو مَشَى على الماءِ ٥

والله أعلم ٥

(الحديثُ الرابعُ والثلاثونُ)

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى) أَى عِلْمَ فهو من رُؤْيَةِ القلبِ (منكم) خطابٌ للأُمَّةِ كُلِّهَا لا لِلسَّامِعِينَ فقط كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (مُنْكَرًا) وهو ما يُنْكَرُهُ الشرعُ والمرادُ الحرامُ وفي معناه تركُ الواجبِ (فليُغَيِّرْهُ) أمرٌ إيجابٌ بالإجماع (بيده) أَى فليُزِلْهُ بنفسِهِ (فإنْ لم يَسْتَطِعْ) إزالته بقوة يده (فليُلسَانِهِ) أَى فليأْمُرْ فاعلهُ بحكمةٍ أن يتركهُ فإنْ لم يُطِعهُ فليستعنْ بغيرهِ في إزالته باليدِ أو باللسانِ وهذا الإنكارُ باليدِ أو باللسانِ واجبٌ على الكفايةِ إلا أن يَعْلَمَ أنْ نهيهُ باللسانِ لا يُؤَثِّرُ مع عجزِهِ عن التغييرِ بنفسِهِ أو بغيرِهِ فإنَّ النَّهْيَ يسقطُ عنه عند

ذلك على المعتمد لحديث أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ
أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال سألت عنها خبيراً أما
والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل اتّمسروا بالمعروف
وانهؤا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحاً^(١) مطاعاً وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم بنفسيك ودع عنك أمر
العوام اه فمعنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضرّكم تقصير
غيركم وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك فإنما عليه
الأمر والنهي لا القبول والله أعلم ٥

(فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) هكذا في نسخة الأصل وفي غيرها من النسخ
(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) وهو الموافق لما في أيدينا من نسخ صحيح مسلم
وللنسخة التي شرح عليها الشيخ (فَقَبْلِهِ) أي فلينكره بقلبه وليس ذلك
تغييراً في الحقيقة ولكنه ما في وسعه (وذلك أضعف الإيمان) أي
أقله ثمرة وفي رواية أخرى لمسلم وليس وراء ذلك من الإيمان حبة
خردل اه أي لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى ٥ والمراد بالإيمان هنا
الإسلام ٥

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به
من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكّن منه
وتركه بلا عذر وقد يتعيّن كما إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به
إلا هو أو لا يتمكّن من إزالته إلا هو ٥

قال العلماء ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) قوله (شحاً) قال في النهاية الشحُّ أشدُّ البخل اه الفقير.

أن يكون كامل الحال فاعلاً ما يأمر به مُجْتَبِئاً ما يَنْهَى عنه بل عليه الأمر وإن كان مُرْتَكِباً خلاف ما يأمر به لأنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما لا يَسْقُطُ عنه الآخر ٥

قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لأحد المسلمين ولكن إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنى وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال مما لا يعلمه إلا العلماء أو ما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك لأهل العلم وهؤلاء إنما يُنْكِرُونَ ما أجمع عليه أما المُخْتَلَفُ فيه فلا إنكار فيه إلا على من يفعله معتقداً تحريمه لكن يُحَثُّ فاعلُ المُحَرَّمِ المُخْتَلَفِ في تحريمه على تركه على جهة النصيحة للخروج من الخلاف وهو حسن مندوب إلى فعله برفق ٥

قال الشيخ مُحْيِي الدِّينِ رحمه الله واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الأمر^(١) وملائكته^(٢) أي به تنتظم الأمور فإن الخبث إذا كثر عمّ البلاء الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعذاب ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضى الله تعالى

(١) قوله (قوام الأمر) بكسر القاف أى نظامه . الفقير .

(٢) قوله (ملائكته) بفتح الميم وكسره قوام الأمر . الفقير .

أَنْ يَعْتَنِ بِهَذَا الْبَابِ فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لَا سِيَّما وَقَدْ ذَهَبَ مَعْظَمُهُ، وَلَا يَهَابَنَّ مَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ لَارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ واعْلَمْ أَنَّ الْأَجَرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَلَا يَتْرُكُهُ أَيْضًا لِصِدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ فَإِنَّ صَدِيقَ الْإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي يَسْعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ وَعَدْوَةٍ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ آخِرَتِهِ أَوْ نَقْصِهَا وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ نَيْلٌ مَأْرَبٍ لَهُ فِي الدُّنْيَا اهْ قُلْتُ وَكَذَا لَا يَتْرُكُهُ لَاعْتِقَادِهِ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ عُلُوَّ الْمَرْتَبَةِ الدِّينِيَّةِ كَوَلَايَةِ وَثْقَى وَعِلْمٍ وَاسِعٍ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَيْضًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عِنْدَمَا ذَهَبَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِلَى مَعْسَكِ الْمُنَاهِضِينَ لِسَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْكُوفَةِ فَكَانَ الْحَسَنُ فِي أَعْلَى الْمَنْبَرِ وَعِمَارُ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ فَقَالَ عِمَارُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أَمْ هِيَ اهْ هَذَا مَعَ أَنَّ قَصْدَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ بَذَاهِبَهَا ذَاكَ لَمْ يَكُنِ الدَّعْوَةُ إِلَى قِتَالِ بَلِ الْإِصْلَاحِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَخَالَفَةُ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَمَخَالَفَةُ أَمْرِ الْخَلِيفَةِ الْوَاجِبِ الطَّاعَةِ لَمْ يَسْكُتْ عِمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ ① وَمِثْلُهُ مَا حَصَلَ مِنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ حِينَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتَبِي بِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ قَالَ لَهُ أَلَا كُفَّ عَنْ هَذَا إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ اهْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ② وَمِنْ هُنَا قَالَ الْوَلِيُّ الْكَبِيرُ وَالْغَطْرِيفُ^(١) الشَّهِيرُ أَبُو الْعَلَمِينَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ لَهُمْ أَيْ لِلْأَوْلِيَاءِ أَحْوَالَهُمْ إِلَّا إِذَا رَدَّهَا الشَّرْعُ فَكُنْ مَعَهُ اهْ

(١) قوله (الغطريف) أى السيد الشريف. الفقير.

وينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون منه ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود وأدعى للوصول إلى المراد وإذا وقعت الكفاية بالنصيحة سرًّا فلا يعلن بها فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في ما رواه أبو نعيم في الحلية من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه ومن وعظه علانية أي حيث لا ينبغي الإعلان فقد فضحه وعابه اهـ وروى أبو بكر الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن سفيان الثوري رحمه الله قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر رفيق بما ينهي عدل بما يأمر عدل بما ينهي أي لا يجاوز الحق في الأمر والنهي عنه عالم بما يأمر عالم بما ينهي اهـ وروى عن أحمد قال الناس محتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً معلناً بالفسق فلا حرمة له قال وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون مهلاً رحمكم الله مهلاً رحمكم الله اهـ وروى عنه أنه قال يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لا يعضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه اهـ

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأوا إنساناً يبيع متاعاً أو حيواناً فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهم مسؤولون عن ذلك فإن الدين النصيحة ومن أتى بخلافها فقد غش ☉

وليس للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالأوهام كما يفعل كثيرون ممن يدعون الحرص على الأمن في أيامنا بل إن عثر على منكر غيره ☉ قال الماوردي في الأحكام السلطانية ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها

فيجوزُ له في مثل هذه الحال أن يتجسَّس ويُقدِّم على البحث والكشفِ حذرًا من فَوَاتٍ ما لا يستدرِّكه اهـ

وفى الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ خافَ القتلَ والضربَ سقط عنه التغييرُ على التفصيل الذى ذكره الفقهاء وأما ما أخرجه أحمدٌ وغيره عن النبي ﷺ أنه قال فى خُطبةٍ ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلًا هَيْبَةُ الناسِ أن يقولَ بحقٍّ إذا عِلِمَهُ فإنه لا يُقَرِّبُ من أَجَلٍ ولا يباعِدُ من رِزْقٍ أن يَقُولَ بحقٍّ أو يُذَكِّرَ بعظيمِ اهـ فهو محمولٌ على أن يكونَ المَانِعُ له من الإنكارِ مجردَ الهَيْبَةِ دونَ الخوفِ المُسْقِطِ للإنكارِ فإنَّ تَرَكَ الإنكارِ عندئذٍ مُوجِبٌ لعمومِ العقوبةِ كما روى أبو داودَ عن أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال ما مِنْ قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ثم يَقْدِرُونَ على أن يُغَيِّرُوا فلا يُغَيِّرُونَ إلا يُوشِكُ اللهُ أن يَعْمَهُمْ بعقابِهِ اهـ وأما عندَ الخوفِ فينطبقُ ما رواه عبدُ الرزاقِ فى مصنفِهِ عن طاووسٍ قال أتى رجلٌ ابنَ عباسٍ فقال ألا أقومُ إلى هذا السلطانِ فمَرَهُ وأنهاه قال لا تَكُنْ لَكَ فِتْنَةٌ قال أفرأيتَ إن أَمَرَنى بمعصيةِ اللهِ قال ذاك الذى تريدُ فكنُ حينئذٍ رجلًا اهـ

نعم إن احتملَ الأذى وقوى عليه فأمرَ ونهى السلطانَ الجائرَ فهو أفضلُ كما روى أبو داودَ والترمذى وابنُ ماجه مرفوعًا أفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ اهـ وأما إن لم يَقوَ على ذلك أو عِلِمَ أنَّ أَمْرَهُ ونَهْيَهُ يجرُّ على غيره من المسلمين اصطلامًا أى استئصالًا أو ضررًا آخرَ أعظمَ ممَّا يَنْهَى عنه فإنه عندئذٍ يقتصرُ على الكراهيةِ بالقلبِ كما روى الترمذى وغيره أنَّ النبي ﷺ قال ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه قِيلَ وما يُذِلُّ نفسه يا رسولَ اللهِ قال يَتَعَرَّضُ لِمَا لا يُطِيقُ مِنَ البلاءِ اهـ

تنبيه. ما تقدّم من أنه لا يُنكرُ المنكرُ المُختلَف فيه بين الأئمة له شروطٌ منها أن لا يُتخذَ الخلافُ سبيلاً للوقوع في المحرّمات كدعوى الأخذ بقول من أجاز التداوى بما دخله خمرٌ من الدواء إن لم يُوجد غيره للتوصل إلى السكر وأن لا يكون الخلافُ ضعيفاً مخالفاً للإجماع أو للحديث الثابت المجمع على الاحتجاج بمثله كردّ الزوجة المطلقة ثلاثاً على الزوج بزواجها من آخر ثم طلاقها منه من غير أن يدخل بها إن لم يقصد بذلك إحلالها للأول ٥ ونقل أبو العباس الرملي عن العزّ بن عبد السلام قوله من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكارُ عليه وإن اعتقد تحليله لم يجب الإنكارُ عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنتقض الأحكامُ بمثله لبطلانه في الشرع اه قلت قد قالوا هذا في مذهب ضعيف لمجتهد فكيف إذا كان الخلاف من غير مجتهد فبالأولى أنه لا يلتفت إليه ولا يجوز العمل به وذلك كالقول بحلّ المعازف تبعاً لابن حزم فإنه لم يكن مجتهداً وخرق الإجماع في مسائل من الأصول والفروع وكان قد زعم انقطاع حديث البخاري المروي فيها فردّ الحفاظ ذلك عليه وبيّنوا اتّصاله ولا يفيدُهُ ما روي عن بعض السلف من اعتقادهم جواز الاستماع إلى المعازف لأنهم إنما ذهبوا إلى ذلك لعدم علمهم بالحديث فضلاً عن كونهم غير مجتهدين فلم يجز تقليدهم فيه اه أفاده شيخنا العبدري رحمه الله ٥

فائدة. البواعث التي تبعث أهل الفضل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عديدة منها رجاء ثواب الله تعالى ومنها خوف العقاب في الترك ومنها الغضب لله لأجل انتهاك محارمه ومنها النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم ممّا أوقعوا فيه أنفسهم من التعرّض لعقوبة الله وغضبه ومنها إجلال الله تعالى

وتعظيمه وشدة محبته وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا
يُكفر فيقوم القائم في منع انتهاك محارمه ما لا يُبالي معه بهلاك نفس
أو مال كما قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لوالده وددت أني
غلت بي وبك القدور في الله تعالى اه ومن لحظ هذا المقام والذي
قبله هان عليه ما يلقي من الأذى في الله تعالى وربما دعا لمن آذاه
كما فعل بعض الأنبياء عندما ضربته قومه وآذوه فجعل يمسح الدم
عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي أي بإدخالهم في الإسلام فإنهم لا
يعلمون اه وعلى هذا القدم كان شيخى عبد الله بن محمد الهرري
رحمه الله تعالى فقد أخبرني رجل من أهل الصدق أنه كان في شبابه
في أثناء الحرب الأهلية في لبنان على حال لا تُعجب منضويًا تحت
بعض الأحزاب الفاسدة مسلحًا برشاش فمرَّ به شيخنا رحمه الله
فسلم عليه فدفعه تعديًا وتجبرًا فألقاه أرضًا فقام من الأرض ولم
يغضب بل رفع يديه ودعا له بالحفظ ومنع طالبًا كان معه أن ينتصر
له قال وكان معي شابٌ آخر فبعد وقتٍ غير طویل نزلت علينا
القنابل وانفجرت فقتل صاحبي ولم أصب بأذى قال وقد صرت من
مُريديه بعد سنين وسألته إن كان يذكرني فأجاب بنعم وذكرني بمكان
حصول الحادثة وقد استسمحته مما فعلت اه

وحديث المتن (رواه مسلم) وأصحاب السنن وغيرهم ⊙

والله أعلم ⊙

(الحديث الخامس والثلاثون)

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وقد تقدّم بعض ترجمته (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَاسَدُوا) أى لَا تَتَحَاسَدُوا ٥ وقد جعل الله تعالى مركزاً في طبائع البشر من حيث الجملة أَنَّ الإنسان يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جَنَسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ ثم يتفاوت الناس بعد ذلك فمنهم مَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَا عِنْدَ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهُ عَنْ هَذَا الْغَيْرِ أَوْ يَسْعَى فِي زَوَالِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهِ مَعَ تَمَنَّى زَوَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَكِنْ بِلَا سَعْيٍ لَذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهِ وَفِي زَوَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهِ وَالْمُحَرَّمُ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَسَدِ الْمَنَهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ كِرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْغَيْرِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَالسَّعْيُ فِي زَوَالِهَا عَنْهُ وَهُوَ ذَنْبٌ إِبْلِيسَ حَيْثُ حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْجَدَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ فَمَا زَالَ يَسْعَى فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ، وَهُوَ ذَنْبُ الْيَهُودِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ ٥ قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ لَكَ فِي مَنْ تَكَرَّهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ أَحَدُهَا أَنْ تَحَبَّ مَسَاءَتُهُمْ أَيْ مَا يَسُوءُهُمْ بِطَبْعِكَ وَتَكَرَّهُ حُبُّكَ لَذَلِكَ وَمِيلَ قَلْبِكَ إِلَيْهِ بِعَقْلِكَ وَتَمَقُّتَ نَفْسِكَ عَلَيْهِ وَتَوَدَّدَ لَوْ كَانَتْ لَكَ حِيلَةٌ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمَيْلِ مِنْكَ وَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ قِطْعًا لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ، وَالثَّانِي أَنْ تَحَبَّ ذَلِكَ وَتُظْهِرَ الْفَرَحَ بِمَسَاءَتِهِ إِمَّا بِلِسَانِكَ أَوْ بِجَوَارِحِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَحْظُورُ قِطْعًا، الثَّالِثُ وَهُوَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ

أَنْ تَحْسُدَ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ مَقْتٍ لِنَفْسِكَ عَلَى حَسَدِكَ وَمِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ مِنْكَ عَلَى قَلْبِكَ وَلَكِنْ تَحْفَظْ جَوَارِحَكَ عَنْ طَاعَةِ الْحَسَدِ فِي مَقْتِضَاهُ وَهَذَا مُحَلٌّ خِلَافٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِثْمٍ يَقْوَى وَيَضْعُفُ بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ اهـ وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَسَدِ مَجَرَّدَ خَطُورِ كِرَاهِيَةِ النِّعْمَةِ لِلْغَيْرِ بِالْبَالِ مَعَ دَفْعِ ذَلِكَ وَرَدِّهِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا يُؤَاخَذُ الْإِنْسَانُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ٥

وَأَمَّا الْغِبْطَةُ وَهِيَ تَمَنَّى حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ فَلَيْسَتْ حَرَامًا فَإِنْ كَانَ مَا يَتَمَنَّاهُ نِعْمَةً دُنْيَوِيَّةً فَلَا خَيْرَ فِي شُغْلِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ نِعْمَةً دِينِيَّةً فَهُوَ حَسَنٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الشَّيْخِينَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آَنَاءَ اللَّيْلِ وَآَنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آَتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آَنَاءَ اللَّيْلِ وَآَنَاءَ النَّهَارِ اهـ وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ هُنَا الْغِبْطَةُ وَسَمَاهُ حَسَدًا مِنْ بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ ٥

وَمَنْشَأُ دَاءِ الْحَسَدِ مُتَعَدِّدٌ فَمِنْهُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّفْهَاءِ ٥ وَمِنْهُ حُبُّ التَّنْعُمِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَالِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ٥ وَمِنْهُ حُبُّ الرِّئَاسَةِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ ٥ وَعِلَاجُهُ شُهُودُ أَنَّ كُلَّ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِيَنَالَ رِضَاهُ وَأَنْ يَتَذَكَّرَ مَضَارَّ الْحَسَدِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْهَمِّ اللَّازِمِ وَالْعَمِّ الدَّائِمِ دَعِ الْحَسُودَ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ كَمَدِهِ كَفَاكَ مِنْهُ لَهَيْبُ النَّارِ فِي كَبِيدِهِ وَمِنْ النَّاسِ قَوْمٌ صَفَّتْ قُلُوبُهُمْ وَرَقَّتْ طِبَاعُهُمْ إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمْ فِي قَلْبِهِ خَوَاطِرَ الْحَسَدِ لِمُسْلِمٍ سَعَى فِي إِزَالَتِهَا وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَى ذَلِكَ

المُسْلِم والدعاء له ونَشَر فضائله حتى يُبَدَلَ بهذه الخواطرِ محبةً أن يكونَ المسلمُ خيرًا منه وأفضلَ وهذا مِنْ أعلى درجاتِ الفضلِ وصاحبُ هذا الحالِ هو المؤمنُ الكاملُ الذي يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ٥

قال ﷺ (ولا تَنَاجَشُوا) أى لا تَتَنَاجَشُوا وأصلُ النَّجَشِ الخُتْلُ وهو الخداعُ ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ هنا إثارة بعضهم بعضًا بالخداع للفتنة أو رفعَ ثَمَنِ المعروضِ للبيعِ وهو غيرُ راغبٍ فيه وإنما يفعلُ ليخدعَ غيره وبهذا الثانى فسره كثيرٌ من العلماءِ وأجمعوا على أنَّ فاعلهُ عاصٍ لله تعالى إذا كان عالمًا بالنهي كما قال ابنُ عبدِ البرِّ وقال جمهورُهُمْ بصحة البيعِ مع ذلك ٥

(ولا تَبَاغَضُوا) أى لا تَبَاغَضُوا أى لا يُبْغِضَ بعضُكم بعضًا أى لا تَتَعَاطَوْا أسبابَ التباغضِ لأنَّ الحُبَّ والبُغْضَ معانٍ قلبيةٌ لا قُدْرَةٌ للإنسانِ على اكتسابِها ولا يملكُ التصرفُ فيها كما قال النَّبِيُّ ﷺ اللهم هذا قَسَمِي فيما أَمْلِكُ فلا تُؤَاخِذْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ اه وقد حَرَّمَ اللهُ على المؤمنينَ السَّعَى فى إيقاعِ التباغضِ والعداوةِ بينهم وامتنَّ عليهم بالتأليفِ بَيْنَ قلوبِهِمْ فقال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ٩١ وقال تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ ، وفى حديثِ مسلمٍ مرفوعًا والذي نفسى بيده لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ألا أدلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فعلتموه تحاببْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ اه ولهذا المَعْنَى حَرَّمَ المَشَى بالنَّميمة ٥

هذا كُلُّهُ فى التباغضِ على الدنيا وأما البُغْضُ فى الله فهو مَمْدُوحٌ

مطلوبٌ كالحُبِّ في الله ومثاله بُغْضُ الشيطانِ والكُفْرَةِ والمَعَاصِي
وفى حديثِ أَبِي داودَ وغيرِهِ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ
وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ اهـ

هذا ولكن قد يَظُنُّ الشخصُ أنه يُبْغِضُ في الله أو يَزْعُمُ ذلك وهو
إِنَّمَا يُبْغِضُ حَسَدًا أو لِمُخَالَفَةِ ما أَلْفَهُ أو اعتادَهُ أو لِمُخَالَفَةِ إنسانٍ ما
قاله شيخُهُ أو متبوعُهُ الَّذِي يُخْطِئُ وَيُصِيبُ في ما لا تَضُرُّ المخالفةُ
فيه فيشوبُّ انتصارَهُ لِمَا يَظُنُّه الحقُّ إرادةً عُلُوِّ متبوعِهِ وظهورِ كَلِمَتِهِ
وأنه لا يُنْسَبُ إلى الخَطِإِ وهذه دَسِيسَةٌ تَقْدُحُ في قصدِ الانتصارِ للحقِّ
وتَقْدُحُ في كونِ هذا البُغْضِ لِلَّهِ تعالى فَعَلَى المؤمنِ أَنْ يَنْصَحَ لِنَفْسِهِ
وَيَتَحَرَّزَ مِنْ هذا غَايَةَ التَّحَرُّزِ فكم زَلَقْتُ أَرْجُلُ بسببِ هذا في الشَّرِّ
فمهما أَشْكَلَ عليه أمرٌ مِنْ ذلك لم يَدْخُلْ فيه خَشْيَةٌ أَنْ يَقَعَ فيما نُهِى
عنه أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذلك ٥

(ولا تدابروا) أى لا تتدابروا والتدابُرُ أَنْ يُعْطَى شخصانِ كُلُّ منهما
لِلآخر دُبْرَهُ والمرادُ هنا لا يُعْرَضُ بعضُكم عن بعضٍ ولا تَتَقَاطَعُوا
قال أبو عُبَيْدٍ التَّدَابُّرُ الْمُصَارَمَةُ وَالهُجْرَانُ مَأْخُودٌ مِنْ تَوَلِيَةِ الرجلِ
صاحِبَهُ دُبْرَهُ وإِعْرَاضِهِ عنه بوجهِهِ اهـ وفى حديثِ الصحيحينِ مرفوعًا
لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ
هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ اهـ

والإِثْمُ في الهَجْرِ يَحْصُلُ إِذَا كَانَ التَّقَاطُعُ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَأَمَّا لِأَجْلِ
الدِّينِ وَحَيْثُ يُوَافِقُ أَحْكَامَهُ فَلَا إِثْمَ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ كَمَا
نَصَّوا عَلَيْهِ وَاسْتَدَلُّوا بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ٥

(ولا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بَعْضٍ) أى لا يَقُلْ لِمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً في
مَدَّةِ الْخِيَارِ افْسَحْ هَذَا الْبَيْعِ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصٍ أو أَبِيعُكَ أَجُودَ

منه بضمنه كما ثبت في الصحيحين مرفوعاً لا يبيع المؤمن على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذن منه اهـ وحرمة هذا الفعل لما فيه من الإيذاء المُقتضى للعداوة والبغضاء، ومثله السَّوْمُ على سَوْمِ أخيه كما في صحيح مسلم مرفوعاً لا يَسُمُّ المُسْلِمُ على سَوْمِ أخيه اهـ وهو أن يسكن كلُّ من مُريدِ الشراء ومريدِ البيع إلى الآخر ويستقرَّ الثَّمَنُ بينهما فيعرض ثالثٌ على مُريدِ الشراء أن يبيعه بأرخص مما يعرضه البائع أو على البائع أن يشتري منه بأعلى مما يعرضه المُشْتَرَى بعد المساومة ٥

(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ) أَيْ عِبِيدَهُ (إِخْوَانًا) فَكُلُّكُمْ عِبَادُ اللَّهِ وَمِلَّتُكُمْ وَاحِدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالتَّحَاسُدُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّدَابُرُ خِصَالٌ مُنَافِيَةٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ اتِّفَاقُ عَقَائِدِكُمْ فَتَعَامَلُوا وَتَعَاشَرُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ وَمَعَاشَرَتَهُمْ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرِّفْقِ وَالشَّفَقَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالتَّعَاوُنِ فِي الْخَيْرِ مَعَ صَفَاءِ الْقُلُوبِ وَالنَّصِيحَةِ بِكُلِّ حَالٍ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُمْ إِذَا تَرَكَوا التَّحَاسُدَ وَالتَّنَاجُشَ وَالتَّبَاغُضَ وَالتَّدَابُرَ وَبِيعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَانُوا إِخْوَانًا فَفِيهِ تَوْجِيهُ نَبَوِيٌّ إِلَى اكْتِسَابِ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى التَّخَيُّ فِي اللَّهِ كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ وَالضَّحِكِ وَالْمَصَافَحَةِ عِنْدَ الْلِقَاءِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّنْصِيحِ بِالْغَيْبِ وَالتَّهَادِي وَإِيصَالِ النِّفَعِ إِلَيْهِ وَنُصْرَتِهِ وَكَفِّ الضَّرَرِ عَنْهُ وَالْامْتِنَاعِ عَنْ ظُلْمِهِ وَخِذْلَانِهِ وَعَنِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ وَاحْتِقَارِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ قَرِيبًا ٥

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) أَيْ مَثِيلُهُ فِي الْعَقِيدَةِ وَهِيَ رَابِطَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الْأُخُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ عَدَمُ التَّوَارِثِ عِنْدَ فَقْدِ الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ فَيَحْضُلُ الْإِرْثُ عِنْدَئِذٍ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ (لَا يَظْلِمُهُ) فَلَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَالِهِ (وَلَا يَخْذُلُهُ)

أَيُّ لَا يَتْرُكُ إِعَانَتَهُ وَنُصْرَتَهُ عِنْدَ الْإِسْطَاعَةِ إِلَّا لِعَذْرِ شَرْعِيٍّ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُتَّقَصُّ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَحِبُّ نَصْرَتَهُ اهـ (وَلَا يَحْقِرْهُ) أَيُّ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ وَلَا يَسْخَرُ مِنْهُ إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْبًا أَوْ رَءَاهُ فَقِيرَ الْحَالِ كَسِيرَ الْبَالِ وَفِي رَوَايَةٍ وَلَا يَحْقِرْهُ اهـ وَصَحَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ اهـ أَيُّ لَا يَدْخُلُهَا بِدُونِ عَذَابٍ مَعَ الْأَوَّلِينَ وَكَذَا صَحَّ عِنْدَهُ مَرْفُوعًا مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمُ اهـ

نَعَمْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ أَنْ يَحْقِرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ ٥

(التَّقْوَى هُنَا وَيُشِيرُ) ﷺ (إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ) اهْتِمَامًا بِشَأْنِ مَا يَقُولُ وَاعْتِنَاءً بِبَيَانِهِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَكَرَّرَتْ ثَلَاثًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ التَّقْوَى هُنَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا ٥

وَهَذَا اسْتِنَافٌ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّقْوَى أَمْرٌ بَاطِنٌ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ أَكْرَمَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ فَرُبَّمَا رَأَى الشَّخْصُ ذَا عَاهَةٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ لُثْغَةٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ عَوْرٍ فِي عَيْنِهِ أَوْ لَحْنٍ فِي مَنْطِقِهِ أَوْ ضَعْفٍ فِي حِفْظِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّنْقِصِ وَلَعَلَّهُ أَخْلَصُ ضَمِيرًا وَاتَّقَى بَاطِنًا وَأَنْقَى سِرًّا إِذْ إِنَّ أَصْلَ التَّقْوَى مِنَ الْقَلْبِ لِأَنَّ أَدَاءَ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابَ الْمَنَاهِي مَنْشُؤُهُمَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَمِرَاقَبَتِهِ وَهُمَا أَمْرَانِ قَلْبِيَّانِ وَبِهَذَا يُفْهَمُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى

صَوْرَكُمْ ولكن ينظرُ إلى قلوبِكُمْ اه وفي روايةٍ إلى قلوبكم وأعمالكم اه أى أنَّ الاعتبارَ ليس بالصورة والجسم بل بالقلب مع العملِ الموافق للشرع فالتَّقْوَى لا تحصلُ بمجردِ الأعمالِ الظاهرة بل بما يقع فى القلب أيضاً من تعظيمِ الله وخشيته ومراقبته وقصدِ مرضاته وإذا كان أصلُ التقوى فى القلبِ ولا يَطْلُعُ عليه إلا الله تعالى فحينئذٍ قد يكونُ كثيرٌ ممَّنْ له غنى أو جاهٌ أو رئاسةٌ فى الدنيا قلبه خرابٌ من التقوى ويكونُ من ليس له شَيْءٌ من ذلك قلبه مملوءاً بالتقوى فيكون أكرمَ على الله بل هذا هو الأكثرُ وقوعاً كما فى الصحيحين عن النبي ﷺ قال ألا أخبرُكم بأهلِ الجنةِ كلُّ ضعيفٍ مستضعفٍ لو أقسمَ على الله لأبره ألا أخبرُكم بأهلِ النارِ كلُّ غُتْلٍ جَوَّازٍ مُستَكْبِرٍ اه وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعدٍ قال مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالسٍ ما رأيكَ فى هذا فقال رجلٌ من أشرافِ الناسِ هذا واللهِ حرٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثم مرَّ رجلٌ آخرُ فقال رسولُ الله ﷺ ما رأيكَ فى هذا فقال يا رسولَ الله هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين هذا حرٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فقال رسولُ الله ﷺ هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا اه

(بِحَسْبِ امْرِئٍ) أى يَكْفِيهِ (مَنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) حَذَرَ صَلَّى اللهُ مِنْ ذَلِكَ لتأكيدِ حرمةِ الإسلامِ عند الله وحرمةِ مَنْ اتَّصَفَ به والتحذيرِ مِنْ هذه المعصيةِ فَإِنَّ الله تعالى لم يَحْقِرِ الْمُسْلِمَ إِذْ خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ وَأَحْسَنَ تَقْوِيمَ خَلْقِهِ وَسَخَّرَ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ لِأَجْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَشَارِكُهُ فِى ذَلِكَ فَلَهُ مِنْهُ حَصَّتُهُ وَسَمَاهُ اللهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا وَبَلَغَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدًا ﷺ هَادِيًا

وَمُبَلَّغًا فَكَيْفَ يَحْقِرُ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا مَا يَنْقِمُهُ الْعَاقِلُ مِّنَ الْجَاهِلِ وَالْعَدْلُ مِّنَ الْفَاسِقِ فَلَيْسَ ذَلِكَ احْتِقَارًا يُنْزِلُهُ بِهِ دُونَ مَنْزِلَتِهِ وَيَهْتِكُ بِسَبَبِهِ حَرَمَتَهُ بَلْ هُوَ نَفُورٌ قَلْبٍ لِّمَا اتَّصَفَ بِهِ مِّنْ جَهْلٍ أَوْ فُسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ فَمَتَى فَارَقَ ذَلِكَ رَاجِعُهُ إِلَى الْاِحْتِفَالِ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ ⑤ وَمِنْ احْتِقَارِهِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا مَرَّ بِهِ اسْتِصْغَارًا لِّشَأْنِهِ وَأَنْ لَا يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِذَا بَدَأَهُ وَأَنْ يَرَاهُ دُونَ أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَعِيْذُهُ مِنَ النَّارِ ⑥

(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ) ثُمَّ فَسَّرَ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظَةِ كُلِّ فَقَالَ (دَمُهُ) ① (أَيُّ إِرَاقَتِهِ) (وَمَالُهُ) ② (أَيُّ أَخْذِهِ) (وَعِرْضُهُ) ③ (أَيُّ هَتْكِهِ) إِلَّا حَيْثُ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ ④ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ مَا سِوَاهَا فَرَعٌ عَنْهَا ⑤ وَقَدْ رَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْأَجْرِيَّ فِي أَخْبَارِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْعَلْ كَبِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَكَ أَبًا وَصَغِيرَهُمْ ابْنًا وَأَوْسَطَهُمْ أَخًا هَؤُلَاءِ أَيْ فَأَيُّ أَوْلَئِكَ تُحِبُّ أَنْ تُسَيِّءَ إِلَيْهِ ⑥

وَالْحَدِيثُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَابْنُ خَالٍ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ⑦

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ⑧

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ)

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ وَالْقَوَاعِدِ ① (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَفَسَ) أَيْ أَزَالَ (عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً) وَهِيَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ مَا يَأْخُذُ النَّفْسَ مِنَ الْغَمِّ (مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا) أَيْ مَنْ أَزَالَ عَنِ الْمُؤْمِنِ هَمًّا وَاحِدًا مِنْ هُمُومِهَا

صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا (نَفْسَ اللَّهِ) أَيْ خَفَّفَ (عَنهُ كُرْبَةً) وَهِيَ الشِّدَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَوَقَّعُ صَاحِبُهَا فِي الْكُرْبِ (مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) الْكَثِيرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُرْبَ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقَعُ فِي الْكُرْبِ فِيهَا وَلِأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لِكُرْبِ الدُّنْيَا إِلَى كُرْبِ الْآخِرَةِ حَتَّى تُذَكَّرَ مَعَهَا وَأَيْنَ كُرْبُ الدُّنْيَا مِنْ قِيَامِ النَّاسِ فِي عَرَقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ⑤ وَأَيْنَ أَهْوَالُهَا مِنَ الْعُنُقِ الَّذِي يُجَرُّ مِنْ جَهَنَّمَ أَيْ الْقِطْعَةُ مِنَ النَّارِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الرَّقَبَةِ الطَّوِيلَةِ فَيُبْرَزُ لَهُمْ وَيُنْطِقُهُ اللَّهُ وَيَقُولُ إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بَكَلٍ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ اهـ

(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ) وَهُوَ مَنْ كَرَبَهُ الدَّيْنُ وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ (يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَمْرَهُ وَمَطَالِبَهُ (فِي الدُّنْيَا) إِذْ لَا يَخْلُو أَحَدٌ عَنْ مَطَالِبٍ فِيهَا (وَيَسَّرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ) وَفِي خَبَرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ اهـ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ اهـ وَفِي خَبَرٍ مُسْلِمٍ أَيْضًا مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ اهـ

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أَيْ سَتَرَ بَدَنَهُ بِالْإِلْبَاسِ أَوْ سَتَرَ عِيُوبَهُ وَزَلَّاتِهِ عَنِ النَّاسِ (سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) بِسَتْرِ بَدَنِهِ وَسَتْرِ زَلَّاتِهِ عَنِ النَّاسِ ⑥ وَذَكَرَ الدُّنْيَا مَعَ الْآخِرَةِ لِأَنَّ الدُّنْيَا هِيَ مَحَلُّ الْعِيُوبِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي لَا يَكَادُ يَخْلُو عَنْهَا أَحَدٌ فَاحْتِيجَ إِلَى التَّسْتُرِ فِيهَا فَإِنَّ كَشْفَهَا لِلنَّاسِ شَبِيهُ بِكَشْفِ الْعَوْرَةِ لَهُمْ ⑦ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ اهـ وَالْمُرَادُ بِهِ السُّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يُعْرِفُ بِالْفَسَادِ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ وَقَعَتْ

وانقضت، وأمّا إذا عَلِمَ معصيته وهو متلبّس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها فإن عَجَزَ رَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّ الأمرِ أو إلى مَنْ يَقْدِرُ على إِزَالَتِهَا إن لم يَترتب على ذلك مفسدة، وأمّا المعروف بالشرِّ والفساد فلا يَسْتُرُ عليه بحيث يُطْمَعُهُ ذلك في الأذى وانتهاك المُحَرَّمَاتِ وبحيث يَجْسُرُ غيرُهُ على مثل ذلك بل يرفع أمره إلى الإمام أو مَنْ يَقْدِرُ على منعه مِنْ غيرِ مَفْسَدَةٍ ⑤

وكذلك القولُ في جَرَحِ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ والأَمْنَاءِ على الصدقات والأوقافِ والأيتام ونحوهم فيجب جَرَحُهُمْ عند الحاجة ولا يَحِلُّ السُّتْرُ عليهم في ذلك إذا رَأَى منهم ما يَقْدَحُ في أَهْلِيَّتِهِمْ وليس هذا مِنَ الغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بل مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ ⑥ ومثله جرح مَنْ يَتَصَدَّرُ للتدريس وليس أهلاً لذلك بل الضَّرَرُ في الدين أعظم من الضَّرَرِ في الأبدانِ ⑦ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَعَبِّدِينَ دَخَلَ عَلَى وَالِدِهِ فَصَارَ أَحْمَدُ يَقُولُ فَلَانُ أَيْ مِنَ الرُّوَاةِ ضَعِيفٌ وَفَلَانُ ثَقَّةٌ فَقَالَ لَهُ هَذَا الْمُتَعَبِّدُ يَا شَيْخُ لَا تَعْتَبِ الْعُلَمَاءَ فَالْتَمَتَ أَحْمَدُ إِلَيْهِ وَقَالَ وَيَحَكَ هَذَا نَصِيحَةٌ لَيْسَ هَذَا غِيبةً اهـ

ومثل ما تقدّم في كَوْنِ الْجَزَاءِ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ ما رواه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْرَى مَا كَانُوا قَطُّ وَأَجُوعَ مَا كَانُوا قَطُّ وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ أَعْفَاهُ اللَّهُ اهـ وما رواه البيهقي عن رسولِ الله ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُشْرِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيُنَادِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَا فَلَانُ هَلْ تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرَفُكَ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي فِي دَارِ الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتَكَ قَالَ قَدْ عَرَفْتُ قَالَ فَاشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ قَالَ فَيَسْأَلُ اللَّهُ

تعالى فيقول شَقَّعْنِي فِيهِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ اهـ

(والله تعالى في عَوْنِ الْعَبْدِ) أَيُ فِي إِعَانَتِهِ (مَا كَانَ الْعَبْدُ) أَيُ مَدَّةَ دَوَامِ كَوْنِهِ (فِي عَوْنِ أَخِيهِ) بِبَدْنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ جَاهِهِ فِي غَيْرِ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهِ ٥ وهذا خُلُقُ الصَّالِحِينَ وَعَادَةُ أَهْلِ اللَّهِ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بِنْتِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْثَرِ قَالَتْ خَرَجَ خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَّةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى يَحْلُبَ عَنَزَةً لَنَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا فَتَمْتَلِئُ حَتَّى تَفِيضَ فَلَمَّا قَدِمَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا فَعَادَ حِلَابُهَا إِلَى مَا كَانَ أَهـ وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْلُبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ الْآنَ لَا يَحْلُبُهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يُغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَوْ كَمَا قَالَ أَهـ وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالْحِلَابِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَحْلُبُ النِّسَاءَ مِنْهُمْ وَكَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ وَكَانَ الرِّجَالُ إِذَا غَابُوا احتاجَ النِّسَاءُ إِلَى مَنْ يَحْلُبُ لَهُنَّ ٥ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ لِأَخْدَمَهُ فَكَانَ يَخْدُمُنِي أَهـ

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) أَيِ اتَّخَذَ أَيُّ سَبَبٍ مِنْ مَفَارِقَةِ الْأَوْطَانِ وَالسَّفَرِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْمَالِ وَبَذَلَ الْجُهْدَ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ (يَلْتَمِسُ فِيهِ) أَيُ يَطْلُبُ فِي ذَلِكَ الْمَسْلُوكِ وَيَتَّبِعُ (عِلْمًا) شَرْعِيًّا نَاقِيًا بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى (سَهْلَ اللَّهِ لَهُ بِهِ) أَيُ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ (طَرِيقًا) مُوَصِّلَةً (إِلَى الْجَنَّةِ) وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ دَلِيلُ الْعَمَلِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ الدِّينِيِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ فَمَنْ تَبِعَهُ وَسَلَكَ طَرِيقَهُ وَلَمْ يَعْوجَّ عَنْهُ أَوْصَلَهُ لَا بُدَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي

ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة وما دام العلم باقياً في أرض فالناس يجدون الهدى فيها وبقاء العلم ببقاء حملته فإذا ذهب حملته ومن يقوم به وقع الناس في الضلال ٥ ومصدق ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اهـ

وهذا العلم الذي يكون بسلوك طريقه تسهيل طريق إلى الجنة هو العلم الشرعي كعلوم القرآن والحديث والفقه وأصوله ونحو ذلك لا الخارج عن علم الشرع كالفلسفة فإن تعلمها ضار إلا أن يتعلمها متمكن من علم الدين للرد على أهلها وكف شرهم عن الشريعة فيكون من باب إعداد العدة ٥

(وما اجتمع قوم) أي جماعة من رجال أو نساء (في بيت من بيوت الله لعز وجل إلى) أي مسجد (يتلون كتاب الله) أي حال كونهم يتلونه (ويتدارسونه بينهم) شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعلم والتعليم (إلا نزلت عليهم السكينة) هي ما يسكن إليه القلب من الطمأنينة والوقار والثبات والاضطبار والصفاء (وعشيتهم) أي غطتهم وخالطتهم وعمتهم (الرحمة) ولا يستعمل الغشي إلا في شيء يشمل المغشى من جميع أجزائه قال شهاب الدين أحمد بن فرج والمعنى في هذا فيما أرى أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إن شاء الله تعالى اهـ ونقله عنه ابن هبيرة في الإفصاح ٥ (وحفتهم الملائكة) أي أحاطت بهم وأحذقت وقربت حتى لم تدع فرجة لشیطان (وذكرهم الله) أي أثنى عليهم (فيمن) هم مشرفون (عنده) من الملائكة الأعلى إظهاراً لحسن حالهم بين عليه

المؤمنين ٥

وظاهر الحديث اختصاص هذا الفضل بمن يجتمعون في بيوت
الله عز وجل لشرفها على غيرها وقال ابن جماعة وغيره الأشبه عدم
الاختصاص فالذكر فيها كالذكر في غيرها أى في ما يترتب عليه مما
ذكر في هذا الحديث لأن الأرض كلها مسجد غير أنه في البيوت
المعدة لذلك أكمل اه قلت ربما يشهد لما قاله الروايات المطلقة
التي لم تذكر المساجد فيها ويكون ذكر المساجد لجريان العادة
بكونها موضع الاجتماع على مدارس القراءان والعلم، ويشير إلى
ذلك أيضا حديث الصحيحين [إن لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا
إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا فيسألهم ربهم
وهو أعلم بهم ما يقول عبادى قال يقولون يسبحونك ويكبرونك
ويحمدونك ويمجدونك فيقول هل رأوني فيقولون لا والله ما رأوك
فقال كيف لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأكثر
تحميدا وتمجيذا وأكثر لك تسبيحا فيقول فما يسألوننى قالوا يسألونك
الجنة فيقول وهل رأوها فيقولون لا والله يا رب ما رأوها فيقول
كيف لو رأوها فيقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد حرصا عليها وأشد
لها طلبا وأشد فيها رغبة قال فمم يتعوذون فيقولون من النار قال
فيقول هل رأوها فيقولون لا والله يا رب ما رأوها فيقول كيف لو
رأوها فيقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة
فيقول الله تعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم وإنما جاء لحاجته قال هم الجلساء لا يشقى
بهم جلسائهم] والله أعلم اه

وكانت عادة السلف من أهل الشام ومكة والبصرة الاجتماع على

القرآن والعلم بعد صلاة الصبح وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا الْغَدَاةَ قَعَدُوا حِلَقًا حِلَقًا
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَعَلَّمُونَ الْفَرَائِضَ وَالسَّنَنَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَهْ
وَيُعَرِّفُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ حُسْنُ الْجَمَاعِ عَلَى التَّلَاوَةِ وَالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ
وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ عَمُومِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مُشَبِّهَةِ زَمَانِنَا
الَّذِينَ مَنَعُوا الْجَمَاعَ عَلَى حَلْقِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ
وَالْتَحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ سِوَاءٍ بَعْدَ الصُّبْحِ
مِنْ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي وَقْتٍ آخَرَ ٥

(وَمَنْ بَطَأً) أَيْ آخَرَ (بِهِ عَمَلُهُ) عَنْ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ وَالصَّالِحِينَ (لَمْ
يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) إِلَيْهَا لِأَنَّ الْإِسْرَاعَ إِلَى السَّعَادَةِ الْآخِرِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ
بِالْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَمْرِهِمْ بِطَاعَتِهِ فَكَانَتْ الطَّاعَةُ هِيَ
الْمُعْتَبَرَةُ وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْأَتْقَى كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فَلَيْسَ نَسِيبٌ غَيْرُ عَامِلٍ بِمَكَافِيٍّ لِعَامِلٍ غَيْرِ
نَسِيبٍ ٥ خَرَجَ الْبَزَارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ يَعْنِي
قَرِيشًا فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ فَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلَئِكَ فَذَاكَ
وِإِلَّا فَانْظُرُوا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونِي بِالْأَثْقَالِ
فَيُعْرَضُ عَنْكُمْ أَهْ وَخَرَجَهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصِرًا وَصَحَّحَهُ وَلَهُ رَوَايَاتُ
وَشَوَاهِدُ ٥ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَأْمُرُ
اللَّهُ بِالْصِّرَاطِ فَيُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ زُمَرًا
زُمَرًا أَوَائِلُهُمْ كَلِمَحِ الْبَرْقِ ثُمَّ كَمَرِ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرِ الْمَطَرِ ثُمَّ كَمَرِ
الْبَهَائِمِ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعِيًّا وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مَشِيًّا حَتَّى يَمُرَّ
ءَاخِرُهُمْ يَتَلَبَّطُ أَيْ يَضْطَجِعُ وَيَتَمَرَّغُ عَلَى بَطْنِهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لِمَ أَبْطَأْتُ
بِي فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أُبْطِئْ بِكَ أَيْ مِنْ دُونِ سَبَبٍ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّمَا أَبْطَأْتُ بِكَ
عَمَلُكَ أَهْ وَرَوَى أَنَّ مُرِيدًا لِأَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبَعَ

خُطَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ قَائِلًا وَاللَّهِ لَوْ سَلَحْتَ جِلْدَ أَبِي يَزِيدَ
وَلَبِسْتَهُ لَمْ تَنْلُ مِثْقَالَ خَرْدَلَةٍ مِنْ مَقَامَاتِهِ مَا لَمْ تَعْمَلْ مَعَامِلَاتِهِ اهـ
والحديث (رواه مسلمٌ بهذا اللفظ) ورواه أبو داودَ وابنُ ماجه
والترمذِيُّ وقال حسنٌ ٥

والله أعلم ٥

(الحديث السابع والثلاثون)

(عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَرْوَى
عن رَبِّهِ تَبَارَكَ) أَيْ تَكَاثَرَ خَيْرُهُ وإِحْسَانُهُ وَزَادَ فَضْلُهُ (وَتَعَالَى) أَيْ
تَعَزَّيَتْ شَأْنُهُ فَأَصْلُهُ حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ (قَالَ) ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) أَيْ قَدَّرَهَا وَكَتَبَهَا فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ (ثُمَّ
بَيَّنَ ذَلِكَ) أَيْ فَصَّلَ ذَلِكَ وَبَيَّنَ مَا يَبْلُغُ كُلُّ مِنْهُمَا (فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً) اعْتِبَارًا بِهِمْ وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْفِعْلِ كَمَا
فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَيْ فِي نَفْسِهِ بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا
أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً اهـ وَظَاهِرُ الْهَمِّ الْمَذْكُورِ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي فِعْلِ الشَّيْءِ مَعَ
الْمَيْلِ إِلَى جَانِبِ الْفِعْلِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى جَانِبِ التَّرَكِّ أَيْ مَعَ الْمَيْلِ
إِلَى فِعْلِهِ مَيْلًا لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْعَزْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى الْهَمِّ فِي
الْأَصْلِ وَأَكَّدَ الْحَسَنَةَ بِلَفْظِ (كَامِلَةً) لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ كَوْنَهُ مُجَرَّدَ هَمٍّ
يُنْقِصُ ثَوَابَ الْحَسَنَةِ (وَإِنْ هُمْ بِهَا) فَاهْتَمَّ وَاعْتَنَى بِشَأْنِهَا (فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا
اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ
ابْنِ رَاهَوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ
حَسَنَاتٍ وَمَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً
وَمَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً اهـ

وقد يُضَاعَفُ ذلك (إلى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ) أَيْ مِثْلٍ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةُ نَاقَةٍ اهـ (إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) زَائِدَةٌ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ فَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى وَإِحْسَانًا كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٥ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِّ زِدْ أُمَّتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فَقَالَ رَبِّ زِدْ أُمَّتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فَالْمُضَاعَفَةُ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَشْرِ تَكُونُ بِحَسَبِ حَسَنِ الْإِسْلَامِ وَبِحَسَبِ كَمَالِ الْإِحْلَاصِ وَبِحَسَبِ فَضْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي نَفْسِهِ وَبِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَكُلُّ ذَلِكَ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَا يُفِيدُهُ وَبَيِّنَتُهُ وَهَذَا التَّضْعِيفُ أَبْهَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَمْ هُوَ وَمَا هُوَ تَرْغِيبًا فِيهِ فَإِنَّ ذِكْرَ الْمُبْتَهَمِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ أَقْوَى مِنْ ذِكْرِ الْمَحْدُودِ ٥

(وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ) أَيْ تَرَدَّدَ فِي فَعْلِهَا (فَلَمْ يَعْمَلْهَا) خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَلَاجِلِهِ (كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) اعْتِبَارًا بِعَدَمِ عَمَلِ السَّيِّئَةِ لَا بِاعْتِبَارِ هَمِّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ فَإِنْ تَرَكَّهَا فَكَتَبَهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَّهَا مِنْ جَرَّائِي اهـ أَيْ مِنْ أَجْلِي ٥ فَأَمَّا إِذَا تَرَكَ السَّيِّئَةَ مُكْرَهًا عَلَى تَرَكِّهَا أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا فَلَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ ٥

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيحُ مَقَالَةٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحِفْظَةَ يَعْلَمُونَ مَا يَهُمُّ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ حَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ بِعَلَامَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قِيلَ

إن ذلك يكون بريح تظهر لهما من القلب كما روى الدینوری عن
سفيان بن عیینة قال المَلَكَانِ لَا يَعْلَمَانِ الْغَيْبَ وَلَكِنْ إِذَا هُمُ الْعَبْدُ
بِحَسَنَةٍ فَاحَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ فَيَعْلَمَانِ أَنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا هُمُ
بِالسَّيِّئَةِ فَاحَ رَائِحَةُ الثَّنَنِ فَيَعْلَمَانِ أَنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ اهـ

وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَوَطَّنَ قَلْبُهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تُكْتَبُ مَعْصِيَةً
وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ
اهـ فَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ كَالْاِعْتِقَادَاتِ الْكُفْرِيَّةِ
وَمَحَبَةِ الْكُفَّارِ وَمَحَبَّةِ الْمَعَاصِي وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ
مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ وَالسَّرِقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ
وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْخَارِجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
وَحَدِيثُ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ اهـ وَقَدْ مَرَّ ⑤ (وَإِنْ هُمْ
بِهَا) أَيْ عَزَمَ عَلَى فَعْلِهَا (فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) فَقَلَّلَهَا
بِوَاحِدَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ ⑥

وَالْحَدِيثُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ)
قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ أَوْ مَحَاها اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى
اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ اهـ أَيْ فَبَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ
الْوَاسِعَةِ مِنْهُ بِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ السَّيِّئَاتِ لَا يَهْلِكُ عَلَى
اللَّهِ أَيْ مَعَ سَعَةِ فَضْلِهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ إِلَّا غَيْرُ مُبَالٍ بِالسَّلَامَةِ مُلْقٍ بِيَدِهِ
إِلَى التَّهْلُكَةِ مُتَجَرِّئٌ عَلَى السَّيِّئَاتِ مُتَمَرِّغٌ فِي النِّجَاسَاتِ رَاغِبٌ عَنِ
الْحَسَنَاتِ بَحِيثٌ غَلَبَتْ وَحَدَاتُهُ عَشْرَاتِهِ ⑦

تَنْبِيْهُ. مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الهمَّ بِالْمَعْصِيَةِ بِمَعْنَى التَّرَدُّدِ فِي فَعْلِهَا مُغْتَرٌّ
يُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا كَانَ ذَاتَ التَّرَدُّدِ فِيهِ مُحَرَّمًا كَالشَّكِّ فِي وَحْدَانِيَةِ الْخَالِقِ

عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي حَقِّيَّةِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ
فَهَذَا كُلُّهُ يَعَاقِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ بِإِتْيَانِ مِثَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ كَافِرًا
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى اهـ

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله (فانظر) أَيْ أَعْمَلْ فِكْرَكَ (يا
أَخِي وَفَقِّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ) أَيْ أَقْدَرْنَا عَلَى الطَّاعَةِ (إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللَّهِ
تَعَالَى) وَاللُّطْفُ إِصَالُ نَفْعٍ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الدِّقَّةِ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ
(وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ) النُّبُوَّةَ الشَّرِيفَةَ (وَقَوْلُهُ) كَتَبَهَا اللَّهُ (عِنْدَهُ إِشَارَةٌ
إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا) أَيْ إِلَى مَزِيدِ اعْتِبَارِ شَأْنِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِي
مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ﴾ ﴿٥٥﴾ (وَقَوْلُهُ) فِي الْحَسَنَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا
وَلَمْ يَعْمَلْهَا (كَامِلَةً) لِابْتِنَائِهِ لِلتَّوَكُّيدِ وَشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ
الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَّدَهَا بِكَامِلَةٍ) اعْتِنَاءً
بِتَرَكِّهَا (وَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا
بِكَامِلَةٍ) وَفِي هَذَا كُلِّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَآثَارَ فَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَرَحْمَتِهِ أَوْسَعُ مِنْ عَآثَارِ غَضَبِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ^(١) غَضَبِي اهـ (فَلِلَّهِ
الْحَمْدُ) مُسْتَحَقٌّ (وَالْهِمَّةُ) وَهِيَ جِنْسُ النِّعْمَةِ أَيْ هِيَ مِلْكُهُ وَمِنْهُ
كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (سُبْحَانَهُ) مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ
مَعْنَاهُ التَّنْزِيهُ (لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ) أَيْ لَا نَقْدِرُ عَلَى إِحْصَاءِ أَفْعَالِهِ
وَنِعَمِهِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾
فَكَيْفَ بِذِكْرِهَا وَالتَّنْطِقُ بِالشُّكْرِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ اهـ

(١) قَوْلُهُ (سَبَقَتْ) أَيْ غَلِبَتْ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يَس ﴿وَلَا إِلِيلَ سَابِقُ
النَّهَارِ﴾ وَالْمُرَادُ أَنَّ عَآثَارَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ عَآثَارِ غَضَبِهِ. الْفَقِيرُ.

(وبالله) أى بتيسيره لا بغيره (التوفيق) أى تحقيق الاستقامة على سواء الطريق فإننا مفتقرون إلى الله تعالى فى جميع الأعمال محتاجون إلى المدد الربانى والعون الصمدانى فى كل الأحوال ٥

فائدة. قال صاحب الإفصاح فى كلام له إن الله تعالى من على هذه الأمة فأخلف على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها إلى أن قال قال ﷺ بعد ذلك إلى أضعاف كثيرة كثيرة هنا نكرة وهى أشمل من المعرفة فيقتضى على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر لتناول هذا الوعد الكريم بأن يقال إذا تصدق آدمي بحبة بر فإنه يحسب له ذلك فى فضل الله تعالى أنه لو بذرت تلك الحبة فى أزكى أرض وكان لها من التعاهد والحفظ والري ما يقتضيه حالها ثم استحصدت ونظر فى حاصلها ثم قدر ذلك الحاصل وبذر فى أزكى أرض وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره ثم هكذا فى السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ثم يستمر ذلك إلى يوم القيامة فتأتى الحبة أمثال الجبال الرواسى وإن كانت الصدقة مثقال ذرة من جنس الأثمان فإنه ينظر إلى أربح شئ يشتري فى ذلك الوقت ويقدر أنه لو بيع فى أنفق سوق فى أعظم بلد يكون ذلك الشئ فيه أشد الأشياء نفاقاً ثم يضاعف ويردد هكذا إلى يوم القيامة فتأتى الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها ٥ وعلى هذا جميع أعمال البر فى معاملة الله عز وجل إذا خرجت سهامها عن نيّة خالصة وأفرغت فى نوع قوس الإخلاص كانت تلك السهام ممتدة لا تنتهى إلى يوم القيامة اه قال ومن ذلك أيضاً أن فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل فى مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشد منه فقراً فيؤثر به الثالث رابعاً والرابع خامساً وهكذا فى ما طال فإن الله تعالى يعطى المتصدق الأول

بالدرهم عشرة فإذا تَحَوَّلَ إلى الثاني انتقلَ ذلك الذي كَانَ لِلأَوَّلِ إلى الثاني فصارَ لِلأَوَّلِ عَنْ عَشْرَتِهِ مِائَةٌ فإذا تَصَدَّقَ بها الثاني صارتَ له مِائَةٌ وَلِلأَوَّلِ أَلْفًا وإذا تَصَدَّقَ بها الثالثُ صارتَ لِلثالثِ مِائَةٌ وَلِلثَّانِي أَلْفًا وَلِلأَوَّلِ عَشْرَةُ أَلْفٍ فَيُضَاعَفُ إلى ما لا يَعْلَمُ مقدارُهُ إِلَّا اللَّهُ تعالى اهـ قال وَمِنْ ذلك أيضًا أَنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى إذا حاسبَ عَبْدَهُ المسلمَ يومَ القيامةِ وكانتْ حسناتُهُ متفاوتةً فِيهِنَّ الرِّفِيعَةُ الْمِقْدَارِ وَفِيهِنَّ دُونَ ذلك فَإِنَّهُ سبحانه بِجُودِهِ وَفَضْلِهِ يجعلُ سائرَ الحسناتِ بِسِعْرِ تلكِ الحسنةِ الْعُلْيَا لِأَنَّ جُودَهُ جَلَّ جَلالُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يناقِشَ مَنْ رَضِيَ عَنْهُ فِي تفاوتِ سِعْرِ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ وقد قالَ جَلَّ جَلالُهُ ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ كما أَنَّهُ إذا قالَ الْعَبْدُ فِي سُوقٍ مِنْ أسواقِ المسلمينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّى وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رافعًا بها صَوْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذلكِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ درجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَهذا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنما هو على مقدارِ مَعْرِفَتِنَا لَا على مقدارِ فَضْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْدَهُ أَحَدٌ أَوْ يَحْصِرَهُ خَلْقُ وَاللَّهُ تعالى أعلمُ ⑤ انتهى كلامُ ابنِ هُبَيْرَةَ ⑥ وحديثُ السُّوقِ المذكورُ عَنِيفًا رواه الترمذِيُّ والحاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وكانَ قَدِمَ بِهِ بعضُ رُؤاتِهِ خُرَاسَانَ فَأَتَى قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَهُ أَتَيْتَكَ بِهَدِيَةٍ فَحَدَّثْتَهُ بِالْحَدِيثِ فَكَانَ قُتَيْبَةُ يَرْكَبُ فِي موكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ فيقولُ تلكَ الْكَلِماتِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ اهـ

والله تعالى أعلمُ ⑦

(الحديثُ الثامنُ والثلاثونُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ) فِهَذَا حَدِيثٌ قَدْسِيٌّ (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ) الْمُعَادَاةُ هُنَا بِمَعْنَى اتِّخَاذِهِ عَدُوًّا أَيْ عَادَاهُ الْمُعَادَاةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا فِي الدِّينِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَحْوَالُ تَقْتَضِي نِزَاعًا فِي مُحَاكِمَةٍ أَوْ خِصُومَةٍ رَاجِعَةً إِلَى اسْتِخْرَاجِ حَقٍّ غَامُضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خِصُومَةٌ وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ بَلْ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ كَانُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ٥

والْوَلِيُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ أَيِ الثَّابِتُ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ
وَاجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْإِكْثَارِ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ مِنَ النَّوَافِلِ فَهُوَ قَدْ
تَوَلَّى اللَّهَ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى فَتَوَلَّاهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِالْحِفْظِ وَالنُّصْرَةِ
قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ فَلَا جَرَمَ أَنَّ عَدُوَّ
وَلِيِّ اللَّهِ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ءَاذَنُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ أَىْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ
مُحَارِبٌ لَهُ وَفِي رَوَايَةٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي أَهْلَ قَالِ الْفَاكِهَانِي فِي هَذَا
تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِأَنَّ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ أَهْلَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ تَسْلِيَةً
الْأَصْفِيَاءِ عَنْ مَعَادَاةِ الْأَعْدَاءِ وَتَحْذِيرُ الْأَعْدَاءِ مِنْ إِيْذَاءِ الْأَوْلِيَاءِ وَتَنْبِيْهُ
عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِهِمْ وَحِفْظِ قُلُوبِهِمْ ٥

(وما تَقَرَّبَ) أى طَلَبَ القُرْبَةَ (إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ) أى بسببِ شَيْءٍ (أَحَبَّ) صفةُ شَيْءٍ (إِلَى مِمَّا افترضْتُ عليه) وفى نسخة مِمَّا افترضتُهُ عليه اهـ أى مِنْ أدائِهِ ويشملُ ذلك فروضَ العينِ وفروضَ الكفايةِ والواجبَ فى اصطلاحِ الحنفيةِ لأنه فرضٌ عملاً وإنْ لَمْ يَكُنْ فرضاً

اعتقادًا والمَعْنَى مَا طَلَبَ عَبْدِي الْقُرْبَةَ والثَّوَابَ رَحْمَةً مِنِّي واعتناءً
وفضلاً بوسيلةٍ عملٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي فَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ⑤

وَمِنَ الْمَصَائِبِ اشْتِغَالُ بَعْضِ النَّاسِ بِالذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ الْكَثِيرِ
الْمَنْدُوبِ وبالأُورَادِ الطَّوِيلَةِ الْمَنْدُوبَةِ وما شَابَهُ ذَلِكَ عَنْ حَلَقِ الْعِلْمِ
الْوَاجِبَةِ عَيْنًا وَعَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُفْتَرَضِ
عَلَيْهِمْ عَيْنًا حَيْثُ اخْتِيجَ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا فِيهِ أَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَقَعُ
بِهِ الْكَفَايَةُ وَاشْتِغَالُهُمْ عَنْ قَضَاءِ مَا تَرَكَوهُ عَمْدًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
وَاشْتِغَالُ بَعْضِ بِالصَّدَقَاتِ الْمَنْدُوبَةِ عَنْ دَفْعِ الزُّكُوتِ الْوَاجِبَةِ وَسَدِّ
الضَّرُورَاتِ وَفِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ
مَغْرُورٌ اهـ

(وما يزال عَبْدِي يَتَقَرَّبُ) وَفِي رَوَايَةٍ يَتَحَبَّبُ (إِلَى بِالنَّوَافِلِ) أَيْ
بِالزُّوَائِدِ عَلَى الْفَرَائِضِ مِنْ سُنَنِ مُؤَكَّدَةٍ وَغَيْرِهَا فَيَنْتَقِلُ وَيَتَرَقَّى مِنْ مَقَامٍ
إِلَى آخَرَ (حَتَّى أُحِبَّهُ) كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا﴾ أَعْلَمَ جَبْرِيلُ يَا جَبْرِيلُ إِنِّي
أُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّهُ ثُمَّ يُنَادِي بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّوهُ
فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْأَرْضِ
كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ
لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ①﴾ وَالْمَحَبَّةُ مِنَ اللَّهِ إِرَادَةُ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ
أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُعَذِّبْهُ وَلَمْ يَنْقَلِبْ بَعْدَ ذَلِكَ عَدُوًّا ② سُئِلَ الْجَنِيْدُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ إِنَّ الْحَبِيبَ لَا يُعَذِّبُ حَبِيبَهُ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ فَلَمْ يَعْذِبْكُمُ
بِذُنُوبِكُمْ ③﴾ اهـ ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ④﴾ ⑤

(فَإِذَا أَحَبَّهُ) وَفَرَّبَتْهُ وَرَفَعَتْ مَقَامَهُ (كَنْتُ) أَيْ صِرْتُ (سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) وَفِي رَوَايَةٍ وَفَوَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَجَازَاتٌ وَكُنَايَاتٌ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهَا حَقَائِقُ كَفَرَ ٥ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أُوَفَّقَهُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَأَيَّسَرُ عَلَيْهِ سَبِيلَ مَا أَحَبَّهُ وَأَعْصِمُهُ عَنِ مُوَاقَعَةٍ مَا أَكْرَهُ مِنْ إِصْغَاءٍ إِلَى اللَّهِو بِسَمْعِهِ وَنَظَرٍ إِلَى مَا نُهِى عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ بِبَصَرِهِ وَبَطْشٍ مَا لَا يَحِلُّ بِيَدِهِ وَسَعْيٍ فِي بَاطِلٍ بِرِجْلِهِ أَهْ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي أَهْ (وَإِنْ سَأَلْنِي أَعْطَيْتُهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي) ضَبَطَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَيَقَالُ اسْتَعَذْتُ زَيْدًا مِنْ كَذَا وَاسْتَعَذْتُ بِزَيْدٍ مِنْ كَذَا ٥ وَحُذِفَ الْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ لِيَعْمَ فِي مَقَامِ التَّأْيِيدِ وَالْعَوْدُ الْإِلْتِجَاءُ لِدَفْعِ الْمَضَارِّ وَالْمَعْنَى إِنْ التَّجَأَ إِلَى رَحْمَتِي وَتَعَلَّقَ بِإِعَانَتِي وَإِغَاثَتِي (لَأُعِيذَنَّهُ) مِمَّا نَزَلَ بِهِ أَوْ خَشِيَهُ مِنْ ضَرَرٍ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ خَاطِرٍ قَلْبِيٍّ فَأَيُّ حِفْظٍ وَتَأْيِيدٍ وَنُصْرَةٍ كَهَذَا الْحِفْظِ وَهَذَا التَّأْيِيدِ وَهَذِهِ النُّصْرَةِ وَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ أَنَّى يَلْتَفِتُ إِلَى جِيفَةِ الدُّنْيَا وَأَنَّى يَخَافُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مُخْلَقًا وَالشَّوَاهِدُ مِنْ سِيرِ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ عَلَى هَذَا لَا تُحْصَى وَلَا حَوْلَ إِلَّا بِاللَّهِ ٥

والحديث (رواه البخاري) وصححه أهل الحديث ٥

(الحديث التاسع والثلاثون)

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ) تَفَاعَلَ بِمَعْنَى فَعَلَ وَضَمَّنَ مَعْنَى عَفَا (لِي) أَيْ لِأَجْلِ تَعْظِيمًا

ورفعةً لِقَدْرِي وحصولاً لِرِضَى صَدْرِي (عن أُمِّتِي) أَيْ أُمَّةِ الإِجَابَةِ
الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِي وَعَامَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ (الْخَطَأُ) أَيْ إِثْمُهُ وَلَا
يُرَادُ بِهِ هُنَا ضِدُّ الصَّوَابِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ شَيْئًا فَيَصَادَفَ
فِعْلُهُ غَيْرَ مَا قَصَدَ كَأَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ صَبِيًّا بِغَيْرِ قَصْدٍ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ
لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ ذَمٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَا مُوَاخَذَةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَى
ذَلِكَ تَرْتَّبَ حُكْمٌ عَلَى خَطِئِهِ كَوْجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِ فِي الْمِثَالِ ٥

(و) تَجَاوَزَ سَبْحَانَهُ عَنِ الْأَمَةِ (النِّسْيَانُ) أَيْضًا وَهُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ بِضَمِّ
الذَّالِ بِمَعْنَى التَّذَكُّرِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا الشَّيْءَ
فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ كَمَا لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا لِلصَّوْمِ أَوْ نَسِيَ
انْتِقَاضَ وَضُوئِهِ فَصَلَّى ظَانًّا أَنَّهُ عَلَى وَضوءٍ فَلَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ فِي
الْحَالَيْنِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي إِذَا تَذَكَّرَ ٥

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) أَيْ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ
مِمَّا هُوَ مِنْ جَنْسِ أَفْعَالِ الذُّنُوبِ وَعَلَى صُورَتِهَا لَكِنْ بِالْإِكْرَاهِ
وَالْإِجْبَارِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وَلِلْكَفْرِ أَحْكَامٌ فَلَمَّا وَضَعَ
اللَّهُ عَنْهُ الْكَفَرَ سَقَطَتْ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَنِ الْقَوْلِ كُلِّهِ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا
سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمِّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا
اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَأَسْنَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ أَهْ أَيْ إِكْرَاهٍ ٥ فَإِذَا تَكَلَّمَ مَنْ أَكْرَهَ
ظُلْمًا بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِهِ مُوَاخَذَةٌ فِي
الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَكَانَ لَعْوًا
وَبِهَذَا فَارَقَ النَّاسِيَّ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَقُودُ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْحُلُولُ
كَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ ٥ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ

شيئاً ففعله مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ ٥

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ لُزُومِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْحَرْبِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ الْحَاكِمُ أَحَدًا عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِيُوقِيَ دَيْنَهُ صَحَّ الْبَيْعُ ٥ نَعَمْ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ أَوْلَى مِنْ نَفْسِ الْآخِرِ بِالْإِسْتِبْقَاءِ فَإِذَا فَعَلَ أَثِمَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُكْرِهِ الْقَوْدُ فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقَتْلِ ٥

ثُمَّ إِنَّ مَا يُعَدُّ إِكْرَاهًا مَعْتَبَرًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَبِاخْتِلَافِ مَا يُقْصَدُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ فَالْإِكْرَاهُ عَلَى الرِّدَّةِ مَثَلًا لَا يَثْبُتُ بِالْحَبْسِ أَوْ اخْتِادِ الْمَالِ أَوْ مُطْلَقِ الضَّرْبِ أَوْ قَطْعِ الْأَصْبَعِ بَلْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَتْلِ عِنْدَ بَعْضٍ وَبِهِ وَبِمَا أَفْضَى إِلَى الْمَوْتِ عَادَةً عِنْدَ آخَرِينَ وَهُوَ يَثْبُتُ فِي الطَّلَاقِ مَثَلًا بِالْقَتْلِ وَمَا يُفْضَى إِلَى الْمَوْتِ وَقَتْلِ الْوَالِدِ أَوْ الْوَلَدِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَالضَّرْبِ الْمُؤَثِّرَ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُطْلَبُ مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ ٥

وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمَرْسَلًا وَمَتَصَلًّا مِنْ طَرَقٍ وَهُوَ (حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) لَكِنْ عَنْ أَبِي (و) رَوَاهُ (الْبَيْهَقِيُّ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (و) رَوَاهُ (غَيْرُهُمَا) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا كَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأُورَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَوَافِقُ الْمُصَنِّفِ فِي تَحْسِينِهِ مَعَ تَصْرِيحٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِتَصْحِيحِهِ ٥

والله أعلم ٥

(الحديثُ الأربعون)

وهو أصلٌ في قِصْرِ الأملِ في الدُّنيا ①

(عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي) بالإفرادِ وفَعَلَ ذَلِكَ ﷺ لِيَتَوَجَّهَ ابْنُ عُمَرَ تَوَجُّهًا بَلِيغًا لِسَمَاعٍ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ وَيَتِمَكَّنَ مَعْنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وفيه إيماءٌ إلى منزلةِ السامعِ عنده ﷺ واهتمامِهِ لشأنِهِ وهكذا كان يفعلُ شيخُنَا الهرريُّ رَحِمَهُ اللهُ أحيانًا معي ومع غَيْرِي وكُنْتُ أَجِدُ لِفِعْلِهِ هَذَا فِي الْقَلْبِ حِلَاوَةً عَجِيبَةً وَأَثَرًا بَالِغًا مِنَ الْاهْتِمَامِ بِمَا يُلْقَى إِلَيَّ (فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) فَلَا تَرَكْنِ إِلَيْهَا (أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) مَبَالِغَةً فِي تَرْكِ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا وَعَدَمِ تَحْدِيثِ النَّفْسِ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا أَوْ الْاعْتِنَاءِ بِهَا لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ تَطَوَّلَ إِقَامَتُهُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ بِخِلَافِ عَابِرِ السَّبِيلِ أَيْ وَكُنْ مُتَهَيِّئًا بِأَسْبَابِ الْإِرْتِحَالِ بِتَدَارُكِ مَا فَاتَ وَرَدَّ الْمَطَالِمِ أَوْ طَلَبِ الْإِسْتِحْلَالِ مُحَرِّصًا نَفْسَكَ بِالشَّوْقِ عَلَى السَّيْرِ إِلَى مَوْضِعِ النِّعَمِ فِي دَارِ الْقَرَارِ وَشَأْنُ عَابِرِ السَّبِيلِ تَوَجُّهُهُ الْهَمَّةَ إِلَى مَقْصِدِهِ لَا إِلَى حَيْثُ هُوَ ②

قال أبو الحسن بن بطالٍ في شرح البخاري قال أبو الرنادٍ معنى هذا الحديث الحِصْصُ عَلَى قَلَةِ الْمُخَالَطَةِ وَقَلَةِ الْاِقْتِنَاءِ وَالزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا اهـ قال أبو الحسن بيان ذلك أَنَّ الْغَرِيبَ قَلِيلُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ مُسْتَوْحِشٌ مِنْهُمْ إِذْ لَا يَكَادُ يَمُرُّ بِمَنْ يَعْرِفُهُ فَيَأْنَسَ بِهِ وَيَسْتَكْثِرَ بِخُلُطَتِهِ فَهُوَ ذَلِيلٌ خَائِفٌ، وَكَذَلِكَ عَابِرُ السَّبِيلِ لَا يَنْفِذُ فِي سَفَرِهِ إِلَّا بِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ وَخِفَّتِهِ مِنَ الْأَثْقَالِ غَيْرِ مُتَشَبِّثٍ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ قَطْعِ سَفَرِهِ مَعَهُ زَادُهُ وَرَاحِلَتُهُ يُبَلِّغَانِهِ إِلَى بُغْيَتِهِ مِنْ قَصْدِهِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِثَارِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِأَخْذِ الْبُلْغَةِ مِنْهَا وَالْكَفَافِ فَكَمَا لَا يَحْتَاجُ الْمَسَافِرُ

إلى أَكْثَرَ مِمَّا يُبْلَغُهُ إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ كَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا إِلَى أَكْثَرَ مِمَّا يُبْلَغُهُ الْمَحَلَّ اهـ

وقال الوزير يحيى بن هُبَيْرَةَ رحمه الله في هذا الحديث ما يَدُلُّ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَضَّ عَلَى التَّشَبُّهِ بِالْغَرِيبِ لِأَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا دَخَلَ بِلَدَةً لَمْ يُنَافِسْ أَهْلَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ وَلَا يَجْزُعُ أَنْ يَرَوْهُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِمْ فِي الْمَلْبُوسِ وَلَا يَكُونُ مُتَدَابِرًا مَعَهُمْ وَكَذَلِكَ عَابِرُ السَّبِيلِ لَا يَتَخَذُ دَارًا وَلَا يَلْجُ فِي الْخُصُومَاتِ مَعَ النَّاسِ وَلَا يُشَاحِنُهُمْ نَاضِرًا إِلَى أَنْ لُبُّهُ مَعَهُمْ أَيَّامٌ سِيرَةٌ فَكُلُّ أَحْوَالِ الْغَرِيبِ وَعَابِرِ السَّبِيلِ فِي الدُّنْيَا مُسْتَحَبَّةٌ أَنْ تَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ وَطَنًا لَهُ لِأَنَّهَا تَحْبِسُهُ عَنْ دَارِهِ وَهِيَ الْحَائِلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرَارِهِ اهـ وَلِذَلِكَ فَهُوَ لَا يَجْزُعُ مِنْ ذُلِّهَا وَلَا يَنَافِسُ فِي عِزِّهَا لَهُ شَأْنٌ وَلِلنَّاسِ شَأْنٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ دَائِبُ السَّيْرِ أَيْ جَادٌّ فِيهِ يُسَاقُ سَوْقًا حَثِيثًا وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مُقِيمٌ فَالْمَوْتُ مُتَوَجِّهٌُ إِلَيْهِ وَالدُّنْيَا تُطَوَّى مِنْ وَرَائِهِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمْرِهِ فَلَيْسَ بِكَارٍ عَلَيْهِ وَأَيَّامُهُ وَلِيَالِيهِ مَرَاحِلُ يَنْزِلُهَا مَرَحَلَةً مَرَحَلَةً حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ سَفَرِهِ وَعَمَّا قَرِيبٍ مَا هُوَ فَهَمُّهُ أَنْ يَقْدِمَ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ زَادًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا لَعَلَّه يَبْلُغُ الْمَنْزَلَ ٥

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ) أَيْ دَخَلْتَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ وَهُوَ أَوَّلُ اللَّيْلِ (فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ) وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ (وَإِذَا أَصْبَحْتَ) أَيْ دَخَلْتَ فِي الصَّبَاحِ (فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ) ٥ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مُقْتَضِبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَفِيهِ حَضُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ نُصَبَ عَيْنِي الْمُؤْمِنِ فَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَفِيهِ حَضُّ عَلَى تَقْصِيرِ الْأَمَلِ فَلِذَلِكَ هُوَ يَقُولُ لَا تَنْتَظِرُ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ الصَّبَاحَ بَلْ بَادِرْ بِالْعَمَلِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَتُؤَخِّرْ أَعْمَالَ الصَّبَاحِ إِلَى اللَّيْلِ ٥ وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَزَالُ قَلْبُ ابْنِ

ءَادَمَ شَابًّا فِي اثْنَيْنِ حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ أَهْ أَى فَيَاكَ وَذَلِكَ قَالَ
 تَعَالَى ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٣)
 فَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ بِتَقْصِيرِ الْأَمَلِ وَاسْتِشْعَارِ الْأَجْلِ خَوْفَ بَعْثَتِهِ وَمَنْ غُيِّبَ
 عَنْهُ أَجَلُهُ فَهُوَ جَدِيرٌ بِتَوَقُّعِهِ وَانْتِظَارِهِ خَشْيَةً هُجُومِهِ عَلَيْهِ فِي حَالِ غَرَّةٍ
 وَغَفْلَةٍ فَلْيَرِضِ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ وَلْيَجَاهِدْ أَمَلَهُ
 وَهَوَاهُ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُجْبُولًا عَلَى الْأَمَلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْلِحُ خُصًّا وَهُوَ بَيْتٌ مِنَ الْقَصَبِ فَقَالَ مَا
 هَذَا فَقُلْتُ قَدْ وَهَى فَنَصَلَحُهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ
 أَهْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٥

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وُخِذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ) أَى
 اغْتَنِمْ حَالَ الصِّحَّةِ وَاجْتَهِدْ فِيهَا خَوْفًا مِنْ حُلُولِ مَرَضٍ يَمْنَعُ مِنَ
 الْعَمَلِ فَتَقْدُمُ الْمَعَادَ بَغَيْرِ زَادٍ (وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) أَى فَاعْتَنِمْ حَيَاتَكَ
 بِفِعْلِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَنْفَعُكَ إِذَا مَا مُتَّ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ
 وَفَاتَ أَمَلُهُ وَحَضَرَهُ إِذَا كَانَ مُفَرِّطًا نَدَمُهُ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْهِ زَمَانٌ
 طَوِيلٌ وَهُوَ تَحْتَ التَّرَابِ فَلْيُبَادِرْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ السَّلَامَةِ ٥ قَالَ
 عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً
 وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ
 الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ أَهْ

وَالْحَدِيثُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ فِي
 آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ أَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ
 فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا أَهْ أَى
 مَاذَا يَكُونُ وَصْفُكَ وَرَسْمُكَ وَهَلْ تَكُونُ فِي الْأَحْيَاءِ أَوْ فِي
 الْأَمْوَاتِ ٥ وَفِي هَذَا قِيلَ

إِذَا هَبَّتْ رِيَّاحُكَ فَاغْتَنِمْهَا فَعُقْبَى كُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونُ
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ
إِذَا ظَفِرَتْ يَدَاكَ فَلَا تُقْصِرْ فَإِنَّ الدَّهْرَ عَادَتْهُ يَخُونُ
واللهُ تعالى أعلم ٥

(الحديثُ الحادِي والأربعون)

(عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاصي) هكذا في نسخة
الأصل بالياء وذلك مبنى على أنه اسمُ فاعلٍ مِنَ الْعِصْيَانِ وقال
جماعةُ إنه بلا ياءٍ كما حَقَّقَهُ صاحبُ القاموسِ حيثُ قال الأعياصُ
مِنْ قَرِيشٍ أَوْلَادُ بَنِي أُمَيَّةِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْأَكْبَرِ وَهُمْ الْعَاصُ وَأَبُو
الْعَاصِ وَالْعِيسِ وَأَبُو الْعِيسِ أَهْ قَالَ بَعْضُهُمْ فَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْيَاءِ
وَحَذْفُهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَتَرْضَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لاعتقادِ
كونِهِ نَدِمَ وَتَابَ عِنْدَ الْمَوْتِ مِمَّا فَعَلَ مِنْ نَحْوِ خُرُوجِهِ عَلَى سَيِّدِنَا
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥ وَأَمَّا وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ وَكَانَ
بَيْنَهُمَا إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ كَاتِبًا تُوفِّيَ
بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ عَنْ ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إِيْمَانًا كَامِلًا (حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ) أَيْ شَهْوَاتُ
نَفْسِهِ أَيْ مِيلُ قَلْبِهِ إِلَى مَا يُلَائِمُ نَفْسَهُ وَطَبَاعَهَا وَإِعْرَاضَهُ عَمَّا يُنَافِرُهَا
(تَبَعًا) أَيْ تَابِعًا (لِمَا جِئْتُ بِهِ) شَرْعًا جَامِعًا مَانِعًا أَيْ حَتَّى يَغْلِبَ
اتِّبَاعُهُ لِلشَّرْعِ هَوَاهُ فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِلشَّرْعِ وَفِعْلُهُ مَا يَأْمُرُ بِهِ كَفَعْلٍ مَا
يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبَعُهُ كَأَنَّهَا بِلَا كُلْفَةٍ ٥

وَيُنَاسِبُهُ مَا صَحَّ مِنْ أَنَّ الزَّبِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ يُلَمَزُ بِالنِّفَاقِ خَصُومُهُ فِي مَاءٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَسَرِّحِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ يَحْضُهُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالتَّيْسِيرِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ سَرِّحْهُ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿١٥﴾ اهـ رواه البخاري وغيره ٥ فإن قلت فلماذا لم يُقَمَّ عليه الصلاة والسلام على هذا المنافق حكم الرِّدَّة مع أنَّ اتِّهَامَهُ ﷺ بالخِيَانَةِ فِي الْحُكْمِ وَالْحَيْفِ وَالْجَوْرِ لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ كَفَرٌ فَالْجَوَابُ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ حَتَّى لَا يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَمْتَنَعُ النَّاسُ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فَلَوْ صَدَرَ الْيَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ لَقُتِلَ قَتْلَةً زَنْدِيقٍ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ اهـ

وَيُنَاسِبُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ اهـ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لِأَنَّ أَقْسَامَ الْمَحَبَّةِ ثَلَاثَةٌ مَحَبَّةُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ وَمَحَبَّةُ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ وَمَحَبَّةُ اسْتِحْسَانٍ وَمَشَاكَلَةٍ كَمَحَبَّةِ سَائِرِ النَّاسِ فَحَصَرَ أَصْنَافَ الْمَحَبَّةِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ نَقْلًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فِي مَعْنَاهُ إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَعْلَى دَرَجَاتِهِ حَتَّى يَحِبَّنِي الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَجْعَلُهُ يَقْدِمُ طَاعَتِي عَلَى مُوَافَقَةِ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يُرِدْ بِهِ حُبُّ الطَّنْعِ بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبُّ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَنَعٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِهِ

قَالَ فَمَعْنَاهُ لَا تَصُدُقْ فِي حُبِّي حَتَّى تُفْنِيَ فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ وَتُؤَثِّرَ رِضَايَ عَلَى هَوَاكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ اهْ فَمَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَضْلَهُ ءَاكَدٌ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ وَهَدَاهُ مِنَ الضَّلَالِ بِالرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ عَمَلَ عَلَى مَقْتَضَى ذَلِكَ فَلَمْ يُقَصِّرْ فِي بَذْلِ نَفْسِهِ دُونَهُ فَمَنْ وَجَدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ كَمَلَتْ مَحَبَّتُهُ وَصَحَّ أَنَّ هَوَاهُ تَبَعَ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ○ وقد كانت الصحابة يُقَاتِلُونَ مَعَهُ ﷺ ءَابَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ أَنَّ وَالِدَ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ فَيَحِيدُ عَنْهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ قَصْدُهُ قَتَلَهُ اهْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَبِيهِ رَأَيْتَكَ يَوْمَ أُحُدٍ فَصَدَفْتُ عَنْكَ أَيْ أَعْرَضْتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَكِنِّي لَوْ رَأَيْتَكَ مَا صَدَفْتُ عَنْكَ اهْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ ○

وقد وصف الله تعالى المشركين بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ ○ وكذلك الْبِدْعُ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ وَلِهَذَا يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ○ وكذلك الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَقَعُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الْإِتِّبَاعِ ○ فإذا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِتِّبَاعَ عَلَى الْهَوَى حَتَّى فِي حُبِّ الْأَشْخَاصِ وَبُغْضِهِمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لَا تَبَعًا لِلْهَوَى وَهَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ وَمَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنْعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ○

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ) عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ لِقَوَامِ السَّنَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

محمد الأصبهاني التميمي (بإسناد صحيح) رواه عن ابن أبي عاصم ورواه الأخير في كتاب السنة له وخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجته الأئمة في مسانيدهم ٥ وقال البوصيري رواه شيخنا أبو الفضل العراقي في أماليه وقال بعده حديث حسن رجاله ثقات اه وقال في فتح الباري أخرجه الحسن بن سفيان أي في أربعيه ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين اه

والله تعالى أعلم ٥

(الحديث الثاني والأربعون)

(عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى يا ابن آدم) المقصود بالنداء جنس البشر كأنه قال يا أيها الإنسان (إنك ما دعوتني) أي ما دمت تسألني المغفرة (ورجوتني) أي ما دمت تطمع في مغفرتي ورحمتي أو ما دمت تخاف عقوبتي إذ الرجاء يكون بمعنى الخوف أيضا (غفرت لك) فسترت عيوبك ومحوت ذنوبك (على ما كان) أي على ما وقع (منك) من ذنوب كبيرة أو صغيرة (ولا أبالي) أي ولا تعظم علي كثرتها ٥ وهذا موافق لحديث الشيخين أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال أي رب أذنبت ذنبا فاغفر لي ولا يغفر الذنوب إلا أنت يقول الله تعالى علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب ويأخذ به أشهدكم أنني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة وفي كل مرة يغفر الله له ثم يقول الله اعمل ما شئت فقد غفرت لك اه يعني لما أذنبت واستغفرت ٥

وللتوبة ثلاثة شروط الإقلاع عن المعصية والندم والعزم على أن لا يعود وإن كانت المعصية ترك فرض نحو صلاة قضاء وإن كان فيها تبعه لآدمي قضاؤه أو استرضائه فلو أذنب الإنسان وتاب في اليوم مراراً مراعيًا شروط التوبة غفر الله له مهما تكررت منه المعاصي ⑤

(يا ابن آدم لو بلغت) أى وصلت (ذنوبك) من كثرتها (عنان السماء) أى ما عن لك منها أى ظهر إذا رفعت رأسك أى لو ملأت ذنوبك الأرض والفضاء حتى ارتفعت إلى السماء (ثم استغفرتني) فتبت توبة صحيحة (غفرت لك) مهما تكررت المعصية والتوبة ⑤

وليس المقصود مما تقدم أن يسترسل المرء في المعاصي اعتماداً على رحمة الله من غير إقلاع وتوبة فإن هذا من معاصي القلوب ويسمى الأمن من مكر الله عز وجل وهو حرام ومن قال إنى أتوب وهو مقيم على المعصية فهو كاذب وليس هو المقصود بهذا الحديث وأمثاله فإن ما ذكر في هذا الحديث من الدعاء والخوف والرجاء هي علامات للتوبة والإنابة ⑤

(يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب بالضم أشهر من الكسر أى بملء الأرض خطايا) أى بما يملأها لو قدّرت الذنوب أجساماً أى لكثرتها (ثم لقيتني) حال كونك (لا تشرك بي شيئاً) أى مت على الإيمان (لأتيتك بقرابها مغفرة) وهى إزالة العقاب ونكرت لإفادة العظمة وعبر بقرابها للمشكلة ⑤

وقد تضمن حديث أنس هذا أن الأسباب الثلاثة التى ذكرها تحصل بها المغفرة أحدها الدعاء مع الرجاء وتقدم فى شرح الحديث العاشر ذكر عدد من الأسباب والموانع وثانيها الاستغفار وهو طلب المغفرة من الله تعالى بالتوبة الصحيحة وأما الاستغفار باللسان مع

الإقامة على الذنب فهو دعاء مُجَرَّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَقَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ
وئالُهَا توحيدُ اللَّهِ تعالى وهو السببُ الأعظمُ إذ لا تُقْبَلُ توبَةٌ ولا
يُنَالُ ثوابٌ على دُعَاءٍ إِلَّا بِهِ وقد قال ربنا عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٥

وقد يغفرُ الله للواقع في الكبائر من دونِ التوبة بفضلِهِ ورحمته ولو
كان منغمساً في العصيان غارقاً في الذنوب كما قال تعالى ﴿قُلْ
يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ وكما رَوَى الترمذِيُّ وابنُ حَبَّانَ وابنُ مَاجَهَ وغيرُهُمْ أَنَّ
رسولَ اللَّهِ ﷺ قال إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رجلاً مِنْ أُمَّتِي على رؤوسِ
الخلائِقِ يومَ القيامةِ فينشرُ عليه تسعةً وتسعينَ سَجِلاً كُلُّ سَجَلٍ مَدَّةُ
البَصَرِ ثم يقولُ له أَتُنْكِرُ شيئاً مِنْ هَذَا أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الحَافِظُونَ فيقولُ
لا يَا رَبِّ فيقولُ أَفَلَاكَ عُذْرٌ أو حَسَنَةٌ فَيُبْهَتُ الرجلُ ويقولُ لا يَا رَبِّ
فيقولُ بلى إِنَّ لَكَ عنَدنا حَسَنَةً وإنه لا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليومَ فَيُخْرِجُ له
بطاقةً فيها أشهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ فيقولُ
أخْضَرُ وَزَنَكَ فيقولُ يَا رَبِّ ما هذه البطاقةُ مع هذه السِّجَلَاتِ فيقولُ
إِنَّكَ لا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ
السِّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ البطاقةُ قال فلا يَثْقُلُ مع اسمِ اللَّهِ شيءٌ اهـ أَيْ لا
يرْجَحُ اسمُ اللَّهِ ولا يَغْلِبُهُ شيءٌ مِنْ معاصِيهِ ٥ والبطاقةُ رقعةٌ صغيرةٌ
وفى روايةٍ غريبِ الحديثِ للحريبيِّ وفتوح مصر لعبد الرحمن بن عبد
الحكم وصفُ هذه البطاقةِ بأنها صغيرةٌ اهـ

والحديثُ (رواهُ الترمذِيُّ وقال حديثٌ حَسَنٌ) غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهـ قال البوصيرِيُّ أَخْرَجَهُ الحافظُ العراقيُّ فِي أُماليهِ
وقال رجالٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ اهـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ
حديثِ أَبِي ذَرٍّ والطبرانيُّ مِنْ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وفيهِ بِشارةٌ عظيمةٌ

وَجِلْمٌ وَكَرَمٌ عَظِيمَانِ وَمَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِمْتِنَانِ ⑤ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ كُنْتُ قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ ^(١)
شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ
اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ أَه

وَقَدْ أَحْسَنَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَتْمِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ
الَّتِي انْتَقَاهَا بِذِكْرِ الزُّهْدِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ وَتَمَامِ التَّمَسُّكِ بِالْشَّرْعِ وَحُسْنِ
الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ⑥

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ (فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ
الْإِسْلَامِ) أَيْ أَسَاسَهُ وَمَا عَلَيْهِ مَدَارُهُ (وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ
أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأَصُولِ) مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ
وَالْمَبْدِئِ وَالْمَعَادِ وَالْكَتَبِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ (وَالْفُرُوعِ) مِنَ الْأَحْكَامِ
الْفَقْهِيَّةِ (وَالْآدَابِ) مِنْ تَحْسِينِ الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَتَزْيِينِ
الْأَخْلَاقِ (وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ) مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْإِتْقَانِ
وَالْإِحْكَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ⑦

(١) قوله (كتمت عنكم) قال النووي في شرح مسلم إنما كتبه أولاً مخافة إتكالهم
على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وإنما حدث به عند وفاته
لئلا يكون كاتماً للعلم وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أدائه وهو
نحو قوله في الحديث الآخر فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً أي خشية الإثم
بكتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان اه الفقير.

انتهى ما يَسَّرَ الله تعالى مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي جَمَعَهَا الْحَافِظُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْضَحْتُ فِيهِ الْعَرِيبَ وَحَلَلْتُ الْمُشْكِلَ وَبَيَّنْتُ الْمَعَانِيَ وَالْإِشَارَاتِ وَرَتَّبَ الْأَحَادِيثَ بِشَرْحٍ مُسْتَوْفٍ لَا تَطُولُ عِبَارَاتُهُ وَلَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهُ اخْتِصَارُهُ وَالْمَأْمُولُ مِنْ طَالَعِهِ وَأَمَرَ عَلَيْهِ نَظَرُهُ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى أَمْرِ يُعَايِنُهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَرَى خَطَأً مُتَيَقِّنًا فَيَنْصَحْنِي وَيَدْعُو لِي مَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ مَا جَمَعْتُ هَذِهِ الْأَوْرَاقَ إِلَّا رَجَاءَ الْفَائِدَةِ وَالنَّفْعِ ⑤

وَالنَّاسُ لَمْ يُصَنِّفُوا فِي الْعِلْمِ لِكَيْ يَصِيرُوا هَدَفًا لِلذَّمِّ مَا صَنَّفُوا إِلَّا رَجَاءَ الْأَجْرِ وَالِدَّعَوَاتِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ لَكِنْ فَدَيْتُ جَسَدًا بِلَا حَسَدٍ وَلَا يُضْعُ اللَّهُ حَقًّا لِأَحَدٍ وَاللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ وَذُو الْحِجَابِ مِنْ نَفْسِهِ فِي شَاغِلٍ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَبِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَبِشَرَفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَبِجَاهِ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَبِجَاهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ أَنْ تَخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ وَأَنْ تُوفِّقَنَا لِمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَنْ تَجْعَلَ خَيْرَ أَيَّامِنَا يَوْمَ لِقَائِكَ وَخَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِيمَهَا وَأَنْ تُوفِّقَنَا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْكَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَمَشَائِخِنَا وَأَحِبَّائِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⑥

تَمَّ تَبْيِضُ مَتَنِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ وَإِنْهَاءُ النَّظَرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي كِتَابِ
 تَحْفَةِ الْمُشْتَاقِينَ إِلَى حَلِّ أَلْفَاظِ مَتَنِ الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةَ الْاِثْنِينَ السَّابِعِ عَشَرَ
 مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ عَامِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ
 الْمُبَارَكَةِ وَتَمَّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ ٥

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ٥



محتويات الكتاب



٣	 مقدمة
١٥	 الحديثُ الأولُ
١٥	 الحديثُ الثاني
١٦	 الحديثُ الثالثُ
١٦	 الحديثُ الرابعُ
١٧	 الحديثُ الخامسُ
١٧	 الحديثُ السادسُ
١٧	 الحديثُ السابعُ
١٨	 الحديثُ الثامنُ
١٨	 الحديثُ التاسعُ
١٨	 الحديثُ العاشرُ
١٩	 الحديثُ الحَادِي عَشَرَ
١٩	 الحديثُ الثاني عَشَرَ
١٩	 الحديثُ الثالث عَشَرَ
١٩	 الحديثُ الرابع عَشَرَ
١٩	 الحديثُ الخامس عَشَرَ
٢٠	 الحديثُ السادس عَشَرَ
٢٠	 الحديثُ السابع عَشَرَ
٢٠	 الحديثُ الثامن عَشَرَ

- ٢٠ الحديث التاسع عَشَرَ -
- ٢١ العِشْرُونَ -
- ٢١ الحَادِيَّ والعِشْرُونَ -
- ٢١ الثَّانِيَّ والعِشْرُونَ -
- ٢٢ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ -
- ٢٢ الحديث الرابع والعِشْرُونَ -
- ٢٣ الحديث الخامس والعِشْرُونَ -
- ٢٣ الحديث السادس والعِشْرُونَ -
- ٢٣ السابع والعِشْرُونَ -
- ٢٤ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ -
- ٢٤ التاسع والعِشْرُونَ -
- ٢٥ الثلاثُونَ -
- ٢٥ الحَادِيَّ والثلاثُونَ -
- ٢٥ الثَّانِيَّ والثلاثُونَ -
- ٢٦ الثَّالِثُ والثلاثُونَ -
- ٢٦ الرابع والثلاثُونَ -
- ٢٦ الخامس والثلاثُونَ -
- ٢٦ السادس والثلاثُونَ -
- ٢٧ السابع والثلاثُونَ -
- ٢٨ الثَّامِنُ والثلاثُونَ -
- ٢٨ التاسع والثلاثُونَ -
- ٢٨ الأربعُونَ -

- ٢٨ - الحَادِيّ والأربعونَ
- ٢٩ - الثاني والأربعونَ
- ٣٠ - بابُ الإشاراتِ إلى الألفاظِ المُشْكَلاتِ
- ٣٠ - في الخطبةِ
- ٣٠ - الحديثُ الأولُ
- ٣٠ - الحديثُ الثاني
- ٣١ - الحديثُ الخامسُ
- ٣١ - الحديثُ السادسُ
- ٣١ - الحديثُ السابعُ
- ٣٢ - الحديثُ التاسعُ
- ٣٢ - الحديثُ العاشرُ
- ٣٢ - الحديثُ الحَادِي عَشَرَ
- ٣٢ - الحديثُ الثاني عَشَرَ
- ٣٢ - الرابعَ عَشَرَ
- ٣٢ - الخامسَ عَشَرَ
- ٣٢ - السابعَ عَشَرَ
- ٣٣ - الثامنَ عَشَرَ
- ٣٣ - التاسعَ عَشَرَ
- ٣٣ - العشرونَ
- ٣٣ - الحَادِيّ والعِشْرُونَ
- ٣٣ - الثالثُ والعشرونَ
- ٣٤ - الرابعَ والعشرونَ

- ٣٥ - الخامسُ والعشرونَ
- ٣٥ - السادسُ والعشرونَ
- ٣٥ - السابعُ والعشرونَ
- ٣٥ - الثامنُ والعشرونَ
- ٣٦ - التاسعُ والعشرونَ
- ٣٦ - الثلاثونَ
- ٣٦ - الثاني والثلاثونَ
- ٣٦ - الرابعُ والثلاثونَ
- ٣٦ - الخامسُ والثلاثونَ
- ٣٦ - الثامنُ والثلاثونَ
- ٣٧ - الأربعونَ
- ٣٧ - الثاني والأربعونَ

شرح الأحاديث



- ٤٧ - (الحديثُ الأوَّلُ)
- ٥٠ - (الحديثُ الثانيُ)
- ٦١ - (الحديثُ الثالثُ)
- ٦٤ - (الحديثُ الرابعُ)
- ٦٦ - (الحديثُ الخامسُ)
- ٧٠ - (الحديثُ السادسُ)
- ٧٤ - (الحديثُ السابعُ)
- ٧٦ - (الحديثُ الثامنُ)

- (الحديثُ التاسعُ) ٨٠
- (الحديثُ العاشرُ) ٨٤
- (الحديثُ الحادي عَشَرَ) ٨٩
- (الحديثُ الثاني عَشَرَ) ٩٢
- (الحديثُ الثالث عَشَرَ) ٩٥
- (الحديثُ الرابع عَشَرَ) ٩٨
- (الحديثُ الخامس عَشَرَ) ١٠٠
- (الحديثُ السادس عَشَرَ) ١٠٥
- (الحديثُ السابع عَشَرَ) ١١٣
- (الحديثُ الثامن عَشَرَ) ١١٥
- (الحديثُ التاسع عَشَرَ) ١٢٠
- (الحديثُ العشرون) ١٢٧
- (الحديثُ الحادي والعشرون) ١٢٩
- (الحديثُ الثاني والعشرون) ١٣١
- (الحديثُ الثالث والعشرون) ١٣٥
- (الحديثُ الرابع والعشرون) ١٣٨
- (الحديثُ الخامس والعشرون) ١٤٤
- (الحديثُ السادس والعشرون) ١٤٨
- (الحديثُ السابع والعشرون) ١٥١
- (الحديثُ الثامن والعشرون) ١٥٦
- (الحديثُ التاسع والعشرون) ١٦٥
- (الحديثُ الثلاثون) ١٧٠

- (الحديثُ الحادى والثلاثونَ) ١٧٣
- (الحديثُ الثانى والثلاثونَ) ١٧٨
- (الحديثُ الثالثُ والثلاثونَ) ١٨٠
- (الحديثُ الرابعُ والثلاثونَ) ١٨٢
- (الحديثُ الخامسُ والثلاثونَ) ١٩٠
- (الحديثُ السادسُ والثلاثونَ) ١٩٧
- (الحديثُ السابعُ والثلاثونَ) ٢٠٤
- (الحديثُ الثامنُ والثلاثونَ) ٢١٠
- (الحديثُ التاسعُ والثلاثونَ) ٢١٢
- (الحديثُ الأربعونَ) ٢١٥
- (الحديثُ الحادى والأربعونَ) ٢١٨
- (الحديثُ الثانى والأربعونَ) ٢٢١
- الفهرس ٢٢٧

